این کتاب نفیس در جلد
در صرف نحو فقه اصول و احادیث اخبار
توحید حکمت ... است

اثر کتاب نفیس و جلد ۱

در صرف نحو فقه اول دارد ...

توضیح حکمت ...

عالمان دوره‌ی باستان صد و چهل نفر بودند

عالمان دوره‌ی وسطا صد و چهل نفر بودند

شیخ عبدالقاهر از بزرگان ادبی است

زبان عربی دو بخش لفظی و معنوی

شیخ عبدالقاهر جرجانی آن شیوه‌ی زبان دو بخش لفظی و معنوی

(علی القاعده باید خیلی خوب باشد)

شیخ عاقر الی الشیخ الاخ جناب شیخ عبدالقاهر چند آن بری

[illegible] تخصیص [illegible]

مطلق الا الف لام [illegible]

خبر میکند بکیفیت [illegible] الف لام [illegible]

و الف لام [illegible] الف لام [illegible]

فاعل و [illegible] مفعول [illegible] الف لام [illegible]

جز [illegible] دلالت میکند [illegible] الف لام [illegible]

الف لام جنس آنست که دلالت [illegible] حقیقت ماهیت [illegible]

ماهیت [illegible] یعنی [illegible]

مثل الف لام ان الانسان لفی خسر [illegible]

الف لام عهد خارجی آنست که دلالت میکند بر فرد معین مدخول خود مثل الف لام

فعصی فرعون الرسول یعنی عاصی شد

فرعون رسول [illegible] حضرت موسی علیه السلام

[illegible] آنست که دلالت میکند [illegible] مدخول خود

مثل الف لام فاکله الذئب

یعنی [illegible] خورد

حضرت یوسف را گرگ

لا علی التعیین

الرحیمی در عرف [illegible]

حمد در لغت حسنت حسنت صفات [illegible]

لغت چلیبین . حمد در لغت ستودن و در اصطلاح یعنی بکسر [illegible] الصفات [illegible]

حمد را در لغت تحسین تعریف یعنی لا علی جهة تمیز و الا

جواب میکویم که حمد در لغت حمد را التعظیم و التبجیل اختیاری بر قصد

بادکردن و در عرف لغت علی جهة جمیل اختیاری تحسین

بالجمیل علی الجمیل الاختیاری بتجمیل نا بر اصطلاح حمد [illegible]

بالجمیل علی وصفت [illegible] در اصطلاح منعما [illegible]

یعنی حمد هو همون حمد شنیدن [illegible] المنعم [illegible] یعنی حمد

و تبجیل نه بر قصد تمسخر و استهزا و عن تعظیم منعم یعنی

تعظیم بتبجیل [illegible] فعلی یعنی حمد فعلی است که دهنده

تعریف [illegible] الحمد [illegible] بالارکان یعنی [illegible] از عظمی

کان باللسان او بالجنان او بالارکان درزبان منعم

جهة بودن [illegible] مجموع منعم از

بانک [illegible] بهمون فعل از زبان

بابدل یا بجمیع بیان اعضا

نعما نعمت نعمتها النفس

بفتح نون جمع نعمت [illegible] بفتح [illegible]

نعما بفتح نون جمع نعمة نفس [illegible]

همچنین تعریف کرده اند که آرام [illegible] خارج [illegible]

یعنی نعمت خبری است که آرام گیرد جان [illegible] نفس صغیر نفس [illegible]

این تعریفی که گفتیم نعمت [illegible] سبب [illegible] تعریف نعمت جامع

نفس آرام نمیگیرد جواب [illegible] مانند نفس [illegible]

نمیگیرد و نفس صغیر آرام میگیرد [illegible] نعمت نمیشد جواب [illegible]

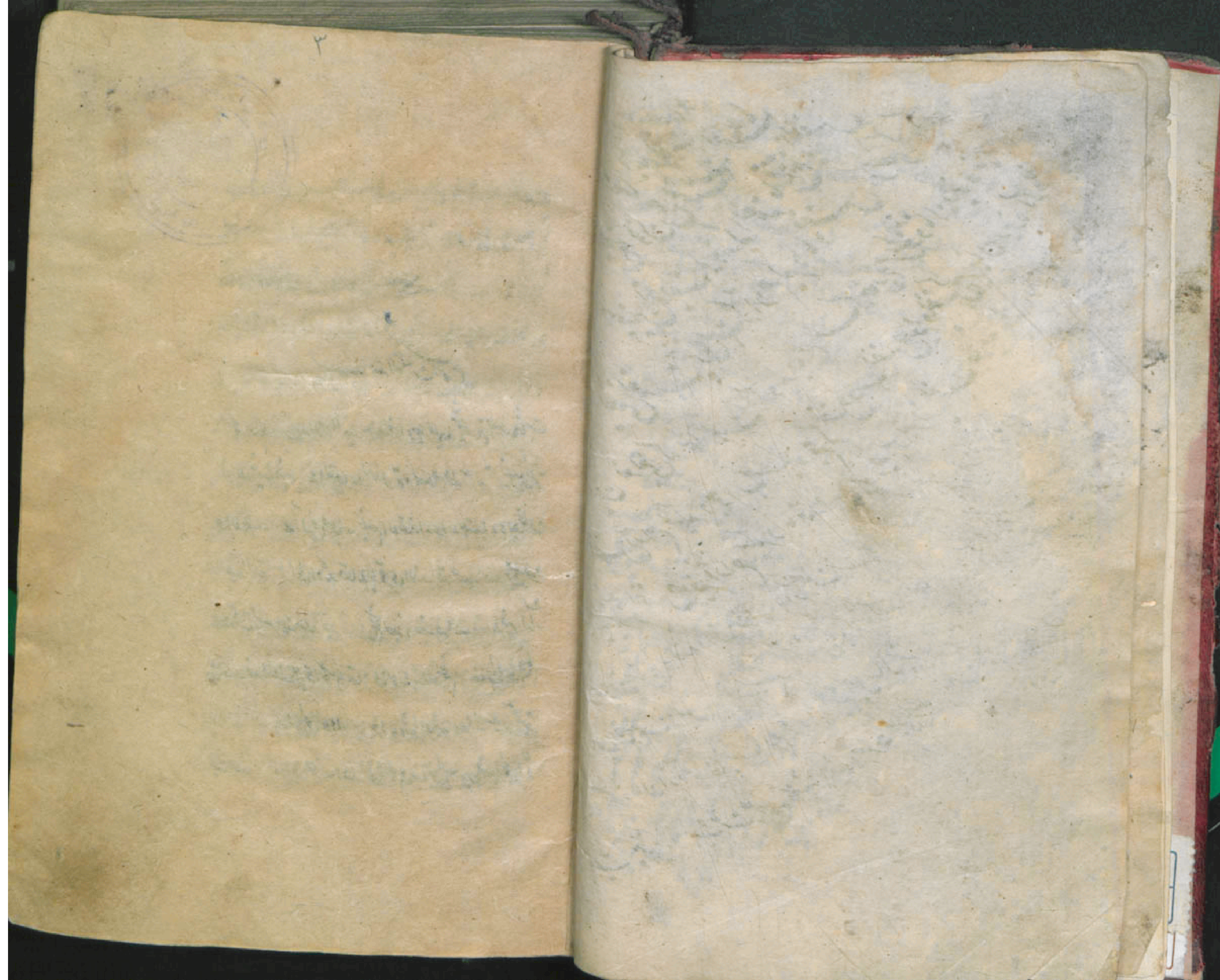
[illegible]

صادق [illegible] بوزه و عرق و شراب [illegible] نعمت [illegible]

علیه [illegible] پس انبیا نعمت [illegible]

و [illegible] از آسمان چهارم [illegible] حضرت عیسی علیه السلام [illegible]

[illegible] علیحده [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رافع اعلام الشريعة الغراء جاعلها شجرة اصلها ثابت
في الارض وفرعها في السماء والصلوة والسلام على رسوله محمد افضل الرسل
والانبياء وعلى آله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء وبعد فان
العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود
بن تاج الشريعة سعد جده وانجح جده رزقه الله تعالى خير الدارين
يقول قد الف جدي واستادي مولانا الاعظم سلطان العلماء العالم
برهان الشريعة والحق والدين وارث الانبياء والمرسلين محمود
بن صدر الشريعة جزاه الله عني وعن سائر المسلمين خير الجزاء

لاجل حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية وهو كتاب
لم يكتحل عين الزمان بثانيه في وجازة الفاظه مع ضبط معانيه
ثم اني لما وجدت قصور همم بعض المحصلين عن حفظه فاتخذت منه
هذا المختصر مشتملا على مسائل لا مندوحة لطالب العلم عن حفظها
ومن احب استحضار مسائل الهداية فعليه بحفظ الوقاية و
من اعجله الوقت فليصرف الى حفظ هذا المختصر عنان العناية انه
ولي الهداية **كتاب الطهارة** فرض الوضوء غسل الوجه من الشعر
الى الاذن واسفل الذقن ويديه ورجليه مع مرفقيه وكعبيه ومسح
ربع رأسه وكل ما ستر البشرة من اللحية وسنته البداية بالتسمية وغسل
يديه الى رسغيه ثلاثا للمستيقظ والسواك وغسل فمه بمياه وانفه
وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الرأس مرة والاذنين
بمائه والنية والترتيب والولاء وتحبه التيامن ومسح الرقبة وناقضه
ما خرج من السبيلين او غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر والقيء ملأ فيه

ان جرى به البزاق الا ان صغر به غيره ان كان ملأ الفم لا بلغما اصلا وما ليس
بحدث ليس بنجس ونوم متكئ الى لو ازيل لسقط والاغماء والجنون وقهقهة بالغ
فى صلوة مطلقة والمباشرة الفاحشة كمس المرأة والذكر وفرض الغسل
فمه وانفه وكل البدن وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ثم يتوضأ
الا رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا فى المستنقع ويكفى المرأة
الظفيرة ان تبتل اصلها وموجبه انزال منى ذى دفق وشهوة عند الانفصال
وغيبة حشفة فى قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية المستيقظ
المنى او المذى وانقطاع الحيض والنفاس لا وطى بهيمة بلا انزال وسن
للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ويتوضأ بماء السماء والارض وان تغير
بالمكث او اختلط به شيء طاهر الا اذا اخرجه عن طبع الماء او غير طبخا وهو
ما لا يقصد به النظافة وان اختلط به نجس فان كان جاريا او عشرا فى عشر
لا يتحرك احده بتحرك الآخر فلا ينجس الا اذا غير طعمه او لونه او ريحه وان لم يكن نجس
ولا باس بموت مائى المولد وليس له دم سائل ولا يتوضأ بماء اعتصر من شجر او ثمر

او ثمر ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث وكل اهاب دبغ فقد طهر الا
جلد الخنزير والآدمي وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم
يوكل والا فلا وشعر الميتة وعظمها وعصبها طاهر وكذا الانسان فصل
بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات مثل آدمي وشاة
ينزح كل مائها ان امكن والا فبقدر ما فيها بقول ذوي البصارة وفى نحو دجاجة
اربعون الى ستين وفى نحو عصفور نصف ذلك اولا وسطا وغيره
حسبه ونجس من وقت الوقوع ان علم والا فمنذ يوم وليلة
وان انتفخ او تفسخ فمنذ ثلاثة ايام ولياليها وقالا منذ وجد وسور الآدمي
والفرس وكل ماكول اللحم طاهر وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به
ويتيمم ان عدم غيره والعرق كالسور فصل التيمم يخلف الوضوء والغسل عند العجز
عن الماء لبعده ميلا ولمرض او برد او عدو او عطش او عدم آلة او خوف
فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيدين ابتداء او بناء والجنازة

لغير ولي وهو ضربة لمسح الوجه وضربة لليدين مع مرفقيه على كل طاهر من
جنس الأرض ولو بلا نقع وعليه مع القدرة على الصعيد بنية أداء الصلوة
ويصح قبل الوقت والطلب من الرفيق ويصلي بواحد ما شاء فرضا ونفلا
وينقضه ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف لطهره لا رؤيته وندب لراجيه
صلوته آخر الوقت ويجب طلبه قدر غلوة إن ظنه قريبا وإذا ذكره في رحله
لا يعيد الصلوة فصل المسح على الخفين جائز لمحدث دون من عليه الغسل
وفرضه خطوط قدر ثلاث أصابع اليد في أسفل من الساق ويجوز على جرموقين
وساتر الكعب ويمكن به السفر وشرط كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث
لا في الجبيرة ولا بأس بسقوطها إلا عن برء ولا مسح ساتر غير الرجل
إلا في مدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها من
وقت الحدث وينقضه ناقض الوضوء ومضي المدة وخروج أكثر العقب
إلى الساق وبعدهما بعد غسل رجليه فقط ومنعه خرق في خف
يبدو منه قدر ثلاث أصابع الرجل أصغرها ويجمع خروق خف لا خفين وفي

وفي سفر المقيم وعكسه قبل تمام يوم وليلة يعتبر الأخير وبعدها نزع
فصل الحيض دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها ولا إياس وأقله ثلاثة أيام
ولياليها وأكثره عشرة وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره والطهر
المتخلل بين الدمين في مدته وما رأت من لون فيها سوى البياض
حيض يمنع الصلوة والصوم وتقضي هو لا هي ودخول المسجد والطواف
واستمتاع ما تحت الإزار ولا تقرأ الجنب ونفساء بخلاف المحدث
ولا يمس هو ولا المصحف إلا بغلاف متجاف وكره بالكم ولا درجا فيه
سورة إلا بصرة وحل وطي من قطع دمها لأكثر الحيض والنفاس
قبل الغسل دون من قطع دمها لأقل منه إلا إذا مضى وقت يسع الغسل
والتحريمة والنفاس دم يعقب الولد ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما
وهو لأم التوأمين من الأول خلافا لمحمد وزفر وانقضاء العدة من الأخير إجماعا
وسقط يرى بعض خلقه ولد فتصير به نفساء والأمة أم الولد ويقع المعلق
بالولد وتنقضي العدة به وما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره للمبتدأة

وهو عشرة او نفاسها وهو اربعون او على العادة فيهما وجاوز اكثرهما
وما رات حامل استحاضة لا يمنع صلوة وصوما ووطيا ومن لم يمض
عليه وقت فرض الا وبه حدث من استحاضة او رعاف او نحوهما
يتوضا لوقت كل فرض ويصلي به ما شاء فرضا ونفلا وينقضه خروج
الوقت كطلوع الشمس لا دخوله كالزوال **فصل** يطهر الشي عن نجس مرئي
بزوال عينه وان بقي اثره يشق زواله بما وبكل مايع مزيل طاهر
وعن غير مرئي بغسله وعصره ثلثا ان امكن والا يغسل ويترك الى عدم القطرات
ثم وثم وعن المني بالغسل او بالفرك يابسه والخف عن ذي جرم جف
بالدلك والا فعن غيره بالغسل فقط والسيف ونحوه بالمسح والبساط
يجري الماء عليه ليلة والارض وما اتصل بها كالخص والكلاء
باليبس في باب الاثر للصلوة لا للتيمم ويعفى عما دون ربع الثوب من نجس خف
كبول فرس وما اكل لحمه وخرء الطير لا يوكل لحمه نجس وما خرء طير
يوكل فطاهر الا الدجاجة فانه غليظة كسائر ما خرج من المخرجين والدم

والدم والخمر فيعفى منه قدر الدرهم وهو مثقال في الكثيف وقدر
عرض الكف في الرقيق وبول انتضح رؤس الابر ليس بشي وما ورد
على نجس نجس كعكسه ورماد القذر طاهر كحمار صار ملحا وصلى
على ثوب بطانته نجس وعلى طرف بساط طرف آخر منه نجس وفي ثوب
ظهر فيه من نجس ندوة بحيث لا يقطر شي منه ان عصر او وضع رطبا
على طين يطين فيه سرقين ويبس او نسي محل النجاسة فغسل طرف منه
كحنطة بال عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او وهب **فصل** الاستنجاء
من كل حدث غير النوم والريح بنحو حجر حتى ينقيه سنة لا بعظم
وروث وطعام ويمين ثم غسله ادب ولو جاوز المخرج اكثر من قدر درهم
فواجب فيغسل ببطون الاصابع بعد غسل اليدين مرخيا مخرجه بمبالغة
ثم يغسل اليد ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح المعترض الى الطلوع والظهر
من الزوال الى بلوغ ظل كل شي مثليه سوى فيء الزوال وفي رواية مثله

والعصر منه الى الغروب والمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة
وبه يفتي والعشاء منه والوتر بعده الى الفجر لتعا ويستحب للفجر البداية
مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم الاعادة ان ظهر
فساد وضوءه وتاخير الظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخر لمن وثق بالانتباه تعجيل الظهر شتاء
والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها وغروبها
الا عصر يومه ويكره اذا خرج الامام للخطبة النفل فقط وبعد طلوع الصبح
الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب ومن تحول اهل الفرض في آخر وقته
يقضيه فقط لا من حاضت فيه **فصل** الاذان سنة للفرائض فقط في وقتها
ويعاد لو اذن قبله ويترسل به مستقبلا واصبعاه في اذنيه ولا يلحن
ولا يرجع ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة والا لم يتم الاعلام
يستدير في المئذنة والاقامة مثله لكن يحدر فيها ويزاد قد قامت الصلوة

الصلوة ولا يتكلم فيهما والتثويب حسن في كل صلوة ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وللكل
من البواقي اتى بهما او بها وكره اقامة المحدث لا اذانه ولم يعادا
وكره اذان الجنب لا يعاد هي بل هو كاذان المرأة والمجنون والسكران
وكره تركهما في السفر وجماعة المسجد لا في بيته في مصر ويقوم الامام والقوم
عند حي على الصلوة ويشرع عند قد قامت الصلوة **فصل** شروط الصلوة
طهر بدن المصلي من حدث وخبث ومكانه وثوبه وستر عورته
واستقبال القبلة والوقت والنية وعورة الرجل من تحت سرته
الى تحت ركبتيه والامة مثله مع ظهرها وبطنها والحرة كل بدنها
الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع العضو يمنع الصلوة والساق
عضو كالفخذ والذكر منفردا والانثيين وشعر نزل وعادم مزيل
النجس صلى معه ولم يعد ولم يجز عاريا وربع ثوبه طاهر وفي اقل
منه الافضل معه وعادم الثوب يجوز صلوته قائما ويندب قاعدا

مومياً وقبلته خائف الاقبال جهة قدرته وان عدم من يعلم
تحرى ولم يعد مخطئ بل مصيب لم يتحر وان تحول رأيه مصلياً
استدار ولا يضر جهله جهة امامه اذ علم انه ليس خلفه بل تقدم
او علم مخالفته ويقصد صلوته واقتداءه متصلاً بالتحريمة وبه اللفظ اي قتدى
افضل ويكفي لغير الفرض والواجب نية مطلق الصلوة ولا يشترط
التعيين لا العدد **فصل** في صفة الصلوة فرضها التحريمة والقيام
وقرأة آية في كل من ركعتي الفرض وكل من الوتر والنفل ولم يكتفي
بها مسيء وعندهما آية طويلة او ثلث قصار والركوع والسجود بجبهته
والانف وبه يفتى والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه
وواجبها قرأة الفاتحة وضم السورة ورعاية الترتيب والقعدة الاولى
والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين وتعيين الاوليين
للقراءة وتعديل الاركان والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وسن غيرها
اوندب فاذا اراد الشروع كبر بلا مد الهمزة والباء ماساً بابهاميه شحمتي اذنيه

اذنيه والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها ويجوز بكل ما دل على التعظيم
ولا يشوب بدعاء ولو بالفارسية لا القراءة بها الا بالعذر وبه يفتى
ويضع يمينه على شماله تحت سرته في كل قيام فيه ذكر مسنون ويرسل في قومة
الركوع وبين تكبيرات العيدين ثم يثني ولا يوجه ويتعوذ للقراءة لا للثناء
فيقول المسبوق لا المؤتم ويؤخره عن تكبيرات العيدين ويسمي لا بين الفاتحة
والسورة ويسر بهن ثم يقرأ ويؤمن سراً كالمؤتم ثم يكبر للركوع خافضاً
ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجاً اصابعه باسطاً ظهره غير رافع ولا نكس رأسه
ويسبح ثلثاً وهو ادناه ثم يسمع رافعاً رأسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم
ويجمع المنفرد بينهما ويقوم مستوياً ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ضاماً
اصابعه ثم وجهه بين يديه مبدياً ضبعيه مجافياً بطنه عن فخذيه موجهاً اصابع رجليه
نحو القبلة ويسبح ثلثاً ويجوز على كل شيء يجد حجمه وتستقر جبهته وعلى
ظهر من يصلي صلوته في الزحام والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
ويرفع رأسه مكبراً ويجلس ويكبر ويرفع رأسه ثم يديه ثم ركبتيه
مطمئناً ويكبر ويسجد

ويقوم بلا اعتماد على الارض ولا قعود والركعة الثانية كالاولى
لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها واذا اتمها افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه
موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة والمرأة تجلس على اليتها اليسرى
مخرجة رجليها من الجانب الايمن وتشهد كابن مسعود رضي الله عنه
ولا يزيد عليه ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وسبح او سكت وان ص
جاز ثم يقعد كالاولى وبعد التشهد يصلي على النبي عليه السلام ويدعوا
بما لا يسال عن الناس ثم يسلم عن يمينه بنيته من ثمة من البشر والملك
ثم عن يساره كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه
والمنفرد ينوي الملك فقط فصل يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر
واولي العشائين اداء وقضاء لا غير والمنفرد خير وخافت حتما ان ادى
ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه
هو الصحيح وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء

والاستثناء وغيرها فصل سنة القراءة في السفر عجلة الفاتحة مع
اي سورة شاء وامنا نحو البروج وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر
والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب من الحجرات
طوال المفصل الى البروج ثم اوساطه الى لم يكن ثم قصاره الى الآخر
وفي الضرورة بقدر الحال وكره تعيين السورة للصلوة وينصت المؤتم
وكذا في الخطبة الا اذا قرأ صلوا عليه وسلموا تسليما فيصلي السامع سرا
والجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة الاعلم بالسنة ثم الاقرأ ثم
الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع
او ولد الزنا كره كجماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام
وسطهن كحضور الشابة في كل جماعة وللعجوز الظهر والعصر ويقتدي
المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد والمومي بالمومي
والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقاري
بامي ولابس بعاري وغير موم بموم ومفترض بمتنفل ومفترض فرضا آخر

والامام لا يطيلها ولا قراءة الاولى الا في الفجر ويقوم الموتم الواحد
على يمينه والزائد خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء
فان حاذته في صلوة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلوته ان نوى
امامتها والا فصلوتها فصل من سبقه حدث توضأ وبنى ولو بعد
التشهد والاستيناف افضل والامام يجر اخر الى مكانه ثم يتوضأ ويتم
ثمة او يعود كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد وكذا المقتدي
ولو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه
بول كثير او شج فسال او ظن انه احدث فخرج من المسجد
او جاوز الصفوف خارجه ثم ظهر طهره بطلت صلوته ولو
لم يخرج او لم يتجاوز بنى وبعد التشهد ان عمل ما ينافيها تمت
وتفسد صلوة المسبوق وان وجد بها رؤية المتيمم الماء ونحوه
فسدت عند ابي حنيفة لفرضية الخروج بصنعه لا عندهما فصل
يفسدها الكلام مطلقا والسلام عمدا او رده والانين ونحوه مما له صوت

صوت والبكاء بصوت الا لامر الاخرة والتنحنح بلا عذر وتشميت عاطس
وجواب الكلام ولو بالذكر والفتح الا لامامه والقراءة من مصحف والسجود
على نجس والدعاء بما يسال عن الناس والاكل والشرب والعمل الكثير اي
المحتاج الى اليدين او كثيره المصلي او يظن الناظر ان عامله غير مصلي
وكره كل هيئة فيها ترك الخشوع وقلب الحصى للسجود الا مرة ومسح جبهته
من التراب فيها والسجود على كور عمامته وافتراش ذراعيه وعقص شعره
وسدل الثوب وكفه وتخصيص الامام بمكان لا ان قام في المسجد
وسجد في الطاق والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة حيوان
في ثوبه ومسجده وفي جهته غير خلف وتحت لا ان صغرت جدا او محي
راسها وفي ثياب البذلة وحسر راسه الا تذللا وعد ما يقرأ وغلق
باب المسجد والوطي والحدث فوقه لا فوق بيت فيه مسجد ولا تزينه
وصلوته على ظهر من لم يصل وقتل الحية والعقرب فيها ويأثم بالمرور
امام المصلي في مسجد صغير واما في غيره ففيما ينتهي اليه بصره ناظرا لسجوده

وجاز في الاخف الا الاعمى ان صلى على دكان اذا لم يكن بينهما سترة
اي خشب بقدر ذراع وغلظ اصبع يغرز حذاء احد حاجبيه بقربه ويكفي
سترة الامام للقوم وجاز تركها عند عدم المرور والطريق ويدرء بالتسبيح
او الاشارة ان عدم سترة او مر بينه وبينها **فصل** الوتر ثلاث ركعات
وجب بسلام واحد وقبل الركوع الثالثة يكبر رافعا يديه ثم يقنت فيه
ابدا دون غيره والقراءة في كل ركعة منه الفاتحة والسورة ويتبع القانت
بعد ركوع الوتر لا القانت في الفجر بل يسكت قائما وسن قبل الفجر
وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها
اربع بتسليمة وحسن الاربع قبل العصر والعشاء وبعده وكره مزيد النفل
على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين
ولزم النفل بالشروع الا الظن انه عليه فقضى ركعتان لو نقض الشفع
الاول او الثاني وترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة
عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح في ركعة وعند ابي يوسف رح لا اصلا بل

عند [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] فقضى اربعا [illegible] ركعتين [illegible]

بل يفسد الاداء فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رح فيما ترك في احد الاول مع
كل الثاني او بعضه ويقضي اربعا عند ابي يوسف رح في اربع مسائل وجد الترك
في الشفعين او في احدهما في ركعتين وعند محمد رح ركعتين في الكل وان لم يقعد
في الوسط او نوى اربعا واتم اثنتين فلا شيء ويتنفل راكبا مومئا خارج المصر عليه
الى غير القبلة وقاعدا مع قدرة قيامه وكره بقاء وان افتتح راكبا
فنزل بنى وبعكسه فسد وسن التراويح قبل الوتر او بعده عقيب كل ترويحة
اي اربع ركعات جلسة بقدرها وسن الختم مرة فيها ولا يترك لكسل القوم
ولا يوتر بجماعة خارج رمضان **فصل** عند الكسوف يصلي امام الجمعة
بالناس ركعتين نفلا مخفيا مطولا قراءته فيهما ثم يدعو حتى تنجلي
الشمس وان لم يحضر صلوا فرادى كالخسوف والاستسقاء دعاء
واستغفار مستقبلا وان صلوا فرادى جاز ولا يقلب رداء ولا
يحضر ذمي **فصل** من شرع في فرض فاقيمت ان لم يسجد للركعة الاولى
او سجد وهو في غير رباعي قطع واقتدى وكذا فيه بعد ضم اخرى وان صلى

ثلاثا منه تممه ثم يقتدي متنفلا الا في العصر وكره خروج من لم يصل
من مسجد اذن فيه الا لمقيم جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء
الا عند الاقامة وفي غيرهما يخرج وان اقيمت ويترك سنت الفجر
ويقتدي من لم يدرك الجماعة ان اداها ومن ادرك
ركعة منه صلى بها ولا يقضيها الا تبعا لفرضه ويترك سنت الظهر
في الحالين ويقتدي به ثم يقضيها قبل شفعه وغيرها لا يقضي اصلا
فصل فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر فائتا كلها او بعضها
الا اذا ضاق الوقت او نسي او فاتت ست فصل يجب بعد سلام
واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او ترك ساهيا الركوع قبل القراءة وتاخير القيام
بزيادة على التشهد والركوعين والجهر فيما يخافت وترك القعود
الاول ويؤول الكل الى ترك الواجب لا يجب بسهو المؤتم بل بسهو
امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي وان لم يقعد اولا

اولا وهو اقرب اليه قعد ولا سهو عليه والا قام وسجد للسهو وان
لم يقعد اخيرا قعد ما لم يسجد وان سجد تحول فرضه نفلا وضم سادسة
ان شاء وان قعد الاخيرة ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد وان سجد
تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل لا ينوبان عن
سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاها وان افسد قضاها واذا
سجد للسهو في النفل لا يبني وان بنى صح وان سلم من عليه السهو فهو
في الصلوة ان سجد والا فلا وان شك اول مرة انه كم صلى استانف
وان كثر اخذ بغالب ظنه وان لم يغلب فبالاقل لكن يقعد
حيث توهم آخر صلوته فصل تجب سجدة بين تكبيرتين بشرط الصلوة
بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة السجود على من تلا آية من
اربع عشرة التي في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
واولى الحج والفرقان والنمل والسجدة وص وحم السجدة والنجم وانشقت
واقرأ او سمعها وان تلا الامام فمن سمع واقتدى به في ركعة

اخرى سجد بعد الصلوة كمصل سمع ممن ليس معه ومن اقتدى بعد
تلك الركعة بعد سجود الامام لا يسجدها وقبله يسجد معه الامام السامع وان تلا المؤتم
لا يسجد الا سامع خارج الصلوة ولا تقضى خارجها والركوع بلا فور
ينوب عنها وان كررها في مجلس او في صلوة يكفي سجدة ويعتبر
للسامع مجلسه وسدي الثوب والانتقال من غصن الى غصن آخر
تبديل وكره ترك آية السجدة وحدها لا عكسه وندب ضم غيرها اليها
واستحسن اخفاءها عن السامع **فصل** ان تعذر القيام لمرض حدث قبل
الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذرا مع القيام
اومى برأسه قاعدا ان قدر ولا معه فهو احب وجعل سجوده اخفض
من ركوعه ولا يرفع اليه شئ يسجد عليه وان تعذر القعود اومى
مستلقيا وجعل رجليه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى
فان تعذر الايماء اخرت ومومٍ صح في الصلوة استأنف
وقاعد يركع ويسجد صح فيها بنى قائما صلى قاعدا في فلك جار بلا

بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر جن او اغمى عليه يوما وليلة
قضى ما فات وان زاد ساعة لا **فصل** المسافر من فارق بيوت
بلده قاصدا مسافة ثلثة ايام ولياليها بسير وسط وهو سير
الابل والراجل والفلك اذا اعتدل الريح وما يليق بالجبل
فيقصر الرباعي الى ان يدخل بلده او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة
او قرية واحدة وبصحراء دارنا وهو خباء لا بدار الحرب والبغي حاصرا
كمن طال مكثه بلا نية ولو اتم وقعد الاولى تم فرضه واساء وما زاد
نفل وان لم يقعد بطل فرضه مسافر ام مقيما في الوقت يتم
وبعده لا يؤمه وفي عكسه اتم المقيم وقصر المسافر قائلا ندبا
اتموا صلوتكم فانا مسافر ويبطل الوطن الاصلي مثله لا السفر ووطن
الاقامة مثله والسفر والاصلي والسفر وضده لا يغيران الفائتة
وسفر المعصية كغيره في الرخص **فصل** شرط لوجوب الجمعة الاقامة بمصر
والصحة والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجلين والعقل

ويقع فرضا ان صلاها فاقدها وشرط لادائها المصر او فناؤه
ولا يسع اكبر مساجده اهله مصر وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه
والسلطان او نائبه ووقته وقت الظهر والخطبة نحو تسبيحة قبله وقت
والجماعة اى ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا بعد سجوده تمها
وقبله بدء بالظهر والاذن العام وكره فى المصر ظهر المعذور وغيره
جماعة وظهر غير المعذور قبل الجمعة وسعيه اليها والامام فيها مبطله
وان لم يدركها ومدركها فى التشهد او سجود السهو يتمها واذا اذن
الاول تركوا البيع وسعوا اليها واذا خرج الامام للخطبة حرم الصلوة
والكلام حتى يتم خطبته واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه
واستقبلوه مستمعين ثم يخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا
واذا اتمت اقيمت فصلى الامام ركعتين **فصل** ندب يوم الفطر ان يأكل
ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته
ثم يخرج الى المصلى ولا يتنفل قبل صلوته وشرط لها شروط الجمعة

الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة ووقتها من ارتفاع الشمس الى
زوالها ويكبر ثلاثا رافعا يديه بعد الثناء وفى الركعة الثانية
بعد القراءة ويصلى غدا بعذر واذا صلى الامام لا يقضى من فات
والاضحى كالفطر لكن ندب الامساك الى ان يصلى ويكبر جهرا
فى الطريق ويصلى ثلثة ايام بعذر او غيره ويعلم فى الخطبة تكبير
التشريق والاضحية وثمة احكام الفطر ولا اجتماع يوم عرفة ٢
تشبيها بالواقفين ويجب قيل له الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض
ادى بجماعة مستحبة على المقيم بالمصر ومقتدية برجل ومسافر
مقتد بمقيم الى عصر العيد وقالا الى عصر آخر ايام التشريق وبه
يعمل ولا يدعه المؤتم ولو تركه امامه **فصل** سن للمحتضر ان يوجه
الى القبلة على يمينه وجيز الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
يشد لحياه ويغمض عيناه ويجمر تخته وكفنه وترا ويغسل

بلا مضمضة واستنشاق ولا قلم ظفر ولا تسريح شعر ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار
وقميص ولفافة واستحسن العمامة ويزاد لها الخمار وخرقة تربط بها
ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ويزاد لها الخمار والعقد ان
خيف انتشاره وصلوته فرض كفاية وهي ان يكبر ويثني ثم يكبر
ويصلي على النبي عليه السلام وسلم ثم يكبر ويدعو ثم يكبر ويسلم ولا يرفع
اليد الا في الاولى ويقوم الامام بحذاء الصدر والاحق بالامامة
السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي كما في العصبات
ويصح الاذن فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره
بعده وان لم يصل عليه فدفن يصلي على قبره ما لم يظن تفسخه ولم
يجز راكبا وكرهت في مسجد جماعة والميت لو وضع خارجه خلف المشايخ
وسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها ثم مؤخرها
على يمينك ثم كذلك على يسارك ويسرعون بها لا خببا والمشي

والمشي خلفها احب وكره الجلوس قبل وضعها ويلحد القبر ويدخل فيه مما يلي القبلة
ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة
ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها وكره الاجر والخشب ويهال التراب
ويسنم القبر **فصل** الشهيد مسلم طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم تجب بال
ولم يرتث فينزع عنه غير ثوبه ويزاد وينقص ليتم كفنه ولا يغسل ويصلى عليه
ويدفن بدمه وغسل من وجد قتيلا في مصر ولا يعلم قاتله او جرح وارتث
بان نام او اكل او شرب او عولج او اواه خيمة او نقل من المعركة
حيا او بقي عاقلا وقت صلوة او اوصى بشيء وصلى عليهم وان قتل لبغي
او قطع الطريق يغسل ولا يصلى عليه **فصل** اذا اشتد خوف العدو جعل الامام
امة بحو العدو وصلى باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره و
مضت هذه اليه وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه
وجاءت الاخرى واتمت بلا قراءة ثم الاخرى بها وان زاد الخوف
صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا وفسد بالقتال والمشي والركوب

فصل صح في الكعبة الفرض والنفل ولو ظهره الى ظهره الا لمن ظهره
الى وجه الامام وكره فوقها وان تحلقوا حولها وبعضهم اقرب اليها من الامام
صح ان لم يكن في جانبه كتاب الزكوة هي لا تجب الا على حر مكلف مسلم
مالك ملكا تاما لنصاب نام ولو تقديرا بالثمنية او السوم او بنية التجارة
مع الحول فاضل عن حاجته الاصلية وعن دين مطالب من عبد فلا تجب
على مكاتب ولا بعد الوصول لايام كان ضمارا كالمفقود والمجحود بلا حجة
عليه والماخوذ مصادرة وشرط النية وقت الاداء او العزل الا
ان تصدق بالكل وتجب في كل خمس من الابل شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة
وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة وفي خمس وعشرين
بنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف كالاول
فيزاد في كل ست واربعين الى خمسين حقة وفي ثلثين بقرا تبيع

تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ثم في كل ثلثين
تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة وفي اربعين ضانا او معزا شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلث شياه
وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة وفي كل فرس من الاناث
او المختلطة دينار او ربع عشر قيمتها نصابا ولا تجب الا تبعا للكبار
ولا فيما يعمل والواجب هو الوسط وان لم يوجد يأخذ العامل الادنى
مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل ونصاب الذهب عشرون مثقالا
والفضة مائتا درهم كل عشرة سبعة مثاقيل فيجب ربع العشر معمولا
او تبرا او في كل خمس او على النصاب بحسابه ويعتبر الغالب وان غلب
الغش يقوم لا في غير ما مر الا بنية التجارة عند تملكه بغير الارث
اذا بلغ قيمته نصابا باي منهما انفع للفقير ويجوز دفع القيمة في الزكوة
والفطرة والكفارة والعشر والنذر والهلاك بعد الحول يسقطه بحصته
والزكوة في النصاب لا العفو فتجب بنت مخاض ان هلك بعد الحول

خمسة عشر من اربعين بعيرا ويضم المستفاد في وسط الحول الى نصاب من جنسه
والذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة لا تمام النصاب ونقصانه في الحول
هدر وجاز تقديمها لحول او اكثر او لنصب لذي نصاب **فصل** ونصب العاشر
على الطريق لياخذ زكوة التجار فياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي
ضعفه وصدق مع اليمين ان انكر الحول او الفراغ من الدين او ادعى اداه
الى عاشر آخر علم وجوده او الى فقير في غير السوائم ومن الحربي العشر ان
لم يعلم ما ياخذون منا وان علم اخذ مثله ان كان بعضا ولم ياخذ منه
ان لم ياخذ منا وعشر خمر الذمي لا خنزيره ولا امانة وعشر الحربي
ثانيا قبل الحول جائيا من داره وخمس معدن الذهب ونحوه وجد
في ارض خراج او عشر وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فلمالكها ولا شيء
فيه ان وجد في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر
وفيروزج وجد في الجبل وكنز فيه سمة الاسلام كاللقطة وما فيه سمة
الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك الارض والا فللمختط له اي مالك

اي مالك اول الفتح وركاز صحراء دار الحرب كله للمستامن وان وجده
في دار منها رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض لم
تملك خمس وباقيه للواجد ولا في عسل ارض عشرية او جبل او ثمرة وما خرج
من الارض وان قل عشر ان سقاه سيح او مطر الا في نحو حطب وقصب ونصف
عشر ان سقي بغرب او دالية بلا رفع مؤن الزرع وماء السماء
والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا الانهار العظام
عند ابي يوسف رح لا عند محمد رح وارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة
وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية والسواد العراق وما فتح عنوة واقر
اهله عليه او صالحهم خراجية وموات احيي يعتبر بالقرب والخراج اما خراج
مقاسمة كما يوضع ربع الخارج او نحوه ونصف الخارج غاية الطاقة
واما خراج موظف كما وضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل
جريب يبلغه الماء صاع من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة
خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفه ولما سواه ما يطيق

ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب الماء على الارض او اصاب الزرع
آفة ويجب الخراج ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم
من الذمي وان شرى الكافر عشرية من مسلم وضع الخراج فصل
مصرف الزكوة الفقير اي من له ما دون النصاب والمسكين اي من
لا شيء له وعامل الصدقة فيعطى بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته
ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله تعالى اي منقطع
الغزاة عند ابي يوسف رح ومنقطع الحاج عند محمد رح وابن السبيل اي من له
مال لا معه فيصرف الى الكل او البعض تمليكا لا الى من بينهما ولاد او
زوجية او مملوكه وعبد اعتق بعضه وغني ومملوكه وطفله وبني هاشم
ومواليهم ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه وان دفع الى من ظنه مصرفا
فظهر انه مملوكه يعيدها وان ظهر موانع اخر لا يعيدها وندب دفع
ما يغنيه عن السوال يوما وكره دفع النصاب لفقير غير مديون ونقلها
الى بلد آخر الا لقريبه او احوج من اهل بلده فصل الفطرة من بر وما

وما يتخذ منه ومن زبيب بنصف صاع ومن تمر او شعير صاع وهو
منوان برا وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم وبه تحرم
الصدقة وتجب الاضحية ونفقة القريب لنفسه وطفله فقيرا وخادمه ملكا
ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني
بل من ماله ومكاتبه وعبد للتجارة وعبد له ابق الا بعد عوده
وعبد مشترك وكذا العبيد المشتركة خلافا لهما وتجب بطلوع الفجر
يوم الفطر وجاز تقديمها ولا يسقط ان اخرت كتاب الصوم هو
ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى الغروب مع النية ويصح اداء
رمضان بنية قبل نصف نهار الشرع وبنية نفل وبنية مطلقة
وواجب آخر الا في سفر او مرض وكذا النفل والنذر المعين الا في الآخر
وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت ويعين والنفل
يوم الشك افضل لمن وافق صومه ما يعتاده وللخواص كالقاضي
والمفتي والفطر لغيرهم بعد نصف النهار وكره ان نوى واجبا ولا صوم

ولو نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم والا فلا وكره ان تردد
بين صوم رمضان وغيره فان كان من رمضان يقع عنه والا
فنفل ومن رأى هلال صوم او فطر وحده يصوم وان رد قوله وان افطر
قضى ولا كفارة عليه وقبل خبر عدل ولو قنا او امراة للصوم يوم غيم وشرط
مع غيم للفطر نصاب الشهادة ولفظها والعدالة لا الدعوى وبلا غيم
جمع عظيم فيهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل
لا والاضحى كالفطر فصل من جامع او جومع في احد السبيلين او اكل
او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر كالمظاهر وهي فيما داء
رمضان لا غيره وقضى فقط ان افطر خطا او مكرها او يظن انه
ليل او وصل دواء الى جوفه او دماغه من غير المسام او ابتلع حصاة
او تقيأ ملأ فمه لا ان غلبه او افطر ناسيا او احتلم او نظر فانزل او
دخل غبار او دخان او ذباب في حلقه ولو وطى بهيمة او ميتة او في
غير فرج او قبل او لمس ان انزل قضى ولا تفسد باكل ما في سنه

اسنانه اقل من حمصة الا اذا اخرج من فمه ثم اكل ولا باكل سمسمة مضغها
وعود القيء تقيأ ان كثر وعند محمد ان اعيد وان قل وكره الذوق
ومضغ شيء الا لطعام صبي ضرورة والقبلة ان خاف لا السواك
والكحل وشيخ فان عجز عن الصوم فطر واطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة
ويقضي ان قدر وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها او مريض
خاف زيادة مرضه والمسافر افطروا وقضوا بلا فدية وصوم سفر
لا يضره احب وان صح او اقام ثم مات فدى وارثه ما فات ان
عاش بعده والا فبقدرها بقدره وشرط الايصا ونفذ من الثلث
وفدية كل صلوة كصوم يوم وعبادة غيره لا تجزيه ولزم النفل
بالشروع الا في الايام المنهية اي يوم الفطر والاضحى مع ثلث بعده
وصح النذر فيهما لكن افطر وقضى وان صام صح ويفطر بعذر ضيافة
ثم يقضي ويمسك بقية يومه مسافر قدم وحائض طهرت وصبي بلغ
وكافر اسلم ولا يقضي هذان ويتم مقيم سافر ولو افطر لا كفارة عليه

وجنون كل شهر مسقط لا بعضه وان اغمى عليه اياما قضاها الا يوما نواه
فصل الاعتكاف سنة مؤكدة وهو لبث صايم في مسجد جماعة بنيته
واقله يوم فيقضى من قطعه فيه ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان
او الجمعة بعد الزوال ومن بعد منزله فوقتا يدركها ويصلي السنن
ولا يفسد بمكثه اكثر منه فان خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب
وينام ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع لا لغيره ولا يصمت ولا يتكلم
الا بخير ويبطله الوطي ولو ليلا او ناسيا ووطيه في غير فرج او قبلة
او لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمراة تعتكف في بيتها
ولو نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء وان لم يشرط وفي يومين
بليلتهما وصح بنية النهار خاصة كتاب الحج فرض على كل حر مسلم
مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق والزوج او المحرم للمراة
ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور ولو

ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه ولو جدد الصبي احرامه
للفرض صح لا العبد وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة و
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها سنن وآداب
واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وكره احرامه له قبلها
والعمرة سنة وهي طواف وسعي بين الصفا والمروة وجازت
في كل سنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدني
ذو الحليفة والعراقي ذات عرق والشامي جحفة والنجدي قرن
واليمني يلملم وحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة لا التقديم
وحل لاهل داخلها دخول مكة غير محرم وميقاته الحل ولمن بمكة
للحج الحرم وللعمرة الحل ومن شاء احرامه توضا وغسله احب ولبس ازارا
ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا وقال المفرد اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى وينوي بها الحج وهي لبيك

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمت لك والملك لك
لا شريك لك ولا تنقص منها وان زاد جاز فصار محرما فيتقي الرفث
والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والطيب
وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها
وحلق رأسه وشعر بدنه ولبس مخيط وعمامة وخفين والمصبوغ
بطيب الا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت او محمل وشد هميان
في خصره واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبانا
او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام وحين راى البيت كبر وهلل
ودعا ثم استقبل الحجر وكبر وهلل يرفع يديه كالصلوة واستلمه
ان قدر غير مؤذ والا مس شيئا في يده وقبله وان عجز استقبله
وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فطاف طواف
القدوم وسن للافاقي اخذا عن يمينه مما يلي الباب وراء الحطيم سبعة
اشواط يرمل في الثلثة الاول جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا

ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وكلما مر بالحجر فعل مثل ما ذكر واستلم الركن
اليماني حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا وجب بعد كل
طواف عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج
فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام
ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين
الاخضرين وصعد فيها وفعل ما فعله على الصفا ثم سعى الى الصفا
فصار اثنين يفعل هكذا سبعا ثم يسكن بمكة محرما وطاف نفلا
ما شاء وخطب الامام سابع ذي الحجة وعلم المناسك ثم التاسع بعرفات
ثم حادي عشر بمنا وخرج غداة يوم التروية الى منا ومكث فيها
الى فجر عرفة ثم منها الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة
واذا زالت الشمس خطب الامام كالجمعة وجمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين وشرط الجماعة والاحرام فيهما فلا يجوز العصر لفاقد احدهما
ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ويكفي حضور ساعة من زوال الى فجر

الى فجر يوم النحر ولو نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه او جهل انها عرفة
واذا غربت الشمس اتى مزدلفة وكلها موقف الا وادي محسر
وصلى العشائين في وقت العشاء باذان واقامة وان صلى
المغرب عاد ما لم يطلع الفجر ثم صلى الفجر بغلس ثم وقف ودعا
اذا اسفر جدا اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا
خذفا وكبر بكل حصاة وقطع التلبية باولها ثم ذبح ان شاء
ثم حلق او قصر وحلقه افضل وحل له الا النساء ثم طاف للزيارة
يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل
واول وقته بعد فجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء
فان اخر عنها كره ووجب دم ثم بعد زوال ثاني النحر رمى الجمار
الثلاث يبدأ بما يلي المسجد ثم ما يليه ثم العقبة سبعا سبعا
وكبر لكل ووقف بعد كل من الاوليين ودعا ثم غدا كذلك
ثم بعده كذلك ان مكث بمنى وهو احب ويسقط بنفره قبل

قبل طلوع الفجر الرابع واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف
للصدر سبعة بلا رمل وسعي ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع
وجهه وصدره على الملتزم وتشبث بالاستار ودعا مجتهدا و
يبكي متحسرا ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد الحرام والمرأة
لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه متجافيا عنه جاز
ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط
ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا الا الطواف
وفائت الحج طاف وسعى وتحلل وقضى من قابل **فصل** القران
افضل مطلقا وهو ان يهل بالحج والعمرة من الميقات معا ويقول
اللهم اني اريد الحج والعمرة الى آخره وطاف للعمرة سبعة اشواط
يرمل للثلاثة الاول ويسعى ثم يحج كما مر وذبح للقران بعد
رمي الجمار يوم النحر وان عجز صام ثلاثة ايام آخرها عرفة وسبعة
بعد حجه اين شاء فان فاتت الثلاثة تعين الدم والتمتع افضل

افضل من الافراد وهو ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج
ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه
ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح
وان عجز صام كالقران واذا احرم بسوق الهدي وهو افضل
لا تحلل ثم يحرم بالحج كما مر والمكي يفرد فقط

فصل ان طيب
محرم عضوا او دهن او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما او حلق
ربع رأسه او عضوا او قص اظفار يديه او رجليه او الكل بمجلس
او طاف للفرض محدثا او غيره جنبا او افاض قبل الامام او ترك
واجبا او اكثره او قدم نسكا على آخر او اخر طواف الفرض
عن ايام النحر او ترك اقله فعليه دم وبترك اكثره بقي محرما حتى
يطوفه وان كان جنبا فبدنة وان فعل اقل مما ذكر او طاف
غير الفرض محدثا او ترك القليل من الواجب وحلق رأس غيره
تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح

ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او صام
ثلاثة ايام ووطيه قبل وقوف عرفة افسد حجه ومضى وذبح
وقضى ولم يفترقا وبعده تجب بدنة وبعد الحلق شاة
وان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله تجب جزاؤه اي ما قومه
في مقتله او اقرب مكان منه فيشتري به هديا ويذبح بمكة
او طعاما ويتصدق به كالفطرة او صام عن طعام كل مسكين
يوما وما فضل عنه تصدق به او صام وان نقصه تجب ما نقص
وان اخرجه عن حيز الامتناع او كسر بيضه فقيمته وكذا
ان ذبح الحلال صيد الحرم او حلبه او قطع حشيشه او شجره
الا مملوكا او منبتا او جافا ولا يرعى حشيش ولا يقطع الا
الاذخر وبقتل قملة او جرادة صدقة وان قلت ولا
ولا شيء بقتل غراب وحدأة وذيب وعقرب وحية وفارة
وكلب عقور وبعوض وبرغوث وقرادة وسلحفات وسبع صائل

وقولها داد وبذيرفت بلا ميم بعد دادى وبذيرفتى كبيع
وشراء لا بقولها عند الشهود ما زن وشوهريم وصح بلفظ النكاح
والتزويج وما وضع لتمليك العين حالا وشرط سماع كل منهما
لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
سامعين معا لفظهما وصح عند الفاسقين ولا يظهر عند الدعوى
وعند ابنيهما او احدهما ولا تقبل للقريب كنكاح مسلم ذمية
عند ذميين فلا تقبل على المسلم والوكيل شاهد عند حضور
الموكلة كالولي عند حضور المولية بالغة وحرم اصله وفرعه
وفرع اصله القريب وصلبية اصله البعيد وام زوجته وبنتها
موطوءة وزوجة اصله وفرعه وكل هذه رضاعا وفرع مزنيته
وممسوسته وماسته ومنظور الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن
وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة وحرم نكاح امراة
وعدتها نكاح امراة ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى

ووطيها ملكا وكذا وطيها ملكا ووطيها نكاحا وملكا لا نكاحها
فان نكحهما لا يطأ واحدة حتى يحرم الاخرى وصح نكاح الكتابية
ولو امة والامة مع طول الحرة والمحرم والمحرمة وحبلى من زنا
ولا يطؤ حتى تضع حملها ومن ضمت الى محرمة لا نكاح امة
ومالكته وكافرة غير كتابية واخرى في عدة رابعة للحر وللعبد
في عدة ثانية وامة على حرة او في عدتها وحامل ثبت نسب حملها
ونكاح المتعة والموقت **فصل** نفذ نكاح حرة مكلفة ولو
من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض فيها وروى ببطلانه بلا كفو
ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا وصمتها وضحكها وبكاها بلا صوت
اذن في معين حين استيذانه او بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج
لا المهر ولو استاذن غير ولي اقرب فرضاها بالقول
كالثيب في الزائل البكارة بزنا او غير جماع كالبكر ولو
ردت اولى من قوله سكت وتقبل بينته على سكوتها

ولا تحلف هي ان لم تقم وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو
ثيبا ثم ان زوجها الاب او الجد لزم وفي غيرهما فسخ الصغير
حين بلغا او علما بالنكاح وسكوت البكر رضا بهنا ولا يمتد
خيارها الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الغلام
والثيب لا يبطل بلا رضا صريحا او دلالة ولا بقيامهما عن المجلس
وشرط القضاء للفسخ من بلغ لا من عتقت والولي العصبة
على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف واسلام في ولد مسلم ثم الام
ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولى الموالاة ثم سلطان
ثم قاض في منشوره ذلك وللابعد ان يزوج بغيبة الاقرب بحيث لم
ينتظر الكفو الخاطب خبره وعند البعض مدة السفر وتعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم لبعض
وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام كفو لذي اباء فيه
لا ذو اب لهما ولا مسلم بنفسه وحرية وهي كالاسلام فيما ذكرنا

فيما ذكرنا وديانة فليس فاسق كفو لبنت صالح ومالا فالعاجز
عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو
للغنية وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار
ونحوه وان نكحت باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق
ووقف نكاح الفضولي على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد غير
فضولي فصل اقل المهر عشرة دراهم فتجب ان سمى دونها وان سمى غيره
فالمسمى عند موت احدهما او خلوة صحت وهي ان لا يجد مانع
وطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنعه وصوم رمضان وصلوة
فرض واحرام وحيض ونفاس بخلاف الجب والعنة والخصاء
ونصفه بطلاق قبلها وان لم يسم فالمتعة قبلها ومهر المثل
بعدها وصح النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه وبشيء غير مال متقوم
وبمجهول جنسه ويجب مهر المثل كمهر او صفته فالوسط او قيمته
وبخدمة الزوج العبد يجب مهر بهذا او هذا فمهر المثل ان كان

بينهما والاكثر لو دونه والعشرة لو فوقه وان طلق قبل الوطي
او الخلوة فنصف الاكثر وان نكح بالف على ان لا يخرجها
او بالف ان اقام وبالفين ان اخرج فان وفى واقام فالالف
والا فمهر المثل ولا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف وان نكح
بهذين العبدين واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة
وان شرط البكارة ووجدت ثيبا لزم الكل وفي النكاح الفاسد
ان لم يطأ لا يجب شيء وان وطي يثبت النسب من وقت الوطي
ومهر المثل لا يزاد المسمى اي مهر مثلها من قوم ابيها سنا وجمالا
ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وكتابة فان
لم توجد منهم فمن الاجانب لا الام وقومها ان لم تكن من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة والمعجل والمؤجل
ان بينا فذلك والا فالمتعارف وقيل اخذ المعجل لها منعه
من الوطي والسفر بها ولو بعد وطي برضاها بلا سقوط النفقة

النفقة والسفر والخروج للحاجة بلا اذنه وبعد اخذه ينقلها و
قيل لا يسافر بها وبه يفتي وان بعث اليها شيئا فقالت هو
هدية وقال هو مهر فالقول له الا فيما هي للاكل **فصل** نكاح القن
والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف
ان اجاز نفذ وان رد بطل واذا اذن بيع القن للمهر ويسعى الاخران
والاذن بالنكاح يعم جائزه وفاسده ومن زوج امته لا تجب
التبوئة ولا نفقة الا بها ولها او لزوجها ان ظفر بها وله انكاح
عبده وامته كرها وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد
وان نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار ومهرها للسيد لو وطئت
فعتقت وان عتقت اولا فلها وزوج الامة يعزل باذن السيد لا
الحرة باذنها وان وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه
وهي ام ولده ووجب قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب
بعد موته وان نكحها صح ولم تصر ام ولده وتجب مهرها لا قيمتها

والولد حر بقرابته والطفل يتبع خير الابوين دينا وعند عدمهما يتبع
الدار والمجوسي شر من الكتابي وان اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة
كافر معتقدين ذلك اقرا عليه وفرق محرمان ان اسلما وفي اسلام زوج
المجوسية او امراة الكافر عرض الاسلام على الآخر فان اسلم فهي له والا
فرق بينهما وهو طلاق ان ابى ولا مهر لها ان ابت الا للموطوءة وفي
دار الحرب تبين بمضي العدة قبل اسلام الآخر وتبين بتباين الدارين
لا السبي وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه
لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا واسلما معا
وفسد ان اسلم احدهما قبل الآخر وكل الزوجات في القسم سواء
الا المملوكة فلها نصف الحرة ولا قسم في السفر والقرعة احب ولها ترك القسم
والرجوع عنه **كتاب الرضاع** يثبت بمصة في حولين ونصف فقط
امومة المرضعة وابوة زوج لبنها منه للرضيع فيحرمان مع فروعهما عليه
كالنسب وفروعه والزوجان عليهما وتحل اخت اخيه كما في النسب والا

والاحتقان ولبن الرجل وما اختلط بطعام لا يحرم وبغيره يعتبر الغلبة
ويحرم الاستعاط ولبن البكر والميتة وان ارضعت امراة ضرتها
رضيعة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم تطأ وللرضيعة نصفه ورجع
على مرضعة ان قصدت الفساد **كتاب الطلاق** هو يقع على المكلف
فقط ولو سكران او عبدا لا سيده ونائم احسنه طلقة فقط في طهر
لا وطي فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير مدخولة ولو في حيض وللموطوءة
تفريق الثلاث في اطهار لا وطي فيها فيمن تحيض وفي اشهر في الصغيرة
والآيسة والحامل ولو كان بعد الوطي وبدعيه واحدة في طهر وطئت
فيه وحيض موطوءة وما فوقها بلا رجعة بينهما في طهر ويراجع لو
طلق في الحيض فاذا طهرت طلق ان شاء وطلاق الحرة ثلاثة والامة
اثنتان ولو زوجها خلافا لهما وصريحه ما استعمل فيه دون غيره مثل انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به رجعية ابدا وان ذكر المصدر
فثلث ان نواها والا فرجعية وصح اضافة الطلاق الى كلها او

او بما يعبر به عن الكل كرأسك او رقبتك او روحك او وجهك او فرجك
الى جزء شايع كنصفك وثلثك لا الى اليد والرجل والبطن والظهر وبعض التطليقة
طلقة وثنتان في ثنتين اثنان وصح نيته مع وابتداء الغاية
تدخل لا انتهائها فما بين كذا وفي انت طالق في مكة تنجيز وفي دخولك مكة
تعليق ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد وصح نية العصر
في الثاني فقط ويقع الآن في انت طالق امس وان نكح بعده
فلغو ويقع آخر العمر في انت طالق ان لم اطلقك وحالا في متى
لم اطلقك وسكت وفي اذا ينوي فان لم ينو فكان عند ابي حنيفة
واليوم للنهار مع فعل ممتد كامرك بيدك يوم يقدم زيد
وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد كانت طالق يوم يقدم زيد
وفي انت طالق ثلاثا لغير المدخولة بها يقعن وبالعطف تبين
بالاول كما علق وقدم الشرط ويقع الكل ان اخر وفي انت طالق
واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وفي الموطوءة اثنان

اثنان وفي قبلها وبعدها ومعها ومع اثنان وان اشار بالاصابع
يعتبر عدد المنشور وان اشار بظهورها فالمضمومة وان وصف
الطلاق بشدة او الطول او العرض او شبهه بما يدل على هذا
فثلاث ان نواها والا فبائنة وكناية ما يحتمله وغيره فنحو
اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا او نحو خلية وبرية بتة وبائن
حرام يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة
او انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك
لا يحتملهما ففي الرضا توقف الكل على النية وفي الغضب الاولان
وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط وان نوى الثلث يقعن
والا فبائنة وفي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة رجعية
ويقع بهذا البينونة والحرمة اليه لا الطلاق **فصل** تفويض
طلاقها اليها تقيد بمجلس علمها الا ان يقول كما شئت او متى
شئت او اذا شئت بخلاف ان شئت ولا يرجع عنه ولها

واما تخييرها لا يتقيد ويرجع عنه والمجلس انما يختلف بالقيام او
الذهاب او الشروع في قول او عمل لا تعلق بما مضى وفلكها كبيتها
وسيرها كسيرها وفي اختاري بنية التفويض فقالت اخترت
لا تقع الا بائنة وشرط ذكر النفس من احدهما او قوله اختاري
اختيارة فتقول اخترت ولو كررها ثلاثا فاختارت احديها
فثلث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة فبائنة
ولو قال امرك بيدك بنية التفويض فطلقت فبائنة وان
نوى الثلث يقعن وفي امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت فرجعية وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل
وان ردت في اليوم لا يبقى بعده وان قال اليوم وبعد غد
يختلف الحكم وفي طلقي نفسك ان نوى ثلاثا يقعن
والا فرجعية وفي طلقي ثلاثا فطلقت واحدة تقع لا عكسه
ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست تقع ما امره به والشرط في

ذا انت طالق ان شئت مشية منجزة او معلقة بما قد علم وجوده
لا ان يعلم بعده كما قالت شئت ان شئت فقال شئت وفي
كلما شئت تطلق ثلاثا متفرقة لا بعد التحليل وفي كيف شئت
تقع بائنة او ثنتان ان نوت وعلم بخالفها بنية والا فرجعية
وفي من ثلاث ما شئت لها ان تطلق ما دونها **فصل** شرط صحة
التعليق الملك او الاضافة اليه والفاظه ان واذا واذا ما ومتى
ومتى ما وكل وكلما وزوال الملك لا يبطله ففي غير كلما ان وجد الشرط
مرة في الملك ينحل الى جزاء وفي غير الملك لا الى جزاء وفي كلما ينحل
بعد ثلاث فلا تقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا دخلت
على التزوج وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا مع
حجتها وفي شرط لا يعلم الا منها نحو ان حضت فانت طالق
وفلانة صدقت في حقها فقط فيحكم بعد ثلاثة ايام بالطلاق
في اولها وفي ان حضت حيضة تقع اذا طهرت وفي ان صمت يوما

اذا اعترت بخلاف ان صمت وان علق طلقة بولادة ذكر و
طلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاءً
او ثنتين تنزها وانقضت العدة بالثاني وان علق بشيئين
يقع ان وجد الثاني في الملك والتنجيز يبطل التعليق فلو علق
ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع
وان وصل انشاء الله بطلاقه يبطل **فصل** من غالب حاله الهلاك
كمريض عجز عن اقامة مصالحه خارج البيت وبارز او قدم
رضاها
ليقتل لقصاص او رجم مريض الموت فلو ابان زوجته بغير
ومات ولو بغير ذلك السبب وهي في العدة ترث ومن هو في
صف القتال او حم او حبس ليقتل صحيح ولو تصادقا في مرضه على
طلاقها ومضى عدتها او ابانها بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى فلها
الاقل منه ومن الارث فان علق بينونتها بشرط وجد في
مرضه ترث ان علق بفعله او بفعلها ولا بد لها منه او بغيرها

بها وقد علق في المرض **فصل** يصح الرجعة في العدة وان ابت
اذا لم تبن خفيفة او غليظة بنحو راجعتك وبوطيها ومسها
بشهوة ونظره الى فرجها بشهوة وندب اشهاده على رجعتها
واعلامها بها وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد
رجعتها والمعتدة الرجعي تتزين له وطيها ولا يسافر بها حتى
يشهد على رجعتها وصدقت في مضي عدتها ان امكن وفي بقائها
وتكذيبها اخباره بالرجعة في العدة ولا تحل حرة بعد ثلث
ولا امة بعد اثنتين حتى يطاها بالغ او مراهق بنكاح صحيح
وتمضي عدة طلاقه او موته والنكاح بشرط التحليل يكره
وتحل له وان قالت حللت والمدة تحتمل وغلب على ظنه صدقها
حل له النكاح والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث
خلافا لمحمد رح **فصل** الايلاء حلف بمنع وطي الزوجة اربعة
اشهر حرة وشهرين امة فان قربها في المدة حنث الزوج

ويجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء ويسقط الايلاء
والا بانت بواحدة ويسقط الحلف لو موقت لا المؤبد
فتبين باخريين ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان
بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وبقي الحلف بعد الثلث
لا الايلاء فان قربها كفر ولا تبين بالايلاء ولو عجز عن الفيء
بالوطي لمرض احدهما او غيره ففيئه ان يقول فئت اليها
فان قدر قبل مضي المدة ففيئه بالوطي وفي انت علي حرام ان
نوى الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى التحريم
فايلاء وكذا في كل حل علي حرام فبائنة **فصل** لا باس بالخلع
عند الحاجة بما يصح مهرا وهو طلاق بائن ويجب عليها بدله وكره
اخذه ان نشز وان الفضل ان نشزت وان طلقها بمال
او على مال وقع بائن ان قبلت او خمر او خنزير لا يجب شيء ووقع
بائن في الخلع ورجعي في الطلاق وان طلبت ثلثا بالف فطلقها

فطلقها واحدة فبائنة بثلث الالف وفي قولها طلقني ثلثا
على الف رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة رح والخلع معاوضة في
حقها فصح رجوعها وشرط الخيار لها وتقتصر على المجلس
ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام والعبد بمنزلتها ويسقط الخلع
والمبارأة حقوق النكاح عنهما وان خلع صبية بمالها لغا
الالف ووقع الطلاق وكذا ان قبلت وعلى انه ضامن فعليه الالف
فصل الظهار تشبيه ما يضاف اليه الطلاق من الزوجة
بما يحرم اليه النظر من عضو محرمه وهو يحرم وطيها ودواعيه
حتى يكفر وفي انت علي كامي صح نية الكرامة والظهار والطلاق
فان لم ينو شيئا لغا وفي انت علي حرام كامي فما نوى من ظهار
او طلاق وان لم ينو فايلاء عند ابي يوسف رح وظهار عند محمد رح
وفي انتن علي كظهر امي لنسائه يجب لكل كفارة وهي تجب
بالعود اي العزم على وطيها وهي عتق رقبة الا فائتة

جنس منفعة كالاعمى ومقطوع يداه او ابهاماه او يد ورجل
من جانب والمدبر والمكاتب الذي ادى بعض بدله ونصف عبد
مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده ثم باقيه بعد وطيها
وان عجز عن العتق صام شهرين ولاء ليس فيهما رمضان
والايام المنهية وان فطر استأنف وكذا ان وطيها ليلا عمدا
او يوما مطلقا وان عجز اطعم ستين مسكينا كالفطرة
او قيمته وان غداهم وعشاهم او اعطى من بر او
منوي تمر او شعير او واحدا شهرين جاز وفي يوم قدر الشهرين لا

فصل اللعان من قذف بالزنا زوجته العفيفة وكل صلح
شاهدا او نفى ولدها وطالبت به لاعن فيقول اربعا اشهد
بالله انه صادق فيما رميتها به من الزنا او نفي الولد وفي
الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رميتها به ثم
ثم تقول اربعا اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به وفي الخامسة

ان غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماها به ثم يفرق
القاضي بينهما فتبين بطلقة وينفي نسب الولد عنه وان ابى
عن اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان كان عبدا او كافرا او
محدودا في قذف حد وان صلح شاهدا وهي امة او كافرة
او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد له
ولا لعان والملتعنان لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه حد
وحل نكاحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت
ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وزنيت وهذا الحمل منه
تلاعنا ولم ينف الحمل ومن نفى الولد زمان التهنئة او شراء
آلة الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول
توأمين واقر بالاخر حد وفي عكسه لاعن ويثبت نسبهما فيهما

فصل في العنين ان اقر انه لم يطأها اجله القاضي سنة قمرية

ورمضان وايام حيضها منها لا مدة مرض احدهما فان
لم يصل فيها فرق القاضي بينهما ان طلبته وتبين بطلقة ولها
كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا وكانت ثيبا
او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها
وان نكل او قلن بكر اجل فلو اجل ثم اختلفا فالتقسيم كما مر
بطل حقها كحلفه حيث بطل ثمه كما لو اختارته وخيرت بهما
حيث اجل ثمه والخصي كالعنين فيه وفي المجبوب فرق حالا
بطلبها ولا يتخير احدهما بالعيب الآخر **فصل** العدة للحرة
تحيض للطلاق والفسخ ثلاثة حيض كام ولد مات
ولدها مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد
في الموت والفرقة ولمن لم تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن
ولم تحيض ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة التي تحيض
حيضتان ولمن لم تحيض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة و

وللحامل الحرة او الامة وان مات عنها صبي وضع حملها ولمن حبلت
بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في وجهيه وللامرأة الفار
للباين ابعد الاجلين وللرجعي ما للموت ولمن اعتقت في عدة
رجعي كعدة حرة وفي عدة باين او موت كامة وآيسة رأت
الدم بعد عدة الاشهر تستانف بالحيض كما تستانف بالشهور
من حاضت حيضة ثم آيسة وعلى معتدة وطئت بشبهة
عدة اخرى وتداخلتا فاذا تم الاولى انقضى بعض الثانية
وعدة النكاح الفاسد عقيب تفريقه او عزمه على ترك الوطي
وتنقضي العدة وان جهلت به وان نكح معتدته من باين
وطلق قبل الوطي يجب عليه مهر تام وعدة مستقلة ولا عدة
على ذمية طلقها ذمي ولا حربية خرجت الينا مسلمة الا الحامل
وتحد معتدة البائن والموت كبيرة مسلمة بترك
لبس الزعفر والمعصفر والدهن والحناء والطيب والكحل الا بعذر

لا تعتد في عتق ونكاح فاسد ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا
تخرج معتدة الرجعي والباين من بيتها اصلا وتخرج معتدة
الموت في الملوين وتبيت في منزلها وتعتد في منزل تضاف اليها وقت
الفرقة والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام
او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما في الباين
وان ضاق المنزل عليهما فالاولى خروجه وكذا مع فسقه
وحسن ان تجعل بينهما قادرة على الحيلولة ولو ابانها
مقصدها
او مات عنها في سفرها فان كان بعدها من مصرها او
مسيرة سفر وعن الآخر اقل توجهت اليه والا خيرت معها ولي
اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج
بمحرم **فصل** الحضانة للام بلا جبر طلقت او لا ثم امها و
ان علت ثم ام ابيه ثم اخته لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك
ثم عمته بشرط حريتين فلا حق لامة وام ولد والذمية كا

كالمسلمة حتى يعقل دينا وبنكاح غير محرم يسقط حقها لا بمحرم
لا كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال
نكاح سقط به ثم للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة
غير محرم كمولى العتاقة وابن العم ولا فاسق ماجن ولا تخير الطفل
والام والجدة احق به حتى ياكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده و
بالبنت حتى تحيض وعن محمد رح حتى تشتهي وهو المعتبر لفساد الزمان
وغيرهما حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها
الذي نكحها فيه وهذا للام فقط **فصل** اقل مدة حمل ستة اشهر
وأكثرها سنتان فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان جاءت
به لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فيثبت الرجعة ولاقل
منهما لا او مبتوتة ولدته لاقل منهما لا لتمامهما الا بدعوة
ويحمل على وطيها بشبهة في العدة واذا جحد ولادة زوجته
يثبت بشهادة امراة **فصل** تجب النفقة والكسوة والسكنى

على الزوج ولو صغيراً لا يقدر على الوطى للعرس مسلمة او كافرة
كبيرة او صغيرة توطا بقدر حالهما وفي الموسرين نفقة اليسار
وفي المعسرين نفقة العسار وفي المعسر والموسرة وعكسه بين
الحالين ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا
لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة
لم تزف ومغصوبة كرها وحاجة لا معه ولو كانت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء وعليه موسراً نفقة خادم
واحد لها فقط لا معسراً في الاصح ولا يفرق بينهما بعجزه عنها
وتؤمر بالاستدانة عليه ومن فرضت بعساره فايسر تمم نفقة
يساره ان طلبت وتسقط في مدة مضت الا اذا سبق
فرض قاض او رضاهما فتجب لما مضى ما داما حيين فان مات
احدهما او طلقها قبل قبض سقط المفروض الا اذا استدانت
بامر قاض ولا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها ونفقة

ونفقة عرس القن عليه ويباع فيها مرة بعد اخرى وفي
غيرها يباع مرة وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله
ولو كان ولده من غيرها الا برضاها وبيت مفرد من دار له
غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من دخول عليها
لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤا وقيل لا يمنعها من
الخروج الى الوالدين ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي
محرم غيرهما كل سنة وهو الصحيح ويفرض نفقة عرس الغايب
وطفله وابويه في ماله له من جنس حقهم فقط عند مودع
او مضارب او مديون اقر به وبالنكاح او علم القاضي ذلك
ويحلفها انه لم يعطها النفقة ويكفلها لا باقامة بينة
على النكاح ولا ان لم يخلف مالاً فاقامت البينة ليفرض
عليه ويامرها باستدانة عليه ولا يقضي به وقال زفر
يقضي بالنفقة لا بالنكاح وعمل القضاة اليوم على هذا

للحاجة ولمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار
العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى لا
لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج
وردة معتدة الثلاث تسقط لا تمكينها ابنه ونفقة الطفل
فقيراً على ابيه لا يشاركه احد كنفقة ابويه وعرسه وليس على
امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر الاب من ترضعه
عندها ولو استاجرها منكوحة او معتدة من رجعي لترضعه
لم يجز وفي المبتوتة روايتان ولارضاعه بعد العدة او لابنه
من غيرها صح وهي احق من الاجنبية الا ان طلبت زيادة
اجر ونفقة البنت بالغة والابن زمناً على الاب خاصة
وبه يفتى وعلى الموسر يسار الفطرة نفقة اصوله الفقراء بالسوية
على الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزء لا الارث
ففي من له بنت وابن ابن على البنت وفي ولد بنت واخ

واخ على ولدها ونفقة كل ذي رحم محرم صغيراً او بالغة فقيرة
او ذكر زمن او اعمى على قدر الارث ويعتبر اهلية الارث
لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على الخال ولا نفقة
مع الاختلاف ديناً الا للزوجة والاصول والفروع ولا على
الفقير الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وباع الاب عرض ابنه
لا عقاره للنفقة ولا الدين له عليه سواها ولا الام ماله تبيع
لنفقتها وضمن مودع الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض
لا الابوان لو انفقا ماله عندهما واذا قضى بنفقة غير العرس
ومضت مدة سقطت الا ان يأذن بالاستدانة ونفقة
المملوك على سيده وان ابى كسب وانفق على نفسه وان عجز عنه
امر ببيعه

كتاب العتاق

هو يصح من حر مكلف بصريح
لفظه بلا نية كانت حر او معتق او اعتقتك او محرر او
حررتك او هذا مولاي او يا مولاي او رأسك حر ونحوه

ما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي وخليت سبيلك ولامة قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وكنايته بنية العتق وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه او عتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط وجد عتق كعبد لحربي خرج الينا مسلما والحمل يتبع الامة في الملك والرق والعتق وفروعه الان وولد الامة من مولاها حر

فصل ان اعتق بعض عبده صح وسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق شريك حصته عتق الاخر او استسعى او ضمن المعتق موسرا قيمة حصته لا معسرا والولاء لهما ان اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ويرجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا والسعاية فقيرا فقط والولاء

للمعتق ومن ملك ابنه مع آخر عتق حصته ولم يضمن وقالا ضمن غنيا الا في الارث وان قال لعبيد له احدكما حر فخرج واحد ودخل ثالث فاعاد ومات بلا بيان عتق ممن ثبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وعند محمد ربع من دخل وان قال ذلك في مرضه ولم يجز الوارث جعل كل عبد سبعة وعتق ممن ثبت ثلاثة ومن كل من غيره سهمان وعند محمد من كل ستة وعتق ممن خرج سهمان وممن ثبت ثلاثة وممن دخل سهم وسعى كل في الباقي والوطء والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في العتق المبهم دون وطء فيه والشهادة بالعتق المبهم باطل لا الطلاق المبهم **فصل** ويعتق بان دخلت الدار فكل عبد لي يومئذ حر من له حين دخل بملكه وقت الحلف او لا وبلا يومئذ من بعده وقت حلفه فقط لا الحمل بكل مملوك لي ذكر فهو حر

ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه والمعلق عتقه
باداء ماذون ان ادى عتق لا مكاتب وفي انت حر بعد موتي
بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا
ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق ويخدمه سنة فان مات
مولاه قبلها تجب عليه قيمته وعند محمد قيمة خدمته
فصل من اعتق بعد موته مطلقا او الى مدة غالب موته قبلها
مدبر لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويستاجر والمدبرة توطأ
وتنكح وان مات سيده عتق من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه
وان استغرق دينه ففي كل وان قال ان مت في مرضي هذا
او في هذه السنة صح بيعه وان وجد الشرط عتق كالمدبر وامة
ولدت من سيدها فادعى او من زوج فملكها ام ولده وحكمها
كالمدبرة الا انها تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع
لدينه ولا يثبت نسب ولد الامة الا بدعوة ثم بلا دعوة لكن

لكن ينتفي بالنفي فصل الولاء لمن عتق باعتاق او بفرع له او ملك
قريبه فولاؤه لسيده وان شرط عدمه ومن اعتق امته زوجها
قن فولدت فله ولاء الولد فان عتق جره الى قومه ان كان
بين الاعتاق الامة وولادتها اكثر من نصف حول والمعتق
عصبته وقدم النسب عليه وهو على ذي الرحم فان مات السيد
ثم المعتق فولاؤه لاقرب عصبة سيده ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن   اعتقن صح
كما في الحديث فصل المكاتب الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا
ورقبة مالا فان كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجم
او مؤجل او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اوله كذا
وآخره كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل
العبد صح وخرج من يده دون ملكه وعتق مجانا ان اعتق
وغرم السيد العقر ان وطئ مكاتبته والارش ان جنى عليها
او على ولدها او مالها وصحت على حيوان ذكر جنسه فقط وتؤدى

ويؤدي الوسط او قيمته وفسدت على قيمته او خمر او خنزير
من المسلم وصح للمكاتب البيع والشرى والسفر وانكاح امته
وكتابته قنه وولاؤه ان ادى بعد عتقه ولسيده ان
ادى قبله ولا التزوج والهبة ولو بعوض والتصدق الا
بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع
نفس عبده وانكاحه والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب
واذا عجز عن نجم ان كان له وجه سيصل اليه لا يعجزه
الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب سيده او سيده
برضاه وعاد رقه وما في يده لسيده فان مات عن وفاء
لم تفسخ وقضي البدل من ماله وحكم بموته حرا والارث منه
وعتق بنيه ولد وا في كتابته او شراهم او كوتب هو وابنه
صغيرا او كبيرا بمرة وطاب لسيده ان ادى اليه من صدقة
فعجز ولا تفسخ بموت السيد وادى البدل الى ورثته على نجومه

نجومه فان اعتقه بعضهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا

كتاب الايمان هي ثلثة حلفه على فعل او ترك ماض كاذبا
عمدا غموس يأثم به او ظانا انه حق وهو ضده لغو يرجى
عفوه وعلى آت منعقدة وكفر فيه فقط ان حنث ولو ساهيا
او كرها حلف او حنث والقسم بالله او باسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق او بصفته يحلف بها من صفاته
كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله
كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا
كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل بالله وعلى نذر او عهد او يمين وان
لم يضف الى الله وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه
بماض او آت وسوكند ميخورم بخداى قسم وحقا وحق فهو

وحرمته وسوگند خورم بخدای یا بطلاق زن من ان فعل فعليه
غضبه او سخطه او لعنته او انا زان او سارق او شارب خمر
او اكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر
كالله لا افعله وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر عامة بدنه فلم يجز السراويل
فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلاثة ايام ولاء ولم
يجز بلا حنث ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع
ابويه حنث وكفر ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما
ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر ومن نذر مطلقا
او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى وبما لم
يرده كان زنيت فعلى او كفر وهو الصحيح فصل من حلف
لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا الكعبة او المسجد
او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار ساكنه لا يدخل

يدخل دارا فدخل دارا خربة وفي هذه الدار يحنث
ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف
على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث كما لا يحنث لو جعل مسجدا
او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام و
كهذه البيت فدخل منهدمة صحراء او بعد ما بني بيتا
اخرى وفي هذه الدار فوقف في طاق بابها لو اغلق كان خارجا
او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبس ثوبا وهو لابسه او لا يركبه
وهو راكبه فاخذ في النقلة ونزع ونزل بلا مكث او لا
يدخل فقعد فيها الا ان يخرج ثم يدخل وفي لا يسكن في هذه
الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث
لو بقي وتد بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج
لو حمل واخرج بامره لا ان اخرجه بلا امره مكرها او راضيا
ومثله لا يدخل اقساما وحكما ولا في لا يخرج الا الى جنازة

ان خرج اليها ثم الى امر آخر وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج
يريدها ورجع وفي لا يأتيها حتى يدخلها وذهابه كخروجه
في الاصح وفي ليأتين مكة ولم يأتها لا يحنث الا في آخر
حياته وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته
بلا مانع كمرض او سلطان ودين نية الحقيقة وشرط
للبر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في لا تخرج الا
ان اذن ولا يحنث في ان خرجت وان ضربت لمن يريد
خروج او ضرب عبد فعلهما فورا وفي ان تغديت بعد
تعال تغد معي تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم
اليوم ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا
لم يكن عليه دين مستغرق ونواه ويقيد الاكل من هذه النخلة
بثمرها وهذا البر باكله قضما وهذا الدقيق باكل خبزه فلا يحنث
لو استفه كما هو واكل الشواء باللحم والطبخ بما طبخ من اللحم

اللحم والرأس برأس يكبس في التنانير ويباع في مصره والشحم
بشحم البطن والخبز بخبز البر والشعير لا بخبز الارز ببلد
لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب
والرمان والرطب والخيار والقثاء والشرب من النهر بالكرع
منه فلا يحنث لو شرب منه باناء بخلاف الحلف من مائه وتحليف
الوالي ليعلمه بكل داعر اتى بحال ولايته والضرب والكسوة والكلام
والدخول عليه بالحياة ولا الغسل والقريب ما دون الشهر
وفي ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما يصطبغ به
ادام وكذا الملح لا الشواء ولا يحنث في لا يأكل من هذا
البسر فأكل رطبه او من هذا الرطب او اللبن فأكله تمرا او شيرازا
او بسرا فأكل رطبا او لحما فأكل سمكا او لحما او شحما فأكل
الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
وحنث لو حلف لا يأكل رطبا او بسرا فأكل مذنبا

او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان و
الغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف
الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت او شربت
ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم ثوبا او طعاما او شرابا دين
وتصور البر شرط صحة الحلف خلافا لابي يوسف رح فمن حلف
لا يشرب ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
في يومه لا يحنث وان اطلق فكذا في الاول دون الثاني
وفي ليصعدن السماء وليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن
فلانا عالما بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وان
لم يعلم فلا ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكه
بعد ان لبست من غزلك فهدي فغزلته فنسج فلبس هدي
وخاتم ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم
يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام

فنام على قرام فوقه حنث لا ان جعل فوقه فراشا آخر او حلف
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولو حال بينه وبينها
لباسه حنث كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط
فوقه بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه ولا فعله يقع على الابد
وليفعله على مرة وبعلي المشي الى بيت الله او الى الكعبة
يجب حج او عمرة مشيا ودم ان ركب وفي لا شيء بعلي الخروج
او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام
او الصفا والمروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام
فانت حر فشهدا بنحره بكوفة وحنث بصوم ساعة
في لا يصوم لا في صوما او صوم يوما حتى يتم يوما وبركعة
في لا يصلي لا في صلاة ولو ضم صلاة فبشفع وبولد
ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت
فهو حر ان ولدت ميتا ثم حيا وفي ليقضين دينه اليوم

وقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باع به شيئا وقبضه
ولو كان ستوقة او رصاصا او وهبه له لا وفي لا يقبض دينه
درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بعضه دون
باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن لا وفي ان كان
لي الا مائة فكذا ولم يملك الا خمسين لا وفي لا يشم ريحانا لا

فصل

يشم وردا او ياسمينا والبنفسج والورد على الورق
في الحلف بالقول حنث في لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه
وفي لا يكلمه الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه وفي لا يكلم
صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه
شيخا وفي هذا حر ان بعته او اشتريته ان عقد بالخيار
وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر وبفعل وكيله في حلف
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والايداع والا

والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد
وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل لا في البيع
والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة
والقسمة وضرب الولد وفي لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح
او هلل او كبر او دعا في صلوته او خارجها ويوم اكلمه على
الملوين وصح نية النهار خاصة وليلة اكلمه على الليل والا ان
للغاية كحتى ففي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم
زيد حنث ان كلمه قبل قدومه وفي لا يكلم عبده او امرأته
او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلمه لا
يحنث في العبد اشار اليه بهذا او لا وفي غيره ان اشار
بهذا حنث والا فلا والحين والزمان بلا نية نصف سنة
نكرا او معرفا ومعهما ما نوى والدهر لم يدر منكرا والابد
معرفا وايام منكرة ثلاثة وايام كثيرة والايام والشهور

عشرة وفى اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق
وان اشترى عبدين معا ثم اخر فلا اصلا فان ضم وحده
عتق الثالث وفى اخر عبد ان اشترى عبدا او مات لم يعتق
وان اشترى عبدا ثم اخر ثم مات عتق الاخر يوم شرى
من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلثه ولا يصير الزوج
فارا لو علق الثلاث به خلافا لهما وبكل عبد بشرنى بكذا
فهو حر عتق اول ثلاثة بشروه متفرقين والكل ان بشروه
معا وتسقط بشراء ابيه للكفارة لا بشراء عبد حلف
بعتقه ولا بشراء ام ولده بنكاح علق عتقها من كفارته بشرائها
ويعتق بان تسريت امة فهى حرة من تسراها وهى ملكه
يوم حلف لا من شراها فتسراها وبكل مملوك لى حر امهات
اولاده ومدبروه وعبيده لا مكاتبوه الا بنيتهم وبهذا
حر او هذا وهذا عتق الاخير وخير فى الاولين كالطلاق

فى المبهم وما دخل على فعل يقع من غيره كبيع وشراء
واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم
يحنث فى ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه اولا وما
دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول
وضرب الولد اقتضى ملكه فيحنث فى ان بعت ثوبا لك ان
باع ثوبه بلا امره وفى كل عرس لى فكذا بعد قول عرسه
تحنث على طلقت هى وصح نيته غيرها وديانة

كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال بالتراضى وينعقد بايجاب وقبول بلفظى
ماض وبتعاط مطلقا واذا اوجب واحد قبل الاخر كل المبيع
بكل الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب
ان رجع الموجب او قام احدهما واذا وجدا لزم البيع
ويعرف المبيع بالاشارة لا بذكر القدر والصفة الا فى السلم
والثمن باحدهما ولا يضر الجزاف الا فى الجنس بجنسه

ومطلق الثمن على الاروج في البلد وان استوت رواجا فالنقود وفسد ان
اختلف ماليتها وان بيع ذو افراد كل واحد بكذا فان لم يتفاوت
صح في واحد والا فلا اصلا وان باع صبرة على انها مائة صاع
بمائة درهم فان نقص اخذ المشتري بالحصة او فسخ وان زاد
فللبائع وفي مذروع اخذ الاقل بكل الثمن او ترك والاكثر له
فان قال كل ذراع بدرهم فبالحصة فيهما وصح بيع البر
في سنبله والباقلاء ونحوه في قشره الاول وبيع ثمرة لم يبد
صلاحها او قد بدا ويجب قطعها وشرط تركها على الشجر
تفسد البيع كاستثناء قدر معلوم منها **فصل** صح خيار
الشرط لكل منهما ولهما ثلاثة ايام او اقل لا اكثر الا انه يجوز
ان اجاز في الثلاث وكذا ان شرط انه ان لم ينقد الثمن
الى ثلاثة ايام او اكثر فلا بيع بينهما ولا يخرج المبيع عن
ملك بائعه مع خياره فهلاكه في يد المشتري بالقيمة كالمقبوض

على سوم الشراء ويخرج مع خيار المشتري فهلاكه في يده
بالثمن كتعيبه لكن لا يملكه المشتري فلا تثبت احكام الملك
كعتق قريبه ونحوه وللفسخ لا يعمل الا ان يعلم صاحبه في المدة
بخلاف الاجازة ويسقط الخيار بمضي مدته او بما يدل
على الرضا كالركوب والوطي وشراء احد الثوبين او احد الثلاثة في
على ان يعين احدها صح لا في الاكثر وشراء العبدين بالخيار
في احدهما صح ان فصل الثمن وعين محل الخيار وفسد في الاوجه
الباقية وعبد اشتراه بشرط كتبه ولم يوجد اخذ بثمنه
او ترك ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية
فصل صح شراء ما لم يره وللمشتري الخيار عند الرؤية ان لم
يوجد مبطله وان رضي قبلها ولا للبائع ومبطل خيار الشرط
تعيبه وتصرف يوجب حقا لغيره كالبيع بلا خيار قبل الرؤية
وبعدها وما لا يوجبه كالبيع بالخيار والمساومة والهبة

بالتسليم يبطل بعدها فقط ويعتبر رؤية المقصود كوجه الامة
ووجه الدابة وكفلها وموضع علم المعلم وظاهر غيره و
بيوت مقصودة ونظر وكيله بالشراء والقبض لا النظر رسوله
وجس الاعمى وشمه وذوقه ووصف العقار عنده ومن رأى شيئا
ثم اشترى فله الخيار ان تغير والقول للبائع في عدم تغيره
وللمشتري في عدم رؤيته **فصل** المشتري وجد بمشريه عيبا
نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه بكل ثمنه والبول في الفراش
والاباق والسرقة صغيرا يعقل عيب وبلوغ بالغ عيب آخر والجنون في الصغر
عيب ابدا والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه
والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع حيض بنت سبع عشرة
سنين عيب وان ظهر عيب قديم بعد ما مات او عتقه مجانا
او دبره او استولده رجع بالنقصان لا بعد ما اعتق على
مال او قتله او اكل الطعام او كله او لبس فتخرق بعد ما حدث

عنده عيب رجع به الا ان يأخذه البائع كذلك فلم يخلط
بملك المشتري فلا يرجع ان باع قبله لا بعده وبعد كسر الجوز
ونحوه رجع بالنقصان في المنتفع به وبالكل في غيره
واذا ادعى الاباق وثبت ابه ابق عنده بالبينة او
نكول البائع عن الحلف على العلم ثم برهن انه ابق عند البائع
او حلفه انه باعه وسلمه وما ابق قط او ما له حق الرد بعد الدعوى
ولا ثمن على المشتري اذا ادعى العيب حتى تبين عدمه ومداواة
العيب وركوبه في حاجته رضا لا الرد او السقي وشراء علف
ولا بد له منه ولو شرى عبدين صفقة واحدة ووجد باحدهما
عيبا رده خاصة ان قبضهما معا والا اخذهما او ردهما
كما في الكيل والوزن وان قبض وان استحق البعض لم يرد ما بقي
بخلاف الثوب وصح ان برئ من كل عيب وان لم يعدها **فصل**
بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر واتباعه وبيع

مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة وان سمى ثمن كل وصح فى قن ضم الى مدبر او قن
غيره بحصته كملك ضم الى وقف وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه
ولا يجوز بيع المباحات قبل ان تملك وما لا قدرة على تسليمه
الا بحيلة او بضرر وما فيه غرر كحمل ولبن فى ضرع وما يفضى الى
المنازعة والمزابنة وهى بيع تمر مجذوذ بمثله على النخل خرصا
والملامسة والقاء الحجر والمنابذة ولا المراعى ولا اجارتها
والنحل الا مع الكوارة واجزاء الآدمى والخنزير وجلد الميتة
قبل دبغه ودود القز وبيضه خلافا لهما والعلو بعد سقوطه
وشخص على انه امة وهو عبد وشراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد ثمنه وشراء ما باع مع شىء لم يبعه بثمنه الاول فيما باع
وزيت على ان يوزن بظرفه ويطرح عنه بالظرف كذا رطلا
بخلاف شرط طرح وزن الظرف والبيع بشرط لا يقتضيه العقد

العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع المستحق والى اجل
مجهول وصح ان يسقط قبل الحلول وان قبض المشترى المبيع
بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه فى مجلس عقده
وكل من عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى فان كان
بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان خرج
عن ملك المشترى او بنى فيه فلا فسخ فطاب للبايع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فتصدق به وكره النجش
والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقى الجلب المضر باهل البلد
وبيع الحاضر للبادى زمان القحط والبيع وقت النداء وتفريق
الصغير عن ذى رحم محرم منه لا بيع من يزيد فصل الاقالة
فسخ فى حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع
فى حق ثالث فتجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط
غيره جنسا او اكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك الثمن

بل المبيع وبهلاك بعضه يمنع بقدره فصل التولية الشرط
في البيع انه بما اشترى به والمرابحة به مع فضل وشرطهما شراؤه
بمثلي وله ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام علي بكذا
فان ظهر خيانته في المرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية
حط وعند ابي يوسف رح حط فيهما وعند محمد رح خير فيهما فصل الربوا
فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين في المعاوضة
وعلته القدر اي الكيل والوزن مع الجنس والبر والشعير والتمر
والملح كيلي والذهب والفضة وزني وغيرهما على العرف فان
وجد الوصفان حرم الفضل والنسا وان عدما حلا وان
وجد احدهما حرم النسا فقط ولا يجوز بيع الكيلي بمثله الا متساويا
كيلا والوزني الا متساويا وزنا والجيد والردي سواء وجاز
بيع حفنة بحفنتين وفلس بفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان
والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب وبالتمر والعنب بالزبيب

والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب المنقع
بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم حيوان اخر متفاضلا
وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة
لا البر بالدقيق او السويق او الدقيق بالسويق ولا السمسم بالحل
الا ان يكون الحل اكثر مما في السمسم ويستقرض الخبز وزنا ولا
ربوا بين عبد وسيده ولا بين مسلم وحربي في داره فصل لا يجوز بيع
مشترى منقول قبل قبضه وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط عنه
والزيادة فيه ان بقي المبيع وفي المبيع كمن الشفيع ياخذ بالاقل
وصح تاجيل كل دين الا القرض ويدخل البناء والمفتاح والعلو
والكنيف في بيع الدار لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها
او بكل قليل وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في
بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر ولا العلو في بيع البيت

الا بشرط ولا بيع منزل الا بذكر ما ذكر كالطريق والشرب
والمسيل وتدخل في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه
ببينة فان اقر بها لا ولو لم يملك بائع غيره ملكه فسخ وله اجازة
ان بقي العاقدان والمبيع وكذا الثمن عرضا وهو ملك للمجيز
وامانة عند بائعه وله فسخه قبل الاجازة وجاز عتق المشتري
من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب فصل يصح السلم
فيما علم قدره ووصفه كالمكيل والموزون مثمنا والمذروع
كالثوب مبينا طوله وعرضه ورقعته والعددي متقاربا
فيصح في السمك المليح لا في الحيوان واطرافه وجلوده والجواهر
وبصاع وذراع معينين لم يدر قدره وشرطه بيان جنسه
كبر ونوعه كسقية وصفته كجيد وقدره واجله واقله شهر وقدر
راس المال في الكيلي والوزني والعددي ومكان الايفاء المسلم فيه
لحمله مؤنة وقبض راس المال قبل الافتراق وشرط بقائه فلو

فلو كان دينا وعينا بطل في حصة الدين ولا يجوز التصرف
في راس المال والمسلم فيه قبل القبض والاستصناع باجل سلم تعاملوا
فيه او لا وبلا اجل فيما تعاملوا فيه بيع فيجبر الصانع على العمل ولا
يرجع الامر والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بما صنعه غيره
او هو قبل العقد فاخذه صح ولا تعيين له بلا اختياره فيصح
بيعه قبل رؤيته الامر وصح بيع الكلب والسباع علمت او لا
والذمي كالمسلم في البيع الا في الخمر والخنزير فهما كالخل والشاة
في عقدنا ودرهم نثر فوقع في ثوب رجل فهو له ان اعده له
او كفه والا فلا لاخذ واعتبر سائر المباحات فصل الصرف
بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس وشرط التقابض
قبل الافتراق وان وقع في البعض صح فيه وفي اناء الفضة
وصار شركا وكذا في السيف المحلى ان خلصت الحلية بلا ضرر
والصرف القبض له ثمنهما وان لم يقبض شئ بطل فيهما وان

وان لم يجلس يبطل البيع اصلا **كتاب الشفعة** هي تملك العقار
على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وتثبت بقدر رؤوس الشفعاء
لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق خاصتين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ
ثم للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ويطلبها في مجلس علمه
بالبيع وهو طلب مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او
ذي يده من بائع او مشتري فان اخر احدهما الطلبات ثم
يطلب عند القاضي وبتاخيره شهرا تبطل عند محمد وبه يفتى
فاذا طلب سأل القاضي الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او
نكل عن الحلف على العلم بانه مالكه او برهن الشفيع ساله
عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف او برهن الشفيع قضى له
بها فلزمه احضار الثمن ويحبس الدار له ولا يسمع البينة على
بائع حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة و

والعهدة على البائع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة عنه والقول للمشتري في الثمن وبينة الشفيع احق من
بينته ولو ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه اخذ بقوله قبل
القبض وبقول المشتري بعده واخذ في حط بعض الثمن
او زيادة بما قبلهما وفي حط الكل بالكل وفي الشراء بثمن مثلي بمثله و
في غيره بقيمة الثمن وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن
مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري
وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري بقلعهما
وليست الا في بيع او هبة بعوض ولا في شجر وثمر بيعا قصدا
ولا في بيع بخيار الا بعد سقوطه ولا في بيع الفاسد الا بعد سقوط
فسخه ولا في رد بخيار الا بخيار عيب بلا قضاء ولا لمن باع
او بيع له او ضمن الدرك بل لمن اشترى او اشتري له ويبطلها
تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح مع بطلانه وموت الشفيع

لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها ويشفع احد المشترين
لا احد البائعين فان سلم شراء زيد فظهر شراء غيره او
الشراء بالف فظهر باقل او بمثلي لا يسقط الا ان ظهر بقيمي قيمته
الف او اكثر **كتاب القسمة** هي تعيين الحق الشائع وغلب
الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ كل شريك حصته
بغيبة صاحبه ثمة لا هنا وندب نصب قاسم يرزق من
بيت المال ليقسم بلا اجر وان نصب باجر صح وهو على
عدد الرؤوس ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد
ولا يشترك القسام وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته
وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة حصته
ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل لقلة ولا الجنسين والرقيق
والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار و
ضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها وصحت بتراض الا

الا عند صغر احدهم وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون
شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد لا حتى يبرهنوا
على موته وعدد ورثته ولا ان برهنوا انه معهم حتى يبرهنوا
انه لهم ولا ان كان شيء منه مع وارث طفل او غايب
ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم وان وقع مسيل قسم
او طريق في قسم آخر صرف ان امكن والا فسخت ولو اقر
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع في يد صاحبه غلطا
صدق بالحجة وشهادة القاسمين حجة فسخت ان استحق
بعض شائع في الكل لا بعض حصته احدهما بل يرجع وصحت
المهاياة في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا آخر
وخدمة عبد هذا يوما وهذا يوما وسكنى بيت صغير وعبدين
هذا هذا العبد والآخر الآخر **كتاب الهبة** هي تمليك عين
بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت ونحوها وتتم بالقبض في مجلسها



ولو بلا اذن وبعده باذن ولا تصح في مشاع يقسم فان قسم
وسلم صح وكذا هبة لبن في ضرع ونحوه ولا دقيق في بر ولو
طحن وسلم وهبة ما مع الموهوب له تامة كهبة الاب لطفله
وقبضه عاقلا وقبض من يربيه وهو معه والزوج للزوجة
بعد الزفاف معتبر في هبة الاجنبي له وصح هبة اثنين دارا
لواحد وعكسه لا كتصدق عشرة على غنيين وصح على فقيرين
ويصح الرجوع عنها بتراض او حكم قاض ويمنعه زيادة متصلة
وموت احدهما وعوض اضيف اليها ولو من اجنبي وخروجها
عن ملك الموهوب وضابطها حروف دمع خزقه وهو فسخ
من الاصل لا هبة للواهب وهي بشرط العوض هبة ابتداء فشرط
قبضهما وتبطل بالشيوع وبيع انتهاء فترد بالعيب والرؤية و
تثبت بها الشفعة وان استثنى الحمل وصحت الهبة وان
اعتق الحمل ثم وهبها صحت وان دبره ثم وهبها لا وصح

وصح العمرى وهي جعل داره له مدة عمره بشرط ان يردها اذا
مات وبطل الشرط ولا يصح الرقبى وهي ان مت قبلك فهي
لك والصدقة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يقسم ولا عود فيها

كتاب الاجارة

هي بيع نفع معلوم بعوض كذا دين او عين
ويعلم النفع بذكر المدة وان طالت لكن في الوقف لا يصح فوق
ثلث سنين وبذكر العمل كصبغ الثوب وبالاشارة كنقل هذا الى
ثمة ولا تجب الاجرة بالعقد بل بتعجيلها او بشرطها او استيفاء
النفع او التمكن منه فيجب لدار قبضت وان لم يسكنها وتسقط
بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض
لكل يوم وللدابة لكل مرحلة وللقصارة والخياطة اذا تمت
وللخبز بعد اخراجه من التنور فان احترق بعد ما اخرج
فله الاجر وقبله لا ولا غرم فيها وللطبخ بعد الغرف وللضرب
اللبن بعد اقامته وحبس العين للاجر من خلط ملكه بها

كالصباغ فان حبس فضاع فلا غرم عليه ولا اجر له بخلاف الحمال
ولمن اطلق له العمل ان يستعمل غيره فان قيده بيده لا ولاجر
المجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء بمن بقي اجره بحسبه
وحامل كتاب او زاد الى زيد باجر ان رده لموته فلا شيء له
وصح استيجار دار او دكان بلا ذكر ما يعمل فيه وله كل عمل سوى
كالقصارة والحدادة مما يوهن البناء ولا استيجار ارض حتى
يذكر ما يزرع او يعمم ويكون الارض خالية عن الزراعة والاستيجار
للبناء او الغرس صح واذا انقضت المدة سلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضاء المستاجر
ان نقص القلع الارض والا فبرضاه او يرضى بتركه ويكون البناء
والغرس لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر وضمن الجهة
بالزيادة على حمل ذكر ان اطاق وكل القيمة ان لم يطق **فصل**
وتفسد بالشروط المفسدة للبيع فيجب اجر المثل لكن لا يزاد على

على المسمى وصح اجارة دار كل شهر بكذا بلا بيان مدة ففي واحد
فقط وفي كل شهر سكن في اوله والمسمى اول المدة فذاك والا
فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام
كالعدة واجارة الحمام والحجام والظير باجر معين وبطعامها
وكسوتها وللزوج وطيها لا في بيت المستاجر وله في النكاح
ظاهر فسخها ان لم ياذن بها الا ان اقرت ولاهل الصبي فسخها
ان مرضت او حبلت وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه وعلى ابيه الاجر وثمنها فان ارضعته بلبن شاة
او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر لها ولا تصح للعبادات
كالاذان والامامة وتعليم القرآن ويفتى اليوم بصحتها وللمعاصي
كالغناء والنوح وعسب التيس ولا اجارة المشاع الا من الشريك
ولا اجارة الرحى ببعض دقيقه ونحوه ولا الجمع بين الوقت
والعمل **فصل** الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل وله ان يعمل للعامة

كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان بل
بعمله الا الآدمي ان لم يجاوز المعتاد والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
مدته وان لم يعمل كالاجير لرعي الغنم ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله
وان ردد الاجير بترديد العمل يجب اجر ما عمل وان ردد في
عمله اليوم او غدا فله ما سمى ان عمل اليوم واجر مثله ان عمل غدا
ولا يجاوز المسمى ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة بلا شرطه

فصل

تفسخ بعيب اخل بالنفع كدبر الدابة فلو انتفع بالمعيب او ازال العيب
يسقط خياره وبخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو لزوم ضرر
لم يستحق بالعقد كسكون وجع ضرس استوجر لقلعه ولحوق
دين لا يقضى الا بثمن ما اجر وسفر مستاجر عبد للخدمة مطلقا
او في المصر وافلاس مستاجر دكان ليتجر فيه وخياط استاجر عبدا
ليخيط فترك عمله وبدء مكتري الدابة من سفره بخلاف بدء
المكاري وترك خياط مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وبيع

وبيع ما اجر وتنفسخ بموت احد عاقدين ان عقدها لنفسه
فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي والمتولي الوقف ولو قال
لغاصب داره فرغها والا فاجرتها كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ
يجب المسمى وصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملات
والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء
والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة الى المستقبل
لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح
والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين

كتاب العارية

هي تمليك
نفع بلا عوض وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وعمري لك سكنى
ويرجع المعير متى شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت ولا يوجر فان
اجر فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر ويرجع
على موجره ان لم يعلم انه عارية ويعار ما اختلف استعماله اولا

ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف وان عين وكذا المؤجر ومن استعار
دابة او استأجرها مطلقا يحمل ويعير له ان يركب ويركب وبالتعيين
ضمن بغيره وان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء
اي وقت وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط وكذا تقييد الاجارة
بنوع او قدر وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او مع اجيره
مسانهة او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابته
او تسليم كرد مستعار غير نفيس الى دار مالكه بخلاف رد الوديعة
والمغصوب الى دار مالكهما وعارية النقدين والمكيل والموزون والمعدود
قرض وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع ويكلف
قلعهما وضمن ما نقص بالقلع ان وقتها ورجع قبله وكره الرجوع
قبله ولو اعارها للزرع لا يأخذها حتى يحصد الزرع وقت اولا
واجرة رد المستعار والمستأجر والمغصوب على المستعير والموجر
والغاصب

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ وضمانها كالعارية
العارية وله حفظها بنفسه وعياله وان نهى وبسفر بها عند
عدم النهي والخوف ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق
او الغرق فوضعها عند جاره او في فلك آخر فان حبسها بعد
طلب ربها قادرا على التسليم او جحدها او خلطها بماله حتى لا تتميز
او تعدى فلبس او ركب او حفظ في دار حربية في غيرها او جهلها
عند الموت ضمن وان ازال التعدي زال ضمانه وان اختلطت
بلا فعله اشتركا ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر
ولاحد المودعين دفعها الى الآخر فيما لا يقسم ويقسم نصفها
فيما يقسم وضمن دافع الكل لا قابضه ولا اعتبار للنهي عن الدفع
الى من لا بد له منه وعن الحفظ في بيت من دار الا
ان يكون له خلل ظاهر ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول
ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء

كتاب الغصب

هو اخذ مال
متقوم محترم علانية بلا اذن مالكه بمزيل يده فلا غصب في العقار

حتى لو هلك في يده لا يضمن ونقص بفعله يضمن واستخدام العبد
غصب لا جلوسه على البساط وحكمه الاثم لمن علم ورد العين قائمة
والغرم هالكة ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي
المتقارب فان انقطع المثل فقيمته يوم يختصمون وفي غير المثلي قيمته
يوم الغصب كالعددي المتفاوت فان ادعى الهلاك حبس حتى
يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضى عليه بالبدل والقول فيه للغاصب
ان لم يقم حجة بالزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمن
بقوله اخذه المالك ورد بدله او امضى الضمان وان ضمن
لا بقوله فهو للغاصب وان اجر المغصوب او الامانة او ربح
بالتصرف فيها تصدق الا ان يكون دراهم او دنانير
لم يشر اليها او اشار ونقد غيرها وان غصب وغير فزال
اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل قبل اداء بدله كذبح
شاة وطبخها وجعل صفر اناء بخلاف الحجرين فيهما للمالك

للمالك بلا شئ ولو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه طرحه
المالك عليه واخذ قيمته او اخذه وضمن نقصانه وفي خرق يسير
ضمن بالنقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد
وللمالك ان يضمن قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت به وان
حمر الثوب ضمنه ابيض او اخذه ولا شئ للغاصب وان باع
او اعتق لم يضمن نفذ البيع لا العتق وزوائد الغصب متصلة
لا يضمن ان هلك الا بالتعدي او المنع بعد الطلب وخمر المسلم
وخنزيره ومنافع الغصب لا يضمن بخلاف السكر والمنصف
والمعزف فتجب قيمته لا اللهو ومن حل قيد عبد او فتح قفص طير
لا يضمن ومن بغير حق او قال مع حاكم يغرم انه وجد لا يغرمه
يضمن كتاب الرهن هو حبس مال متقوم بحق يمكن اخذه منه
كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويلزم ان تسلم محوزا مفرغا
مميزا والتخلية تسليم كما في البيع وضمن بالاقل من قيمته ومن الدين

فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل
ويحفظ كالوديعة وان تعدى ضمن كالغصب ولا يصح فيهما
واجارة واعارة وايداع وفي الموجر الاول وفي المعار الاول
ولا يبطل الرهن لو فعل لكن يضمن كما مر وجعل الخاتم في الخنصر
تعد وفي اصبع اخرى حفظ واذا طلب دينه امر باحضار رهنه
الا اذا وضع عند عدل فيسلم اولا كل دينه ثم رهنه وكذا ان
في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن مؤنة حفظه وعلى الراهن
مؤنة تبقية وجعل الآبق ومداواة الجرح منقسم على المضمون
فصل لا يصح رهن مشاع وثمر على نخل دونه وزرع ارض
او نخلها دونها والحر وفروعه ولا بالامانات والمبيع في يد البايع
والقصاص وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة وبالدين ولو موعودا
بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن بما وعد وبراس مال السلم
وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ حقه وان

وان افترقا قبل نقد هلك بطل وتم بقبض عدل شرط وضعه
فلا اخذ لاحدهما منه وهلكه معه ملك رهن فان وكل العدل او
غيره ببيعه صح فان شرط في الرهن لم ينعزل بالعزل وبموت
الا بموت الوكيل واذا حل الاجل والراهن او وارثه غايب
اجبر الوكيل على البيع كوكيل بالخصومة غاب موكله واذا باع واذا
باع العدل فالثمن رهن فهلكه كهلكه **فصل** وقف بيع الراهن
رهنه فان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه رهنا
وان لم يجز فسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فكاك
او رفع الى القاضي ليفسخ وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده
رهنه فان فعلها غنيا فقضى دينه حالا اخذ الدين وفي الموجل
قيمته رهنا الى محل حلبه وان فعلها فقيرا فبعض العتق سعى
الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اخويه
سعى في كل الدين بلا رجوع واتلاف رهنه كاعتاقه غنيا

واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان رهنا معه ورهن اعاره
مرتهنه راهنه او احدهما باذن صاحبه آخر يسقط ضمانه ولكل
منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق
من غرمائه ومرتهن اذن له باستعماله رهنه ان هلك قبل عمله او
بعده ضمن كالرهن وحال عمله لا وصح استعارة شيء ليرهن
فان اطلق وقيد يجري عليه فان خالف وهلك ضمن القيمة وان
وافق وهلك بقدر دين اوفاه منه ولا يمنع المرتهن اذا قضى
المعير دينه وفك رهنه ورجع على الراهن ولو هلك مع المرتهن
قبل رهنه او بعد فكه لا ضمن وجناية الراهن على الرهن
مضمونة وجناية المرتهن تسقط من دينه بقدرها و
جناية الرهن عليهما او على مالهما هدر ونماء الرهن
رهن لكن يهلك بلا شيء وان هلك الاصل وبقي هو فك
بقسطه تقسيم الدين على قيمته يوم الفك وقيمة الاصل يوم

يوم القبض وتسقط حصة الاصل وتبديل الرهن وعن الزيادة
فيه يصح وفي الدين لا ولو هلك الرهن بعد الابراء هلك بلا شيء
لا بعد القبض او الصلح او الحوالة فيرد ما قبض ويبطل الحوالة
وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الكفالة

الكفالة هي ضم ذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح
وهي اما بالنفس وينعقد بكفلت بنفسه او بما صح اضافة الطلاق
اليه وكذا بضمنته او علي او الي او انا به زعيم او قبيل ولا
جبر عليها في حد وقصاص ويلزمه احضار المكفول به مطلقا
او في وقت عين ان طلب المكفول له وان لم يحضره حبسه الحاكم
ويبرأ بموت من كفل به وتسليمه حيث يمكنه مخاصمته وتسليمه
نفسه منها وان شرط تسليمه عند القاضي وان مات المكفول له
فلوصيه او وارثه مطالبته به وان كفل بنفسه على انه ان
لم يواف به غدا فعليه المال صح فان لم يسلم غدا ضمن المال

ولم يبرأ من كفالة النفس وان مات المكفول عنه ضمن المال واما
بالمال فتصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه نحو كفلت بما لك
عليه او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملايم نحو ما
بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي وان علق بمجرد
الشرط فلا كان هبت الريح وان كفل بما لك عليه ضمن ما قامت به
بينة وان لم يقم فالقول للكفيل وصدق الاصيل في الزايد على
نفسه فقط واذا طالب الدائن احدهما فله مطالبة الآخر
وتصح بامر الاصيل وبلا امره فان امر رجع عليه بعد ادائه و
ان لوزم لازمه وان حبس حبسه وابراءه وتأجيله
يبرأ الكفيل لا عكسه وان صالح الكفيل عن الف على مائة
رجع بها وعلى جنس آخر فبالالف وعن موجب الكفالة لا
يبرأ الاصيل ولا يصح تعليق براءة عنها بالشرط كساير البرآ
ولا الكفالة بالحدود والقصاص وبالمبيع بخلاف الثمن وبالـ

مرهون والامانات كالوديعة والعارية والمستاجر و
مال المضاربة والشركة وبالحمل على دابة مستاجرة معينة
وبخدمة عبد كذا وعن ميت مفلس وبلا قبول الطالب في المجلس
الا اذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبته غرمائه وبمال الكتابة
والعهدة والخلاص ولا ضمان مضارب الثمن لرب المال ووكيل
بالبيع للموكل واحد البايعين حصة صاحبه من ثمن عبد باعاه
بصفقة وصح كفالة الخراج والنوايب والقسمة وان كانت
بغير حق ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا
وبطل دعوى ضامن الدرك وشاهد كتب شهد على اقرار
العاقدين والله اعلم كتاب الحوالة هي اثبات دين على آخر
مع عدم الدين على المحيل بعده فهي بشرط عدم برائة
كفالة وهذه بشرط برائة الاصيل حوالة وتصح بلا دين للمحتال
على المحيل وبرضاهما ورضى المحتال عليه فيبرأ المحيل من الدين

الا ان يتوى بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكر الحوالة لا بينة عليها
وقالا او بان فلسه القاضي وتصح بما لا شي على المحتال عليه وبدراهم الوديعة
ويبرا بهلاكها كما في المغصوبة ولا يبرا بهلاكها كما او بدين عليه فلا يطالب
الا المحتال وفي المطلقة للمحيل الطلب لضعفها فلا يبطل باخذ ما عليه
او عنده او يكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب الوكالة

هي تفويض التصرف الى غيره وشرط ان يملك الموكل ويعقله الوكيل
ويقصده فصح توكيل الحر البالغ او الماذون مثلهما صبيا عاقلا
وعبدا محجورين ويرجع الحقوق الى موكلهما الكل ما يعقده بنفسه
وبالخصومة في كل حق وبايفائه واستيفائه الا في حد وقصاص
بغيبة موكله ويرجع الحقوق الى الوكيل في بيع وشرا واجارة
وصلح عن اقرار فيسلم المبيع ويقبضه وثمن مبيعه عليه ثمن
مشتريه ويخاصم في الاستحقاق والعيب وتشفعه ما
اشتري وهو في يده ويثبت الملك للموكل ابتدا فلا يعتق قريب

قريب وكيل بشرائه والى الموكل في نكاح وخلع وصلح عن انكار
ودم عمد وعتق على مال وكتابة وتصدق وهبة واعارة وايداع
ورهن واقراض فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيلها
بتسليمها ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن من موكل بائعه فان
دفع اليه صح ولم يطالبه الوكيل ثانيا **فصل** ولا يصح بيع الوكيل
وشرائه ممن يرد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر والعرض
والنسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذه رهنا او كفيلا بالثمن
فلا ضمان ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقيد شرا الوكيل
بمثل القيمة وزيادة يتغابن فيها وهي ما لا يقوم به مقوم و
يتوقف شرا نصف ما وكل بشرائه على شرا الباقي ولو رد
مبيع على وكيل بعيب رده على آمره الا وكيل اقر بعيب يحدث
مثله ولزمه ذلك وان باع نسيئا وقال قد طلق الآمر فقال الآمر
بنقد صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين

وحده الا في خصومة ورد وديعة وعارية وقضاء دين
وطلاق وعتاق بلا عوض ولا يصح بيع عبد او مكاتب او
ذمي مال صغيره لمسلم وشرائه والامر بشراء الطعام على البر في
دراهم كثيرة وعلى الخبز في قليلة وعلى الدقيق في متوسط وفي
متخذ الوليمة على الخبز والامر بشراء حمار او فرس يصح دار
ان ذكر ثمنها ومحلتها وشيء علم جنسه من وجه وذكر ثمن يعين
نوعا الا ان فحش جهالة جنسه كالرقيق والثوب والدابة وصدق
الوكيل شريت عبد الآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك ان
دفع الآمر الثمن والا فالآمر وللوكيل حبس المبيع من آمره
حتى يقبض ثمنه وان لم يدفع فان هلك بعد الحبس سقط الثمن
وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فان شرى بخلاف
جنس ثمن سمي وقع له **فصل** للوكيل بالخصومة القبض ويفتي
الآن بخلافه وللوكيل بقبض الدين الخصومة لا بقبض العين

العين ويقصر يد الوكيل بقبض العبد ونقل المرأة ان اقام الحجة
على العتق والطلاق بلا ثبوتهما وصح اقرار الوكيل بالخصومة
عند القاضي لا عند غيره وللموكل عزل وكيله ويوقف على علمه
وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه مطبقا ولحاقه بدار الحرب
مرتدا وكذا بعجز موكله مكاتبا وحجره ماذونا وافتراق الشريكين
وان لم يعلم به وكيلهم وتصرف الموكل فيما وكل به

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي يملك اثنان عينا وكل كاجنبي فيما
لصاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها ان
لا يعين لاحدهما دراهم من الربح وهي اربعة اوجه ومفاوضة
وهي شركة متساويين مالا وحرية ودينا وتتضمن الوكالة
والكفالة وما يشتري كل لهما الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم
احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء ونحوه ضمن الآخر وان
ورث احدهما او وهب له ما صح فيه الشركة وقبض صار عنانا

وفي العروض والعقار بقي معاوضة وعنان وهو شركة في كل
تجارة او في نوع وتصح ببعض ماله ومع فضل مال احدهما و
تساوي ماليهما مع تفاوت الربح وكون احدهما دراهم والآخر
دنانير وبلا خلط وكل مطالب بثمن ما شراه لا غير ثم رجع على
شريكه بحصته ان اداها من ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس
النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما وبالعرض بعد ان باع
كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وهلاك المالين او مال احدهما
قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه قبل الخلط في يد ايهما هلك وبعد الخلط
عليهما ولكل شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب
ويوكل والمال في يده امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان
يشترك صانعان كخياطين او خياط وصباغ ويتقبل العمل
باجر بينهما صحت وان شرطا العمل نصفين والمال اثلاثا ولزم
كلا عمل قبله احدهما ويطالب بالاجر ويصح الدفع اليه والكسب بينهما

بينهما وان عمل احدهما وشركة الوجوه وهي ان يشتركا
بوجوههما وسعا فيصح مفاوضة ومطلقها عنان وكل وكيل
للآخر فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل ولا يصح الشركة في اخذ المباحات
فحصت لمن اخذها ونصفت ان اخذاها معا وللمعين
ابو يوسف
وصاحب العدة اجر المثل ولا يزاد على نصف القيمة عند
خلافا لمحمد ره والربح في الفاسد على قدر المال وتبطل بموت
والجنون واللحاق بدار الحرب ولم يزك احدهما مال الآخر
بلا اذنه فان اذن كل فاديا ولاء ضمن الثاني وان اديا
معا ضمن كل قسط غيره **كتاب المضاربة** هي عقد شركة في
الربح بمال من جانب وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل
عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان
شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب واجارة فاسدة

ان فسدت فلا ربح بل اجر مثله ربح او لا ولا يزاد على ما شرط
خلافا لمحمد ولا ضمن المال فيها كما في الصحيحة ولا يصح الا
بمال يصح فيه الشركة وتسليمه الى المضارب وشيوع الربح
بينهما وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل
لم يعهد وان يشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ولو رب المال
ولا يفسد بها ويودع ويرتهن ويرهن ويوجر ويستاجر
ويحتال بالثمن على الايسر والاعسر ولا يقرض ولا يستدين
الا باذن المالك ولا يضارب ولا يخلط بماله الا باذنه او
باعمل برايك فلو قيل له هذا وقصر او خلط بماله تبرع بخلاف
ما اذا صبغ احمر ولا يتجاوز بلدا او سلعة او وقتا او شخصا
عينه المالك فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا يزوج عبدا
او امة ولا يشتري من يعتق على رب المال فلو اشترى فللمضارب
ولا من يعتق عليه ان كان ربح فلو فعل ضمن وان لم يكن

يكن ربح صح ونفقة مضارب يعمل في مصره في ماله وفي سفره
طعامه وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه وركوبه
كراء وشراء او علفه في مالها بالمعروف وضمن الفضل ودون ما
سفر يغدو اليه ويبيت باهله كالسفر فان ربح اخذ
المالك ما انفق ثم قسم الباقي وان دفع المضارب المال
مضاربة بلا اذن ضمن عند عمل الثاني وقيل عند ربحه
وصح ان شرط لعبد المالك شيء ليعمل مع المضارب ويبطل
بموت احدهما ولحاق المالك مرتدا ولا ينعزل حتى يعلم
بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا
في نقد نقص من جنس راس المال ويبدل خلافه به ولو افترق
وفي المال دين يجبر على طلبه ان كان ربح والا يوكل المالك
وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبر ان عليه وما هلك
صرف الى الربح اولا وان قال المالك كذا ان قال المضاربة

عينت لو عاصدق لمضارب ان جحد وان ادعى كل
نوع اصدق لمالك وكذا ان قال بضاعة او وديعة وقال
ذو اليد مضاربة او قرض **كتاب المزارعة** هي عقد الزرع
ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة وصحت عندهما
وبه يفتى بشرط صلاحية الارض للزرع اهلية العاقدين
وذكر مدة ورب البذر وجنسه وقسط الآخر والتخلية
بين الارض والعامل وشيوع الحب فتفسد ان شرط لاحدهما فيه
كرفع البذر او الخراج ثم قسم الباقي وكذا ان شرط التبن
لغير رب البذر وصح للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط
ولا شيء للعامل ان لم يخرج ويجبر من ابى عن المضي الا
رب البذر فان ابى بعدما كرب العامل يجب الاسترضاء
وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثله ولا يزاد
على ما شرط وتبطل بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى

الى بيعها فان مضت مدته ولم يدرك الزرع فعلى العامل
اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما
بالحصص كاجر الحصاد ونحوه فان شرط على العامل صح
عند ابي يوسف وبه يفتى **كتاب المساقاة** هي دفع الشجر
الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة الا انها تصح
بلا ذكر مدة وتقع على اول ثمر يخرج وادراك بذر الرطبة
كادراك الثمر وذكر مدة لا يخرج فيها تفسد بخلاف مدة
قد يخرج وقد لا يخرج فان لم يخرج فيها فللعامل اجر المثل
فلا تصح ان ادرك الثمر وقت العقد كالمزارعة فان
مات احدهما والثمر نيّ يقوم العامل عليه او وارثه ولا تفسخ
الا بعذر وكون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا
يخاف على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء ليغرس
ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح فللعامل قيمة غرسه واجر عمله

كتاب احياء الموات هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او نحوه
لا يعرف مالكها بعيدة من العامر لا يسمع صوته من اقصاه
ومن احياه ملكه ان اذن الامام ومن حجر ارضا لم يعمرها
ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا في موات
باذن الامام فله حريمها للعطن وللناضح اربعين ذراعا
من كل جانب في الاصح وللعين خمسمائة كذلك ومنع غيره من الحفر
فيه فان حفر في منتهاه فله من ثلاثة جوانب وللقناة حريم
بقدر ما يصلحها ولا حريم للنهر **كتاب الشرب** نصيب الماء
والشفعة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها وحق سقي
الدواب ان لم يخف تخريب النهر في كل ماء لم يحرز باناء
وحق الشرب بنصيب الري الا اذا اضر بالعامة او خص النهر
لغيره اي دخل في المقاسم وكري نهر لم يملك من بيت المال
فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة وكري نهر ملك على اهله

اهله من اعلاه ومن جاوز من ارضه برئ وصح دعوى
الشرب بلا ارض وان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر
اراضيهم ومنع الاعلى من سكر النهر وان لم يشرب بدونه
الا برضائهم وكل منهم من نصب الرحى ونحوه الا اذا ملكه
بحيث لا يضر بالنهر ولا بالماء ومن التغير عما كان قديما
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع بلا ارض
الا عند مشايخ بلخ وكذا الاجارة والهبة ومن سقى من
شرب غيره يضمن لا من سقى ارضه فنزت ارض جاره
كتاب الوقف هو حبس على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
كالعارية وعندهما هو حبس على ملك الله تعالى ولا يزول
ملك الملك عند ابي حنيفة الا ان يحكم به حاكم والا في مسجد
بني وافرز طريقه واذن للناس بالصلوة فيه وصلى واحد
وعند محمد بتسليمه الى المتولي وقبضه شرط وعند ابي يوسف

يزول بنفس القول فصح عنده وقف مشاع وجعل الغلة و
الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى ان شاء
وترك ذكر مصرف مؤبد فاذا انقطع صرف الى الفقراء و صح
عند محمد رح وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه و
عليه الفتوى ولا يملك الوقف ولا يملك لكن يجوز قسمة المشاع
عند ابي يوسف رح ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته
ان وقف على الفقراء وان وقف على معين ففي آخره للفقراء
ففي ماله فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره
باجرته ثم رده الى مصرفه ونقضه يصرف الى عمارته او
يدخر الى وقت الحاجة اليها وان تعذر صرفه اليها
كتاب الكراهية
بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقيه
ما كره حرام عند محمد رح ولم يلفظ به لعدم القاطع وعندهما
الى الحرام اقرب لا اكل فرض ان دفع به هلاكه وما جر عليه

عليه ان تمكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى
الشبع ليزيد قوته وحرم فوقه الا لقصد قوة صوم الغد
او لئلا يستحيي ضيفه وحل استعمال المفضض متقيا موضع الفضة
والاتجار لا الذهب والفضة للرجل الا الخاتم والمنطقة
وحلية سيف منهما ومسمار ذهب في الخاتم وله تختم بحديد وصفر
وحجر ويلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع وتوسده
وافتراشه ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
في حرب فقط وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا وينظر الرجل
من الرجل والمرأة عن المرأة والرجل سوى ما بين السرة
الى الركبة ومن محرمه وامة غيره الى ما وراء الظهر و
البطن والفخذ ومن الاجنبية وسيدها الى الوجه والكفين
وشرط الامن عن الشهوة الا عند الضرورة كالقضاء
والشهادة وارادة النكاح والشراء والمداواة وينظر

الا موضع المرض بقدر الضرورة والخصي ونحوه كالفحل
والى كل اعضاء من يحل بينهما الوطي وما حل نظره حل مسه واذا
حدث ملك امة ولو بكرا او مشتراة ممن لا يطأها حرم وطيها
ودواعيه حتى يستبري بحيضة فيمن تحيض وشهر في ذات شهر
وبوضع الحمل في الحامل ورخص حيلة اسقاطه ان علم عدم وطي
بايعها في هذا الطهر وهي ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم
يشتريها وان كانت ان ينكحها الآخر ثم يشتري
ويقبض ثم يطلق ومس بشهوة احدى ودواعي الوطي
بامتين لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما ودواعيه حتى
يحرم احديهما وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد
وكره بيع العذرة خالصة وصح مخلوطة والانتفاع بها
وبيع السرقين وخصاء البهائم لا الآدمي وانزاء الحمير على
الخيل وسفر الامة وام الولد بلا محرم وبيع العصير من

من يتخذه خمرا وكره استخدام الخصي وقرض بقال شيئا يأخذ منه
ما شاء واللعب بالنرد والشطرنج والغناء وكل لهو وجعل الغل
في عنق عبده بخلاف التقييد واحتكار قوت البشر في بلد يضر باهله
لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر وتسعير الحاكم الا اذا تعدى
الارباب عن القيمة فاحشا وقبل قول فرد كيف ما كان في المعاملات
فان قال كافر شريت اللحم من مسلم او كتابي حل اكله ومن مجوسي
حرم وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء
وفي الفاسق والمستور تحري **كتاب الاشربة** حرم الخمر
وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد وان
قلت كالطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب اقل من ثلثيه
وغلظ نجاسته ونقيع التمر اي السكر ونقيع الزبيب
نيئين اذا غلت واشتدت وحرمة الخمر اقوى فيكفر
مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتدا ونبيذ التمر

والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر
بلا نية لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر
والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو
بعلاج والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت وحرم شرب
دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر **كتاب
الذبائح** حرم ذبيحة لم تذك وذكاة الضرورة جرح اين كان
من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم
والمرئ والودجان وحل بقطع اي ثلاث منها فلم يجز فوق
العقدة وقيل يجوز وحل بكل ما فيه حدة الا السن والظفر
القائمين وكره النخع والسلخ قبل ان تبرد وكل تعذيب
بلا فائدة وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ولو حربيا
او امرأة او مجنونا او صبيا يعقل ويضبط او اقلف
او اخرس لا من لا كتاب له او مرتدا او تارك تسمية عمدا

عمدا وان نسي صح وحرم ان عطف على اسم الله تعالى غيره نحو
بسم الله واسم فلان وكره ان وصل ولم يعطف نحو بسم الله
اللهم تقبل من فلان وحل ان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع والتسمية وندب نحر الابل وكره ذبحها وفي
البقر والغنم عكسه وكفى الجرح في نعم توحش او سقط في بئر
ولم يمكن ذبحه لا في صيد استأنس ولا يحل جنين ميت وجد
في بطن امه ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات
والحمر الاهلية والخيل والبغل عند ابي حنيفة رح ولا يحل الضبع
واليربوع والابقع الذي يأكل الجيف ولا حيوان مائي
سوى سمك لم يطف وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكاة و
غراب الزرع والعقعق والارنب معها **كتاب الاضحية** هي شاة
من فرد وبقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل
من سبع وقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه

او جلده وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة لاضحية وذا
قبل الشراء احب ويضحي الاب او الوصي من مال طفله الغني
فياكل الطفل وما بقي يبدل بما ينتفع بعينه واول وقتها بعد
صلوة العيد ان ذبح في مصر وبعد طلوع فجر يوم النحر ان
ذبح في غيره واخرها قبيل غروب يوم الثالث وعتبر الاخر
للفقير وضده والولادة والموت وكره الذبح في الليل
ويقضي الناذر وفقير شرى للاضحية يتصدق حية والغني
يتصدق بقيمتها شرى او لا وصح الجذع من الضأن
والثني فصاعدا من غيره وهو ابن حول من الضأن والمعز
وحولين من البقر وخمس من الابل ويذبح الثولاء والجماء
والخصي لا العجفاء والعرجاء لا تمشي الى المنسك وما ذهب اكثر
من ثلث اذنها او عينها او اليتها او ذنبها وان مات
احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح كبقرة عن

عن اضحية ومتعة وقران وان كان احدهم كافرا او
مريدا اللحم لا ويأكل منها ويؤكل ويهب من يشاء وندب
التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح
بيده ان احسن والا امر غيره وكره ذبح الكتابي ويتصدق
بجلدها او يعمله آلة او تبدل بما ينتفع به باقيا فان بيع
بغير ذلك يتصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة
صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية بشاة الغصب لا الوديعة
وضمنها

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذي ناب ومخلب بشرط
علمهما وجرحهما وارسال مسلم او كتابي مسميا على ممتنع
متوحش يؤكل وان لا يشرك المعلم ما لا يحل صيده ولا
يطول وقفته بعد الارسال وتعليم المعلم بترك اكل الكلب
ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه فان اكل بعد تركه
ثلاثا تبين جهله فلا يؤكل ما قد صاد وبقي في ملكه ولا ما صيد

حتى يتعلم وشرط الحل بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد
عن طلبه ان غاب متحاملا بسهمه فان ادركه المرسل
او الرامي حيا ذكاه فان تركها عمدا حرم كما اذا قتله
بمعراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة او رمى فوقع
في ماء او على سطح ثم على الارض ويعتبر الزجر فيما لم يرسل
ولو اجتمعا مسلم ومجوسي يعتبر الارسال وان اخذ ما ارسل
اليه حل كصيد رمي فقطع عضو منه لا العضو وان قطع
اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره
او قد بنصفين اكل كله وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله
فهو للاول وحرم صيد وضمن الثاني له قيمته مجروحا
ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل وتصاد ما يؤكل
لحمه وما لا يؤكل

كتاب اللقيط

واللقطة والآبق رفعه
احب وان خيف هلاكه يجب كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته

ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من
آخذه ونسبه ممن يدعيه ولو رجلين او ممن يصف منهما
علامة به او عبدا كان حرا او ذميا وكان مسلما ان لم يكن
في مقرهم وما شد عليه له صرف اليه وللملتقط قبض هبته
وتسليمه في حرفة لا انكاحه ولا تصرف ماله ولا اجارته
واللقطة امانة ان اشهد على اخذه ليردها على ربها والا ضمن
ان جحد المالك اخذه للرد وعرفت في مكان وجدت
وفي المجامع مدة لا يطلب بعدها وما لا يبقى الى ان يخاف
فساده ثم يتصدق بها فان جاء ربها اجازه او ضمن
الآخذ وما انفق عليها بلا اذن حاكم تبرع وباذنه
دين على ربها وآجر القاضي ماله منفعة وانفق عليها
كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق ان كان اصلح
والا باع وللمنفق حبسها لاخذ النفقة فان هلكت بعد

بعد الحبس سقطت فان بين مدعيها علامتها حل الدفع
ولا يجب بلا حجة وينتفع بها فقيرا والا تصدق ولو على اصله
وفرعه وعرسه وندب اخذ الآبق لمن قوي عليه وفي ترك الضال
قيل احب ولراده من مدة سفر اربعون درهما ان لم
يعدلها ان اشهد انه اخذه ليرده ومن اقل منها بقسطه
فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه

كتاب المفقود هو غائب لم يدر اثره حي في حق نفسه فلا
ينكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي
من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده و
ينفق على ولده وابويه وعرسه وميت في حق غيره فلا
يرث من غيره اي توقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة
فان ظهر حيا فله ذلك وبعدها يحكم بموته في ماله يوم تمت
المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم ماله بين من يرثه الآن

الآن وفي مال غيره من حين فقده فيرد ما وقف له الى
من يرث الغير عند موته كتاب القضاء اهله اهل الشهادة
وصح من الفاسق لكن لا يقلد ولا تقبل ولو فسق
العدل يعزل وقيل ينعزل ومن اخذه بالرشوة لا يصير
قاضيا والاجتهاد شرط للاولوية ولا يطلب القضاء
وانما يدخل فيه من يثق عدله ومن قلد يسأل ديوان
قاض قبله ولا يعمل في المحبوس بقول المعزول وكذا في غلة الوقف
والوديعة الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه ويقضي في المسجد
والجامع اولى وجلوسه بظاهر ولا يقبل هدية الا من ذي
رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قدر ما عهد اذا لم تكن لهما خصومة
ولا يحضر دعوة الا العامة ويسوي بين الخصمين جلوسا
واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا
يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجة بقوله اشهد بكذا

واستحسنه ابو يوسف رح فيما اذا اتهمه ويحبس الخصم مدة رآها
مصلحة بطلب ذي الحق ان امتنع المقر عن الايفاء او ثبت
الحق بالبينة فيما لزمه بعقد كالكفالة والمهر او بدل مال
حصل له وفي نفقة عرسه وولده لا في دينه وفي غيرها الا
ان ادعى فقره الا اذا قامت بينة بغناه واذا شهدوا
على خصم حاضر حكم وكتب به وهو السجل وعلى الغائب لا بل يكتب
كتابا حكميا ليحكم المكتوب اليه الا في حد وقود ويقرؤه على
الشهود ويختم عندهم ويسلم اليهم وعند ابي يوسف رح
يكفي ان يشهدهم ان هذا كتابه وختمه وعنه ان الختم ليس
بشرط ثم المكتوب اليه لا يقبله الا بحضور الخصم والبينة على
انه كتاب فلان قرأه علينا وختمه وسلمه الينا فيفكه ويقرؤه على
الخصم ويلزمه ما فيه ان بقي الكاتب قاضيا ولا يعمل غيره الا
اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وعند

ابي يوسف رح ان كتب هذا ابتداء يقبل وان مات الخصم
ينفذ على وارثه والمرأة تقضي الا في حد وقود ولا يستخلف
قاض ولا يوكل وكيل وكيلا الا من فوض اليه ذلك ففي المفوض
نائبه لا ينعزل بعزله وموته موكلا بل هو نائب الاصل وفي
غيره ان فعل نائبه عنده او اجازه هو او كان قدر الثمن
في الوكالة صح وما عمل برايه في الحكم والقضاء على خلاف مذهبه
ناسيا او عامدا لا ينفذ وعليه الفتوى ويجعل المختلف فيه مجمعا عليه
فان عرض على آخر يمضيه الا فيما خالف الكتاب او السنة
المشهورة او الاجماع وان كان نفس القضاء مختلفا فيه
يصير مجمعا عليه بامضاء قاض آخر والقضاء بحرمة او حل
ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين
ولا يقضي على الغائب الا بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او شرعا
كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي

على الحاضر الا ان كان شرطا وصح تحكيم الخصمين من صلح
قاضيا في غير حد وقود ولزمهما حكمه واخباره باقرار
احدهما وبعدالة شاهد حال ولايته ولكل منهما ان يرجع
قبل حكمه فان رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه
ولا يصح القضاء والشهادة لمن بينهما ولاد او زوجية
وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل وشرط خبر عدل او
مستورين لعزل الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع
بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة
التوكيل وقبل قول قاض عالم عدل قضيت بهذا او جاهل
عدل ان بين سببه لا قول غيرهما **كتاب الشهادة** هو اخبار
بحق للغير على آخر ويجب بطلب المدعي والستر في الحدود
افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة
رجال وللقود وباقي الحدود رجلان وللبكارة والولادة

والولادة وعيوب النساء فيما لا يطلع الرجال امرأة ولغيرها رجلان
او رجل وامرأتان وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة وسئل
القاضي عن حال الشاهد عندهما مطلقا وبه يفتى وكفى سرا و
الاثنان احوط في التزكية سرا او ترجمة الشاهد وفي الرسالة
الا المزكي وتشترط الاشهاد الا في الشهادة على الشهادة ولا
يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته ولا بالتسامع الا في
النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل
الوقف وان هذا وقف على كذا لا على شروطه اذا اخبر رجلان او رجل
وامرأتان ويشهد من رأى جالسا مجلس القاضي يدخل عليه الخصوم
انه قاض ورجلا وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج
انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه ملكه
لكن ان قال شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت ومن
شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهذا عيان

فصل وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي
على مثله وان خالفا ملة وعلى المستامن على مثله ان كانا
من دار واحد وعدو بسبب الدين ومن اجتنب الكبائر ولم
يصر على الصغائر وغلب صوابه والاقلف والخصي وولد الزنا
والعمال لا من اعمى ومملوك ومحدود في قذف وان تاب الا من حد
في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا وسيد لعبده ومكاتبه و
شريكه فيما شركا فيه ومخنث يفعل الردي ونائحة ومغنية
ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور
او يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او
ياكل الربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج او تفوت الصلوة
بهما او يبول على الطريق او ياكل فيه او يظهر سب السلف
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم
يوجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل ربوا او

او انه استاجرهم وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم او على انهم
عبيد او شاربو خمر او قذفه او شركاء المدعي او على اعطائهم
الاجرة لها من مالي او دفعت اليهم كذا لئلا يشهدوا علي
وشرطه موافقة الشهادة للدعوى كاتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى عند ابي حنيفة رح فترد في الف والفين وثبت في
الف الف ومائة الاقل عند دعوى الاكثر ان قصد كل
لا العقد وتقبل في عتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع
ان ادعى رب المال والاجارة بيع في اول المدة ومال العقد بعدها
ويثبت النكاح بالف خلافا لهما ولزم الجر في الارث بقوله
مات وتركه ميراثا له او مات وهذا ملكه او في يده فان قال كان
لابيه او دعه او اعاره من في يده جاز بلا جر وتقبل الشهادة
على الشهادة الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت
او سفر او مرض وشهادة عدد من كل اصل لا تغاير فرعي هذا

او فراك ويقول الاصل اشهد على شهادتي انه شهد بكذا وقال لي
اشهد على شهادتي بذلك وصح تعديل الفرع الاصل واحد الشاهدين
الآخر وانكار الاصل يبطل شهادة الفرع ومن اقر انه شهد
زورا شهر ولم يعزر **فصل** لا رجوع عنها الا عند قاض فان
رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ وضمنا
ما اتلفاه بها ان قبض مدعاه والعبرة للباقي لا للراجع فان
رجع احد ثلاثة لم يضمن الراجع شيئا فان رجع آخر ضمنا النصف
وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل سدس عند
ابي حنيفة رحمه الله ونصف عندهما وان رجعن فقط فعليهن نصف
وضمن الفرع فقط ان رجع هو والاصل والمزكي لا شاهد الاحصان
وشاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق
لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فيصح الاقرار بالخمر
للمسلم لا الطلاق والعتاق مكرها فلو اقر حر مكلف بحق صح

ولو مجهولا ولزمه بيانه بماله قيمة والقول له ان ادعى
المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في له علي مال ومن
النصاب في علي مال عظيم من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين
في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ودراهم
ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهما درهم وكذا كذا احد
عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر
ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف
وعلي وقبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة
وان فصل لا وعندي ومعي ونحوهما امانة وقوله لمدعي
درهم
الالف اتزنها او قضيتكها ونحوهما اقرار ومائة و
او ثلثة اثواب دراهم وثياب في مائة وثوب او ثوبان
يفسر المائة والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط
وسيف جفنه وحمائله وصح اقرار بالحمل وله ان بين سببا

صالح فان ولدت لاقل من نصف حول فله ما اقر وان اقر
بشرط الخيار صح وبطل وشرطه وان استثنى كيلي او وزني من
دراهم صح قيمته كان استثنى التابع كالبناء والفص والنخل و
دين صحته مطلق ودين مرضه بسبب فيه وعلم بلا اقرار سواء
وقدما على اقر به في مرضه والكل على الارث وان شمل ماله ولا
يخص غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان تصدق
البقية فيبطل ان ادعى بنوته بعده لا ان نكح ومن
اقر بنبوة غلام جهل نسبه يولد مثله لمثله وصدقه الغلام
يثبت نسبه وشرط تصديق الزوج او شهادة قابلة في
اقرارها بالولد ولو اقر بنسب من غير ولاد كالاخ لم يصح
ويرث الا مع وارث ومن اقر باخ وابوه ميت
شركه في الارث بلا نسب ولو اقر احد ابني ميت على اخر
دين بقبض ابيه نصفه فلا شي له والنصف للاخر

كتاب الدعوى

الدعوى هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على
الخصومة والمدعى عليه من يجبر وهي انما تصح بذكر شي علم
جنسه وقدره وانه في يد المدعى عليه وفي المنقول يزيد بغير
حق وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي والمطالبة
واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والا
ذكر قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلثة في العقار
واسماء اصحابها ونسبهم الى الجد واذا صحت سال القاضي الخصم
عنها فان اقر او انكر وسال المدعي بينته فان اقام
قضي عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه خصمه فان نكل مرة
او سكت بلا افة وقضي بالنكول صح وعرض اليمين ثلثا
ثم القضاء احوط ولا ترد اليمين على المدعي وان نكل خصمه
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق
ونسب وولاء وحد ولعان الا اذا ادعى في النكاح وا

إلا المهر ونفقة وارث وحلف السارق وضمن إن نكل
ولم يقطع والزوج إذا ادعت طلاقا فيثبت إن نكل نصف
المهر أو كله وكذا منكر القود فإن نكل في النفس حبس حتى يقر
أو يحلف وفيما دونها يقتص وإن قال لي بينة حاضرة
وطلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة أيام فإن أبى لازمه
والغريب قدر مجلس الحكم ولا يكفل إلا إلى آخر المجلس والحلف
بالله لا بالطلاق والعتاق فإن ألح الخصم قيل صح بهما في
زماننا ويغلظ بصفاته لا بالزمان والمكان وحلف
اليهودي بالله الذي أنزل التورية على موسى والنصراني
بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف
على الحاصل نحو بالله ما بينكما بيع قائم أو نكاح في الحال
أو ما هي باين منك الآن لا على السبب نحو بالله ما بعته

ما بعته ونحوه إلا إن تضرر المدعي فيحلف على السبب
كدعوى الشفعة بالجوار فإنه ربما يحلف على مذهب
الشافعي رحمه الله لأنه لا يجب الشفعة وكذا في سبب لا يتكرر
كعبد مسلم يدعي عتقه وفي عتق الأمة والعبد الكافر على
الحاصل ويحلف على العلم من ورث شيئا فادعاه آخر و
على البتات إن وهب له أو اشتراه وصح فداء الحلف والصلح منه
فصل ولو اختلفا في قدر الثمن أو المبيع حكم لمن برهن
وإن برهنا حكم لمثبت الزيادة وإن اختلفا فيهما فحجة البائع
في الثمن وحجة المشتري في المبيع أولى وإن عجزا رضي كل
بزيادة يدعيها الآخر وإلا تحالفا وحلف المشتري أولا وفسخ
القاضي البيع ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف
في الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا
بعد هلاك المبيع وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه

الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك ولو اختلفا في بدل
الاجارة او المنفعة قبل قبضها تحالفا كما في المبيع والمنفعة
كالمبيع والاجرة كالثمن وبعد قبضها لا وبعد قبض بعضها
تحالفا وفسخت فيما بقي والقول للمستأجر فيما مضى وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فلها ما صلح لها وله ما
صلح له او لهما وان مات احدهما فالمشكل للحي وان كان
احدهما عبدا فالكل للحر في الحيوة وللحي بعد الموت وسقط
دعوى الملك المطلق ان برهن ذو اليد ان مدعيه وديعة
او عارية او رهن او موجر او مغصوب من زيد وحجة
الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد وان وقت
احدهما فقط ولو برهن خارجان قضي لهما وفي نكاح
سقطا وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان
اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له

له وان برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له
الا اذا ثبت سبقه كما لم يقض بحجة الخارج على ذي يد
ظهر نكاحه الا اذا ثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من
ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك احدهما
بعد ما قضي لهما لم يأخذ الآخر كله والشراء احق من هبة
وصدقة ورهن مع قبض والشراء والمهر سواء وكذا الغصب
والوديعة ولا يرجح بكثرة الشهود ولو ادعى احد خارجين
نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي
للثاني وان كانت معهما فهي للثاني نصف بالقضاء ونصف
لا به ولو برهن خارجان على نتاج دابة وارخا قضي لمن
وافق تاريخه سنها وان اشكل فلهما وذو اليد اولى من المستعمل
كمن لبس والاسير لا آخذ الكم والراكب لا آخذ اللجام ومن في
السرج لا رديفه وذو الحمل لا من علق كوزه ومن اتصل به

بناء بقي اتصال ترصيع او وضع عليه الجذع ولا اعتبار لوضع
خشبات عليه وجانب الباب والمتعلق به سواء وكذا من معه
ثوب وطرفه مع آخر وذو بيت من دار كذي بيوت منها
في حق ساحتها **فصل** مبيعة ولدت لاقل من نصف سنة منذ
بيعت فادعى البائع الولد ثبت نسبه منه وامية امها ويفسخ
البيع ويرد الثمن ولو ادعى بعد عتقهما ثبت نسبه ويرد حصته
من الثمن ولا يعتبر دعوى المشتري ولا دعوة البائع بعد
موت الولد او عتقه وكذا لو ولدت لاكثر من نصف حول
واقل من سنتين الا اذا صدق المشتري او لسنتين او اكثر
فهي ام ولده نكاحا ان صدقه المشتري **كتاب الصلح** هو عقد
يرفع النزاع وصح باقرار وسكوت وانكار فالاول كبيع
ان وقع عن مال بمال ففيه الشفعة والخيارات وتفسده جهالة
البدل لا ما استحق من المدعى ويرد المدعي حصته من العوض وما

وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان
وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما
في مدته والآخران معاوضة في حق المدعي وفداء اليمين وقطع
نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار بلا اقرار وتجب في صلح
على دار وما استحق من المدعى فكما مر وما استحق من العوض
رجع الى الدعوى ولو صالح على بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته
ان يزيد في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي وصح الصلح
عن دعوى المال والمنفعة والجناية في النفس وما دونها عمدا
او خطأ ولم يجز عن دعوى بالنكاح ولا عن دعوى حد وولد
صلح هو كبيع على الوكيل وما ليس كبيع كالصلح عن دم عمدا
او على بعض دين يدعيه على الموكل وان صالح فضولي وضمن
البدل او اضاف الى ماله او اشار الى نقد او عرض او اطلق
ونقد صح وان لم ينقد فان اجازه المدعى عليه لزم البدل

والارض وصلحه على بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط
لباقيه لا معاوضة فصح عن الف حال على مائة حالة او
على الف مؤجل او عن الف جياد على مائة زيوف ولم يصح
عن دراهم حال على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ومن امر باداء نصف دين
عليه غدا على انه بريء مما زاد ان قبل بريء وان لم يف عاد
دينه وعلق صريحا كان اديت الي كذا فانت بريء من
لا يصح ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع
شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه

كتاب الحدود

عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا تعزير
ولا قصاص حد والزنا وطء في قبل خال عن الملك وشبهته
ويثبت بشهادة اربعة بالزنا فيسألهم الامام ما هو
وكيف هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى فان بينوا

بينوه وقالوا رايناه كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا
حكم به او باقراره اربعا في اربعة مجالس رده كل مرة فيسأله
كما مر فان بين حد وندب تلقينه برجوعه بلعلك لمست ونحوه فان
رجع قبل حده او في وسطه خلي والا حد وللمحصن اي الحر
مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان رجمه
في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا
او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام
ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلده مائة
وسطا بسوط لا ثمرة له ونزع ثيابه الا الازار ويفرق
على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه قائما في كل حد بلا مد
وللعبد نصفها ولا يحده سيده بلا اذن الامام ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو وتحد جالسة وجاز الحفر لها لا له ولا جمع
بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة ويرجم المريض

ولا يجلد الا بعد البرء وترجم الحامل بعد الوضع وتجلد بعد
النفاس ويدرأ بشبهة في الفعل اي ظن غير الدليل دليلا
كأمة ابويه وزوجته فلا حد ان ظن انها تحل له وفي المحل اي
بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا كأمة ابنه ومعتدة الكنايات
والمبيعة قبل التسليم فلا حد وان اقر بالحرمة وحد بوطء امة
اخيه واجنبية وجدها في فراشه وان هو اعمى لا ان زفت اليه
وقلن هي زوجتك ولا يحد الخليفة بل يقتص ويؤخذ بالمال

فصل من قذف محصنا اي حرا مكلفا مسلما عفيفا عن الزنا
بصريحه او بلست لابيك يحد الشرب وطلب المقذوف او الميت
للوالد والولد وولده ولو محروما عن الارث ولا يطالب
احد سيده وابا بقذف امه وليس فيه ارث وعفو وعوض
وفي يا زاني فقال لا بل انت حدا ولعرسه حدت ولا لعان
وان قالت زنيت بك هدرا ومن اخذ بريح الخمر او السكران

ان زال العقل بنبيذ واقر به مرة صاحيا او شهد به رجلان
وعلم شربه طوعا يحد صاحيا لا بحد ريح او تقيء او اسكر
ولا ان رجع عن الاقرار ومن شهد بحد متقادم قريب من
امامه رد الا في قذف وضمن السرقة وان اقر به حد وهو للشرب
بزوال الريح ولغيره بمضي شهر وان شهد بزناه وهي
غائبة حد وبسرقة من غائب لا ونصف حد العبد وكفى
حد لجنايات اتحد جنسها واكثر التعزير تسعة وثلثون
سوطا واقله ثلث وصح حبسه مع ضربه واشد ثم للزنا ثم للشرب
ثم للقذف وهو بقذف مملوك او كافر بزنا و مسلم بيا فاسق
يا كافر يا سارق يا مخنث وامثاله لا بيا حمار وقيل الا لعالم
او علوي ومن حد او عزر فمات هدر دمه وان عزر
زوج عرسه فمات لا

كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان

او حافظ فان اقر بها مرة او شهد رجلان وسألهما الامام
ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها
قطع وان سارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان
اخذ بعضهم لا ولا بما يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وسمك
وصيد ولا بشيء يفسد سريعا كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على
شجر وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة مطربة وآلات لهو
وصليب من ذهب وباب مسجد ومصحف وصبي حر ولو محليين
وعبد الا الصغير ودفتر الا دفتر الحساب ولا بكلب وفهد
وخيانة ونهب ونبش ومال عامة ومال له فيه شركة ومثل حقه
حالا او مؤجلا ولو بمزيد او بما قطع فيه وهو بحاله او مال ذي
رحم محرم من بيته ولا من زوج وعرس وسيده وعرسه وزوج
سيدته ومكاتبه ومضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن في
دخوله ولا ان لم يخرجه من الدار او ناول من هو خارج

ح او ادخل يده في بيت واخذه او طر صرة خارجة كم غيره
وسرق جملا من قطار او حملا وقطع ان حفظ ربه او نام عليه
او شق الحمل واخذ شيئا او ادخل يده في صندوق او كم اوخرج
من مقصورة دار فيها مقاصير الى صحنها او سرق صاحب مقصورة
من اخرى او القى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه
واخرجه ويقطع يمين السارق من زنده ويحسم ثم رجله اليسرى
ان عاد فان عاد ثالثا لا بل يحبس حتى يتوب وشرط خصومة
المالك او يد حافظ كالمودع ونحوه وما قطع به ان بقي
رد والا لا يضمن ومعصوم قطع الطريق على معصوم
فاخذ قبل اخذ مال وقتل حبس حتى يتوب وان اخذ بعده
واصاب كل نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل
لا اخذ مال قتل حدا ومعه قتل وصلب او قطع ثم قتل او
صلب **كتاب الجهاد** فرض عين ان هجم الكفار فيخرج المرأة و

والعبد بلا اذن وهو فرض كفاية بدءا وان قام به بعض سقط
عن الباقين والا اثموا لا على صبي وعبد وامراة واعمى
ومقعد واقطع فيحاصرهم ويدعوهم الى الاسلام فان ابوا فالى
الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وان ابوا فنقاتلهم
بايكلهم وقطع شجرهم وزرعهم بلا غدر وغلول ومثلة وقتل عاجز
عن القتال الا ملكة او ذا راى في الحرب وذا مال يحث به
كافر بدءا واخراج مصحف وامراة الا في جيش يؤمن عليهم
ان خيرا او بالمال عند الحاجة ونبذ ان هو انفع ويقاتلهم قبل
نبذ ان خانوا وصولح المرتد بلا مال وان اخذ لا يرد ولا يباع
سلاح وحديد وخيل منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة
وان كان شرا انبذ وادب ولغا امان الذمي والاسير والتاجر
معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي وعبد محجورين ومجنون
فصل وما فتح عنوة قسمه الامام بين الجيش او اقر اهله عليه

عليه بجزية وخراج وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احرارا
ذمة لنا ونفى منهم وفداهم وردهم الى دارهم وقسمة مغنم
من مات هنا وحل لنا ثمة الا ايداعا والرد ومدد لحقه ثمة
كمقاتل فيه لا سوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة ويورث قسط
مغنم من مات هنا وحل لنا ثمة طعام وعلف ودهن وحطب
وسلاح به حاجة لا بعد الخروج منها ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله
وما لا منعه او وديعة معصوما وللفارس سهمان وللراجل سهم
ويعتبر وقت مجاوزة الدرب لا شهود الوقعة والخمس لليتيم
والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء
لغنيهم ومن دخل دارهم فاغار خمس لا من لا منعة له ولا اذن له
وللامام ان ينفل وقت القتال فيجعل لاحد شيئا زايدا على سهمه
كالسلب ونحوه والسلب مركبه وما عليهما فصل يملك بعض الكفار بعضا
واموالهم واموالنا بالاستيلاء والاحراز بدارهم لا حرنا

وتوابعه وعبد الآبق ونملك بها حرهم وما يملكهم ومن وجد منا
ماله اخذه بلا شئ ان لم يقسم وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان اشتراه
منهم تاجر وعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق كعبد مسلم
شراه كافر مستأمن هنا وادخله في دارهم ولا يتعرض تاجرنا
ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او غيره بعلمه وما اخرجه
ملكه ملكا حراما فيتصدق به ولا يمكن حربي هنا سنة وقيل له
ان اقمت هنا سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة فهو
ذمي فلا يترك ان يرجع ولا تتغير جزيته ووضعت بصلح فاذا
غلبوا او اقروا على املاكهم يوضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي ظهر غناه لكل سنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها لا على وثني عربي فان ظهر عليه
فطفله وعرسه فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما الا الاسلام او السيف
ولا على راهب وصبي وامرأة ومملوك واعمى وزمن وفقير لا

لا يكسب وتسقط بالموت والاسلام وبتداخل بالتكرار ولا تحدث
بيعة ولا كنيسة في دارنا فلهم اعادت المنهدمة ويميز الذمي
في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب على كالاكاف ويميزت نساؤهم في الطرق
والحمام ويعلم على دورهم لئلا يستغفر لهم ويصرف الجزية
والخراج وما اخذ منهم بلا حرب بمصالحنا كسد ثغور وبناء جسر
وقنطرة ورزق العلماء والعمال والمقاتلة وذريتهم ومن
ارتد والعياذ بالله فان تاب ~~فيها والا قتل~~ عرض الاسلام عليه
وكشفت شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب
فيها والا قتل وهي بالتبرئ عن كل دين سوى الاسلام او عما
انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان وزوال
ملكه عن ماله موقوف فان اسلم عاد فان مات او قتل
او لحق بدارهم وحكم به عتق مدبره وام ولده وحل دينه عليه

وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وقضى دين كل حال من
كسب تلك الحال وبطل نكاحه وذبيحته وصح طلاقه واستيلاده وتوقف
بيعه ومعاملاته ان اسلم نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به
بطل فان جاء مسلما قبل حكمه فكانه لم يرتد وتحبس حتى تسلم
وصح تصرفها وكسبها لورثتها وارتداد صبي يعقل واسلامه
ويجبر عليه ولا يقتل ان ابى **فصل** والبغاة قوم مسلمون خرجوا عن
طاعة الامام فندعوهم اليه ونكشف شبهتهم ولو تحيزوا مجتمعين
حل لنا قتالهم ابتداء ونجهز على جريحهم ونتبع موليهم ان كانت
لهم فئة ولا تسبى ذريتهم ونحبس اموالهم الى ان يتوبوا ونستعمل
سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وباغ قتل عادلا ان ادعى حقيته
يرثه كعكسه ولا يجب شيء بقتل باغ مثله **كتاب الجنايات**
القتل العمد ضرب قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد ولو من
خشب وبه يأثم ويجب القود وشبه العمد ضرب قصدا بغير ما ذكره

ما ذكره وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة وهو
فيما دون النفس عمد وفي الخطأ فعلا او قصدا كرميه غرضا فاصاب
آدميا او مسلما ظنه صيدا او حربيا وما جرى مجراه كنائم سقط
على آخر فمات كفارة ودية عليها وفي القتل بسبب كحفر بئر
ونحوه دية عليها ولا ارث ولا اثم فيه ونقصان الصبي والانوثة
والرق والجنون والعمى والزمانة وكفر الذمي ونقصان الاطراف
لا يسقط القود ولا يقاد بمملوكه ولو مشتركا وبولده وعبده
وبمكاتب وفى وله وارث وسيده ويسقط قود ورثه على
ابيه ولا يقاد الا بالسيف ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما
وفي قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين الكفارة
وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد
ولا شيء بقتل مكلف شهر سيفا على مسلم او عصا ليلا او نهارا
في مصر والدية في ماله في غير مكلف والقيمة في قتل جمل صال عليه

ويجب القود فيما دون النفس ان امكن المماثلة كقطع اليد من
المفصل والرجل ومارن الانف والاذن وفي كل شجة تمكن فيها
المماثلة وعين قائمة ذهب ضوءها فيجعل على وجهه قطن
رطب وتقابل عينه بمرآة محماة لا ان قلعت ولا في عظم
الا السن فيقلع ان قلعت ويبرد ان كسرت ولا بين رجل
وامرأة وحر وعبد وعبدين وفي الجائفة واللسان والذكر
الا من الحشفة وخير المجني عليه ان كان يد القاطع ناقصة
او الشجة تستوعب ما بين قرني المشجوج لا الشاج وسقط القود
بموت القاتل وبعفو الولي ولو لبعضهم حصته من الدية وقتل جمع
لفرد وبالعكس فان حضر ولي واحد قتل له وسقط حق الباقين
ولا تقطع يدان بيد ويقاد عبد ان اقر بقود ومن رمى عمدا
فنفذ لآخر فمات يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني
ومن قطع فعفا عن قطعه فمات منه ضمن قاطعه ديته ولو عفى

عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن
النفس فالخطأ من ثلث ماله والعمد من كله والقود يثبت
ابتداء للورثة لا ارثا فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام
حجة بقتل ابيه غائبا اخوه فحضر يعيدها وفي الخطأ و
الدين لا والعبرة بحال الرمي لا الوصول فتجب الدية
على من رمى مسلما فارتد فوصل **كتاب الديات** الدية من
الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الابل
مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها
ومن ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز صام شهرين
ولاء وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين وللمرأة نصف
ما للرجل في دية النفس وما دونها والذمي كالمسلم ففي الانف
والحشفة والعقل واحدى الحواس واللسان ان منع اداء

اكثر من الحروف وفي اللحية وشعر الرأس كل الدية كما في ثنتين
مما في البدن اثنان وفي احدهما نصفها وفي اشفار العينين
وفي احدها ربعها وفي كل اصبع عشرها وفي مفصل غير الابهام
ثلثه وفي مفصله نصفه كما في كل سن وكل عضو ذهب نفعه
بضرب ففيه دية ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وفيها
خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها والمنقلة عشرها
ونصفه والآمة والجائفة ثلثها وفي جائفة نفذت ثلثاها
والحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
والسمحاق حكومة عدل فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه
فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي به يفتي وفي اصابع
يد مع نصف الساعد نصف دية وحكومة عدل والكف تابع والعضد
للاصابع وفي اصبع زائدة وعين صبي ولسانه وذكره حكومة
عدل لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره وكلامه وحركته ذكره ولا

ولا يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ وعلى
العاقلة الدية بلا كفارة وحرمان ارث ومن ضرب بطن
امرأة تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا
ودية ان القت حيا فمات وغرة ودية ان القت ميتا
فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا ودية ان
ان ماتت فالقت حيا فمات وما يجب في الجنين تورث سوى
ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته
في الانثى وما استبان بعض خلقه كالتام وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت
ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها

فصل

ومن احدث في طريق العامة
كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بالعامة
ولكل نقضه وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وضمن عاقلته
دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا في الطريق
فتلف به نفس لا ان مات جوعا او غما وان تلف به بهيمة ضمنه هو

ان لم يؤذن به الامام ورب حائط مال الى طريق العامة وطلب
نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفكاك رهنه و و
لي الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة
يمكن نقضه ضمن ما اتلف به وضمن عاقلته النفس الا من طلب
فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك كالمودع
ونحوه وان مال الى دار واحد فله الطلب وان بنى مائلا الى الطريق
ابتداء ضمن بلا طلب وان طلب احد الشركاء او حفر في دار مشتركة
فالضمان بالحصة **فصل** ضمن الراكب ما اتلفت دابته الا ما نفحت
برجلها او ذنبها او تلف بما راثت او بالت في الطريق سائرة
او واقفها لذلك او ما اصابت حصاة او حجرا صغيرا او نحوه
ففقا عينا وضمن بالكبير والسائق والقائد كالراكب الا
ان الكفارة عليه فقط وان اصطدم فارسان ضمن عاقلة
كل دية الاخر وان ارسل كلبا فاصاب في فوره ضمن ان ساقه و

وفي الطير والدابة المنفلتة لا وان اجتمع الراكب والناخس ضمن
بوحتي النفحة وتجب في فقء عين شاة القصاب ما نقص وفي عين البقرة
والجزور والحمار والبغل والفرس ربع القيمة **فصل** ان جنى عبد
خطاء دفعه سيده بها او فداه بارشها حالا فان وهبه او باعه
او اعتقه او دبره او استولدها ولم يعلم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان علم غرم الارش ودية العبد قيمته فان بلغت
هي دية الحر نقص من كل عشرة وفي الغصب قيمته ما كانت وما
قدر من دية الحر قدر من قيمته وفي فقء عيني عبد دفعه سيده
واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان وان جنى مدبر او ام الولد
خطاء ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته دفعت اليه بقضاء
اذ ليس في جناياته الا قيمة واحدة واتبع السيد او ولي الاولى
ان دفعت بلا قضاء ومن غصب صبيا حرا فمات معه

فحجارة او حمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية ضمن
عاقلته الدية كما في صبي اودعه عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا
ايداع ضمن وان اتلف بعده لا يضمن **فصل** ميت به جرح او اثر
ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او
اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي
بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا الا الولي ثم قضي على اهلها بالدية
وان ادعى واحدا من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن
خمسون فيها كرر الحلف عليهم ليتم ومن نكل حبس حتى يحلف
لا ان خرج الدم من فمه او دبره او ذكره وقتيل وجد على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته والراكب والقائد كالسائق
وعلى دابة بين قريتين على اقربهما وفي داره رجل عليه القسامة
وتدي عاقلته ان ثبت انها له بالحجة وعاقلة ورثته ان وجد

في دار نفسه والقسامة على اهل الخطة دون السكان
والمشترين فان باع كلهم فعلى المشتري وفي دار مشتركة على
عدد الرؤوس وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها
وفي سوق مملوك على المالك وفي غير مملوك والشارع والجامع
والسجن لا قسامة والدية على بيت المال وفي برية لا عمارة بقربها
او وسط الفرات هدر وان استحلف فقال قتله زيد حلف بالله ما قتلته
ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة
بقتل غيرهم او واحد منهم وفي رجلين في بيت واحد
وجد احدهما قتيلا ضمن الآخر ديته وفي قتيل قرية امرأة
كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها **فصل** العاقلة اهل الديوان
لمن هو منهم تؤخذ من عطاياهم متى خرجت ومن ليس
منهم تؤخذ من كل في ثلث سنين ثلاثة دراهم او اربعة
وان لم تتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب

والباقية على الجاني والقاتل كاحدهم وللمعتق حي سيده وللمولى
الموالات مولاه وحيه والمعتبر في العجم اهل النصرة سواء كانت
بالحرفة او غيرها ومن لا عاقلة له يعطى له من بيت المال ان كان
والا فعلى الجاني وتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل لا ما يجب بصلح
او اقرار لم يصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتل ابنه
عمدا ولا جناية عبد او عمد ما دون ارش الموضحة بل على الجاني

كتاب الاكراه هو فعل يوقعه بغيره فيفوت رضاه او يفسد
اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة الحامل على ايقاع ما هدد
سلطانا او لصا وخوف الفاعل ايقاعه وكون المكره به متلف
نفسا او عضوا وهو الملجئ او موجبا غما لعدم الرضا وكون الفاعل
ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق الآخر او لحق الشرع
فلو اكره بالملجئ او غيره على بيع ونحوه او اقرار فسخ
او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه

ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وحل بالملجئ
شرب الخمر واكل الميتة ونحوه حتى ان صبر اثم ورخص به
اظهار الكفر مطمئنا قلبه وبالصبر اجر واتلاف مال مسلم
وضمن الحامل لا قتله وقاد هو فقط وصح نكاحه وطلاقه
وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره
ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيئه واسلامه بلا قتل
لو رجع لا ابراؤه وردته وان زنى حد الا اذا اكره به
سلطان **كتاب الحجر** هو منع نفاذ القول وسببه الصغر
والجنون والرق وضمنوا الفعل واخر الى العتق الاقرار
بمال ونجعل بحد وقود ولا يحجر بسفه وفسق ودين وحجر
مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس فاذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمس وعشرين سنة وصح تصرفه
قبله وبعد تسليم بلا رشد وحبس القاضي المديون لدينه

وقضى دراهم دينه من دراهمه ودنانير دينه من دنانيره
وباع كل لقضاء الآخر لا عرضه وعقاره ومن افلس ومعه عرض
شراه فبائعه اسوة للغرماء وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد
فحتى يتم لهما خمس عشرة سنة وبه يفتى وادنى مدته له اثنتى
عشرة سنة ولها تسع فصدقا ان اقرا به

كتاب المأذون

فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلم يرجع بالعهدة
على سيده ولو اذن يوما فهو مأذون الى ان يحجر ولو
اذن في نوع عم اذنه ويثبت صريحا ودلالة كما اذا
راه سيده يبيع ويشتري فسكت فيبيع ويشتري ولو بغبن
فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الارض
ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشاركه عنانا
ويدفع المال ويأخذه مضاربة ويستأجر ويؤجر نفسه ويقر

بوديعة وبغصب ودين ولو بعد الحجر ويهدي طعاما
يسيرا او يضيف من يطعمه ويعامله ويحط من الثمن بعيب
قدر ما عهد ولا يتزوج ولا يكاتب وكل دين وجب بتجارة
او بما هو في معناها كغرم وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر
وجب بوطء مشتراة بعد الاستحقاق تعلق برقبته ويباع فيه
ويقسم ثمنه بالحصص وبكسبه حصل قبل الدين او بعده وبما
اتهب لا بما اخذه سيده قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه
وللسيد اخذ غلة مثله مع وجود دين عليه والباقي للغرماء
وينحجر ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب
مرتدا او حجر عليه بشرط ان يعلم هو واكثر اهل سوقه وامته
ان استولدها وضمن قيمتها للغريم ولو احاط دينه ماله ورقبته
لم يملك سيده ما معه فلم يعتق باعتاقه ويبيع من سيده
بالقيمة وسيده منه بها او باقل فان باع باكثر نقص الفضل او حط

وبطل ثمنه ان اسلم مبيعه قبل قبضه وله حبس مبيعه بثمنه وصح
اعتاقه مديونا وضمن سيده الاقل من قيمته ومن دينه و
لو اشترى وباع ساكتا عن اذنه وحجره فهو ماذون فلا
يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه وتصرف الصبي
ان نفع كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والعتق لا وان اذن به وما نفع وضر كالبيع والشراء
علق باذن وليه بشرط ان يعقل البيع سالبا والشراء
جالبا ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي
او وصيه ولو اقر بما معه من كسبه او ارثه صح

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندب باقل من الثلث عند غنى ورثته
او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وصحت للحمل وبه
ان ولدت لاقل من مدته من وقتها وهي والاستثناء
فيه وصيته بامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبالعكس وبالثلث

وبالثلث للاجنبي لا في اكثر منه ولا لوارثه وقاتله مباشرة
الا باجازة ورثته ولا من صبي ومكاتب وان ترك وفاء وقدم
الدين عليها وتقبل بعد الموت وبطل قبولها وردها في
حيوته وبه يملك الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته
وله ان يرجع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما
غصب عنه كما مر او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به
كلت السويق بالسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه كالبيع و
الهبة لا بغسل ثوب وبجحودها وبطل هبة المريض ووصيته
لمن نكحها بعدها كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا
او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج
واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته
والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت
قوة قدم ما قدم وان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده

ان بلغ نفقته وكلمه والا فمن حيث تبلغ وان مات حاج
في طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده وفي وصية بثلث
ماله لزيد وسدسه لآخر ولم يجيزوا يثلث ثلثه وبكله
ينصف وقالا يربع ولا يضرب للموصى له باكثر من الثلث
عند ابي حنيفة الا في المحابات والسعاية والدراهم
المرسلة ومثل نصيب ابنه صحت وبنصيبه لا والعبرة بحال
العقد في التصرف المنجز فان كان في الصحة فمن كل
ماله والا فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان
في الصحة ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته
وضمانه وصية **فصل** جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم
من عرسه وختنه كل زوج ذات رحم محرم منه واهله عرسه
وآله اهل بيته واقاربه وذوو نسبه محرماه فصاعدا
من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد وفي ولد زيد

زيد الذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكره كانثييه وفي بني فلان
الانثى منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون
وصحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا
وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه والا
قسمت الدار ويهايا العبد وبموته في حيوة موصيه تبطل
وبعد موته تعود الى الورثة وبثمرة بستانه ان مات وفيه
ثمرة له هذه فقط وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في
غلة بستانه وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت
موته ضم ابدا او لا ويورث بيعة وكنيسة جعلها في الصحة
والوصية بجعل احد بها صح **فصل** ومن اوصى الى زيد وقبل عنده
يصير وصيا فان رد عنده رد والا فلا فان سكت فمات
موصيه فله رده وضده ولزم ببيع شيء من التركة وان
جهل به فان رده الى عبد او كافر او فاسق بدله القاضي

بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده

بغيره والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والى عاجز
عن القيام بها ضم اليه القاضي غيره ويبقى امين بقدر وان اوصى الى
اثنين لا يتفرد واحد بها الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة
في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والا
تهاب له واعتاق عبد عين ورد وديعة وتنفيذ وصية
معينتين وجمع اموال ضايعة وبيع ما يخاف تلفه ووصي
الوصي وصي في ماله ومال موصيه ولا يبيع وصي ولا يشتري
الا بما يتغابن ويد الوصي ماله مضاربة وشركة وبضاعة
ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير
الغايب الا العقار ولا يتجر في ماله **كتاب الخنثى** هو
ذو فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه
فانثى وان بال منهما فالحكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا
يعتبر الكثرة فان بلغ لم يظهر علامة احدهما فمشكل وان قام

قام في صف من اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه ومن خلفه
بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا او حليا ولا يكشف
عند رجل وامرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة
ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة ختنه ويشترى امة
تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم يباع فان مات
قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم ولم يحضر مراهقا غسل ميت
وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم
المرأة اذا صلي عليهم فان تركه ابوه وابنا فله سهم وللابن
سهمان وعند الشعبي له نصف النصيبين وهو ثلاثة من
سبعة عند ابي يوسف وخمسة من اثنا عشر عند محمد رحمه
مسايل شتى كتاب الاخرس وايماؤه بما يعرف
لنكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه وقوده كالبيان ولا
يحد قذفا وقالوا في معتقل اللسان ان امتد ذلك

وعلم اشاراته فكذا وفى غنم بذ بوجه فيما ميته
هى اقل تجرى واكل فى الاختيارى
انتهى الكلام وهو اعلم
بالمراد تمت
سنه ١٢ ل٩

تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

٩٦ ورق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين اعلم ان العبد مبتلا
بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب
والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلاً وتركاً فلا بد
من بيان انواع المشروعات وغير المشروعات وبيان
معانيها واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها فنقول
بالله التوفيق المشروع على اربعة انواع فرض وواجب
وسنة ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان
محرم ومكروه ويليها المفسد للعمل المشروع فيه فالكل

ثمانية انواع اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر والكفر بالانكار
في المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل ظني شبهة فيه
وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده والسنة
ما واظب النبي عليه السلام مع تركه مرة او مرتين وحكمه
الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى والمستحب
ما فعله النبي عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف
وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح
ما يخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب
وعدم العقاب فعلاً وتركاً والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا
معارض وحكمه الثواب بالترك لله عز وجل والعقاب
بالفعل والكفر بالاستحلال في المتفق عليه والمكروه ما ثبت
النهي فيه مع المعارض وحكمه الثواب بالترك الموصوف

وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال والمف
سد والناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا او
سهوا ثم اعلم بان الصلوة جامعة للاربعة الاول شرعا و
قد توجد الاربعة الاخيرة فيها طبعا فلا بد من بيان كل
نوع وتعدادها بالطريق الاختيار والاختصار مرتبا على
ثمانية ابواب تيسيرا للمؤمنين **الباب الاول** في الفرائض
وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية اما
الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب والمكان
وستر العورة واستقبال القبلة والنية والتكبيرة الاولى
والداخلية سبعة القيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة قدر التشهد والترتيب فيما اتحد
شرعية في كل ركعة او في جميع الصلوة والخروج بفعل
المصلي **الباب الثاني** في الواجبات وهي احد وعشرو

ن منها ما يعم جميع المصلين في الصلوة وهي سبعة ومنها
ما يخص بعض المصلين في الصلوة وهي اربعة عشر **اما العام**
فلفظ التكبير التحريمة والقعدة الاولى والتشهد في القعدتين
والطمانينة في الركوع والسجود واتيان كل فرض في موضعه
وكل واجب كذلك والخروج بلفظ السلام واما الخاص فتعيين الاولين
للقراءة وتعيين الفاتحة لهما واختصار بها على مرة وضم سورة
او ثلاث ايات قصيرة او اية طويلة معها وتقديم الفاتحة
عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت في الوتر والجهر
في موضعه جماعة والمخافة كذلك والانصات للمقتدي
في وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على اي حال وجد
وان لم يكن مفسدا من الصلوة وسجدة التلاوة على الامام
والمنفرد وتكبيرات العيدين وتكبير ركوعها وسجدة السهو على الامام
والمنفرد بترك الواجب في الثمانية الاول من القسم الاخير وفي جميع الصلوة

من القسم الاول الا الطمانينة فانها واجبة للغير **الباب الثالث**
في السنن وهي سبعة وعشرون اما العام فهي سبعة عشر
وهي رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت وفي تكبير العيدين
ونشر الاصابع ثمة والثناء ووضع اليمين على الشمال وتكبيرة
الانتقالات حتى القنوت وتسبيح الركوع ثلاثا واخذ
ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه والقومة والجلسة
والسجدة على سبعة اعضاء وتسبيح السجود ثلاثا والصلوة على
النبي عليه السلام بعد التشهد والدعاء بعده لنفسه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والسلام يمنة ويسرة والخاص عشرة جهر الامام
بالتكبير ومقارنة المقتدي تكبيره بتكبير الامام ومتابعته له
في ساير الافعال والتعوذ واخفائه والتسمية بعده واخفاؤهما
وهذا الاربعة للامام والمنفرد والتامين سرا لهما وللمقتدي
في الجهرية والتسميع للامام وللمقتدي التحميد وللمنفرد الجمع بينهما

بينهما وافتراش رجله اليسرى للجلوس عليها مع نصب اليمنى
في القعدة للرجال وللنساء التورك **الباب الرابع** في
المستحبات وهي ثلاثة وعشرون العام اربعة عشر ترك
التفات يمينا وشمالا كما قيل وتغطية الفم عند غلبة التثاؤب
ودفع السعال ما استطاع وزيادة القراءة على ثلاث آيات
والترتيل في القراءة وتسوية الرؤس مع الظهر في الركوع
ووضع ركبتيه قبل يديه على الارض ووضع يديه قبل الانف
والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك للرفع للقيام
والسجود بين اليدين وتوجه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة
وترك مسح الجبهة من التراب والعرق قبل السلام والفصل
بين القدمين قدر اربعة اصابع اليد في القيام ووضع
على فخذيه في القعدة وتحويل الوجه يمنة ويسرة عند السلام
والخاص تسعة رفع يديه فيما سن حذاء شحمتي اذنيه للرجال

وحذاء منكبيه للنساء ووضع اليدين تحت السرة للرجال
وعلى الصدر للنساء واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة
للرجال والقراءة على قدر المروي للامام وزيادة التسبيحات
على الثلاثة وترا للمنفرد وابعاد الضبعين من الجنب والبطن
من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض في الركوع والسجود
للرجال وعلى العكس للنساء وقراءة الفاتحة بعد الاوليين
للمفترض في المشهور والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة
لمن سن وانتظار المسبوق فراغ الامام **الباب الخامس**
في المحرمات وهي اربعة عشر في العموم الجهر بالتسمية
والجهر بالتامين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه
والنظر الى السماء والاتكاء على الاسطوانة او اليد او
الحائط او نحوه في الفرائض بلا عذر ورفع اليدين في
غير ما شرع ورفع الاصابع في الركوع والسجود عن الارض

ثم الجلوس على عقبيه للتشهد واللعب بثوبه او ببدنه
دون الثلث والاشارة بالسبابة كاهل الحديث
وقصر السلام على جانب والقنوت في غير الوتر والزيادة
في التكبير والثناء والتسبيح والتشهد على السنة وترك
الواجب مما تحق عمدا او في المحيط ذكر المحرمات في المكروهات
الباب السادس في المكروهات التي تكره في الصلوة وهي تسعة
وخمسون في العام اثنان واربعون تكرار التكبير والعد باليد
للآي ونحوها والتخصر وهو من اخلاق الجبابرة والتنحنح
بلا عذر ولو كان بغير حرف والتنخم والتنخع غير المسموع
وامساك الدراهم في الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة
واعلاء الكرسي في الركوع والسجود وابتلاع ما بين اسنانه
لو كان قليلا من الحمصة وترك السنة من السنن واتمام
القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار في الانتقالات

ووضع يديه قبل ركبتيه على الارض للسجود بلا عذر ورفعها
بعد ركبتيه للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب
وغمض العينين وقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فانه
مرة او مرتين ومسح الجبهة عن التراب والعرق قبل الفراغ
وكف الثوب في التثاؤب والتمطي وفرقعة الاصابع والاستراحة
من رجل الى رجل وتفريج الاصابع في غير الركوع وتعجيل
في القراءة وترك تسوية الكرسي مع الظهر راكعا والتخطي
ثلاثا فصاعدا بلا عذر او وقف بعد كل خطوة والتمايل
يمينا وشمالا وقتل القملة دون الثلاث ودفنها كذلك
والقاء البزاق ونزع الخف بعمل قليل وشم الطيب
والتروح بالثوب او المروحة دون الثلاث وتعيين السورة
للصلوة بحيث ولا يقرا غيرها والجمع بين السورتين
بترك سورة واحدة بينهما في ركعة واحدة والانتقال

لى من آية الى آية لو كان بينهما سورة وتقديم السورة
المتأخرة على المتقدمة ولو كان في الركعتين والتسمية
قبل كل سورة في جميع ركعة وحمل الصبي بلا عذر والتي
سبعة عشر انتظار الامام في الركوع لمن سمع خفق نعليه
للصلوة وتطويل الثانية على الاولى في الفرائض والتعوذ ونفل
في آية الرحمة او العذاب للامام والمقتدي مطلقا او المنفرد
في الفرائض والسجد على كور العمامة والصاق البطن بالفخذ
للرجال وكذلك بسطهم العضدين ونزعهم القميص
او القلنسوة ولبسهم كذلك وتطويل الامام الصلوة بحيث
يثقل على القوم وتخفيفه لها لعجلتهم والجاء الامام
والقوم للفتح اذا قرا ما يجوز به الصلوة وجهر القراءة
في نوافل النهار وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت
الا في اخر السورة وتكرار الآية سرورا او حزنا في

في الفرائض بلا عذر لا في النوافل وسنن مطلقا وتكرار
السورة في ركعة واحدة في الفرائض والصلوة رافعا
كميه الى فوق للرجال وقول المقتدي عند آية الترغيب
او الترهيب صدق الله تعالى وبلغت رسله والاعتماد
بحائط او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل الباب
السابع في المباحات وهي احد عشر العام ثمانية نظر
المصلي بموق عينه بلا تحويل الوجه وتسوية موضع السجود
مرة او مرتين للعذر وقتل الحية المطلقة مطلقا و
ان احتاج الى المعالجة وفي فمه دراهم او دنانير بحيث
لا يمنع عن سنة الاعتماد وقراءة القرآن على التاليف
ونقض الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع وقراءة
آخر السورة في ركعة واول اخرى في اخرى على الصحيح
والخاص ثلثة تكرار السورة في ركعة في التطوع والاعتماد

والاعتماد بحائط او اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر
ولحظ الامام الى من خلفه شاكا ليقوم ان قام بهو
ونحوه الباب الثامن في المفسدات وهي في التحقيق
خمسة على العموم التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة
او حكما والضحك والعمل الكثير بلا اصلاح وترك الفرض
من الفرائض بلا عذر ولو طار
فوته بدون اختياره
وتعمد الحدث

تمت
الكتاب
بعون
الملك
الوهاب

اَوَّلْ قِرَاءَتِ عَمَّ ∴ دُوُیم قِرَاءَتِ اَبُوبَکر [illegible]
سُیُوم قِرَاءَتِ اَبُوحَفْظ ∴ چَهَارُم قِرَاءَتِ عَاصِم [illegible]
پَنْجُم قِرَاءَتِ حَمْزَه ∴ شَشُم قِرَاءَتِ نَافِع ∴ هَفْتُم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

ای کلام از انتظام نام ذاتت در نظام
وی ز شهد شکر شکرت زبان شیرین کلام
رحمت عام سلامت بر روان انبیا
خاصه بر روح محمد باد و بر آل عبا
بعد حمد نعت مدح آل پیغمبر بدان
فرض بعد از حق شناسی علم و ترتیل قرآن
در تعلم کوشش در تعلیم جد جهد کن

خیم دنیا

بسم الله الرحمن الرحیم

بعد حمد ثنا و مدح خدا
معمر دلیل هدا
بشنو این چند بیت تا گردی
مطلع بر قواعد قرا
نون تنوین نون ساکن را
چار حالت با حروف هجا
اول ادغام دویمین اظهار
سیمین قلب چارمین اخفا م
هست در حرف یرملون ادغام
غنه در واو میم نون و یا

میم

هست در شش حروف حلق اظهار
حرف قلب است با چو بشنتنا
در حروف بقیه اخفا ساز
که شود غنه در وی پیدا
لام الله را بکن تفخیم
فتح و ضم قبل او چو لام دنا
در بود کسره پیش از آن لام
چون قل اللهم بکن ترقیق ادا
را چو مفتوح گشت یا مضموم
ساز تفخیم تا رهی ز خطا
رای مکسور را بکن ترقیق
چون که ساکن بود نظر بکشا
همین که ماقبل اگر بود مفتوح

ششین ورنگان بغیر عنوان تا
مانند تا و ثا و جیم و دال و ذال و زا و سین
صاد و ضاد و طا و ظا و فا و قاف و کاف و شین

نحو نشر رحمته منه

نحو رجال

لیک در مضر قطر دو وجه شد

یا که مضموم مجویه سیها
بیار تفخیم و ربوه مکسور
غیر ترقیق نیست هیچ روا
مگر اندم که بعد از و اید
یکی از حرفهای استعلا
همچو قرطاس فرقه مرصاد
شد تفخیم دو قول از علما
یا که آن کسره عارضی باشد
همچو ارجعو ما لیضاسیها
یا بود کسره در دگر کلمه
مثل رب ارجعون خند هدا
که تفخیم اندرین سه حال
کرده اجماع جمله علما

ض آن که دایم نبود

حرف

حرف مدست واو یا و الف
همچو یوصی بها و اوذینا
همزه چون بعد حرف مد آید
مد بکش صاف فی لحن خطا
انچنین بعد حرف مد ساکن
چون که واقع شود مدست انجا
چون بود حرف قلقله ساکن
جنبشش ده ولی لحن ادا
قطب جد حروف قلقله دان
هست قظ خص ضغط استعلا
ور بود قبل بعد های ضمیر
متحرک چو نونه منها
واو حاصل بکن ز ضمه لو
مثل قال له و صاحبه

در بو کسره یا شود پیدا
ور یکی از حروف توف آید
از پس میم ساکن ای دانا
میل ده میم را بجانب ضم
مثل کنتم بها و هم فیها
ذال در ذال ظا شود مدغم
دال در دال الحسنین در تا
تا، تا، بتث را بکن ادغام
در دو حرف تید گر در طا
در دو هم جنس لازم است ادغام

ادغام

لام قل سبحوا لام بل مدغم
شده در حرف لام هم در را
مبرهم رمز وقف لازم دان

در دو هم جنس لازم است ادغام

طا با توقف مطلق است ایماه
جیم وقف جواز وقف آمد
زی آن تجویز وقف کرده ندا
بس بود وصل اندر و راجح
رمز لا وقف نهاشته لا
قف وصل رمز وقف وصل بود
نزد بعضی ز رسم تید جدا
قاف شعر ضعیف وقف بود
و رصلی وصل را شمار اولی
موجب وقف نی بفس ادا
وقفه و سین سکته را همه جا
رخصت آمد بوقف ضیق نفس
وقف را حرف صاد فی رخا
و نبج در لیس یکی آثار هم دیگر عباد
نیز فی مرقدنا دان اعبد و نه بعد ان

وقف

[illegible]

کاف در حکم ساقطست قلا
جانب وقف او بود اقوی
وجه راهی بسوی وقف بود
وقف دان حکم آیه شها
چون شود ضعفا بایه رمز کرد
حکم آن رمز میکند پیدا
لیک چون آن لا بایه جمع شود
هست در ضبط الا وقف روا
چون شوند اهل البصره کوفه
متفق ثبت کن بهر دو یا
یا بهر عین لیک در هر ضمن
ها نویس ای گزین اهل صفا
در زمانیکه مختلف باشند

ها

ها و یا راهی کنیم املا
بهر کوفی بهر دو نیز بجی
عب و جب بهر البصریان ملا
تب اشارت بایه البصریست
لب تقص ولیست در مبتلا
لیک مخصوص آیه کوفی
شده در عرف زمره فضلا
مدنی ثانی زا آیه مدنیست
مک زا مکی زای شامی شا
یازده سوره ست در قرآن
که درو وصل بسمله است ولی
فاتحه قارعه قمر ز ضمن
کهف و انعام انبیا و سبا

سورة الحاقه علق فاطر
ورنه دیگر است قطع سنه
بینه با قتال والهیکم
عبس تبت ددویل دولا
سجده در رعد ونحل سبحان است
علق و حج ولیک در اولی
ظل دفرقان نجم انشقت
صاد و اعراف سابق طه
باز در سجده تین لیک شمار
جمله واجب بگفت فقها

بسم الله الرحمن الرحیم

بعد حمد مربی دو جهان

سامع

سامع حرف اشکار نهان
در نبی نعت بحد و صلوات
بر روان رسول با یاران
کوشش کن تا بیاری توفیق
مخرج حرفها کنم بیان
در مخارج خلاف بسیار است
آنچه جمهور رفته اند بر آن
شانزده مخرج است چون خواهی
که شناسی خروج حرف از آن
همزه فتحه دار را در ۲
بر سر حرف ساکنی بدان
چون اب اخ ام ان اوی
مابقی را بدین قیاس بکن چون

هفت حرف است مخرج حلق
اول اوسط و نهایت آن
الف ها و همزه از اقصی است
غین خای که صاحب نقطند
ز اول حلق می شوند عیان
نزد بعضی الف ز جوف بود
بد کر قول از هوای دهان
مخرج دوم است هژده حرف
قاف از منتهای کام زبان
مخرج کاف نیز چون قاف است
لیک فی الجمله هست برتر از آن
غلصمی قاف کاف شد عکدی
لهوی هر دو راست نام نشان

غلصمه

غلصمه اول لهات بود
عکده آخرش بسوی دهان
مخرج جیم شین یا بیقین
وسط کام است با میان زبان
از کنار زبان کنج دهان
وز طواحین ادای ضاد آن
از سوی راست یا ز جانب چپ
لیک از سوی چپ بود آسان
از کنار زبان آخر کام
حرف لام است ای فرید زمان
مخرج نون سر زبان آمد
با عدیل وی از بن اسنان
مخرج را چو مخرج نون است

لیک با اندکی ز پشت زبان
لام با نون را بود لثوی
لثه لحمی ست در بن دندان
مخرج تا و دال طا شده ست
پنج دندان پیش را اسنان
بود از تیزی زبان دگر
سر اسنان پیش علو مکان
صاد با زا و سین ولی باید
که بماند تو فرجه بمیان
از کنار ثنیتین ز فوق
وز لثه اندکی برون تر از ان
ذال با ظا و ثا برون آید
وز ذلق تیزی زبان ای جان

چار حرف سه

چار حرف دو مخرج ست بلب
فا ست از دخل لب پایان
سر دندان با وجو ضم باید
میم با واو با وسط لبان
مخرج آخرین دماغ بود
میم و تنوین نون از انجا دان
جونکه ساکن بوند با اخفا
شد ازان جا کم و یو ها کان
مجملا ذکر نام دندانها
مینمایم بنصرت رحمن
جون ثنایا رباعیات انیاب
بس ضواحک دگر طواحین دان
چار آخر نواجذش نام ست

لیک بنود به بعض از آن
هر یکی نام چهار دندان ست
جز طواحین که سه چهار ست آن
دان ثنایا چهار پیشین را
دو ز بر دو ز ته بقیه چنان
بعد اینا ب بیت دندان ست
کرده اضراس نامش استادان
این چهل بیت گر شده تاریخ
در بیان مخارج یاران ۲
زاید تشنه لب همی جوید
نم از یم رحمت غفران
ربنا اغفر لنا خطایان
انک المستعان والمنان
تمت سنه ۱۲۱۹

ص ۱۷

رساله موسوم بنظم لآلی فی تجوید کلام الله

بسم الله الرحمن الرحیم

ای کلام از انتظام نام ذاتت در نظام
وی ز شهد شکر شکرت زبان شیرین بکام
رحمت عام سلامت بر روان انبیا
خاصه بر روح محمد باد و بر آل عبا
بعد حمد نعت مدح آل پیغمبر بدان
فرض بعد از حق شناسی علم و ترتیل قرآن
در تعلم کوش در تعلیم جد جهد کن
خیر دنیا آخرت بخشد خدایت با سخن
در زمان شاه جم جاه سلیمان بارگاه

خسرو

خسرو و صاحب قران عباس ثانی پادشاه
پرتوی خورشید شاهنشاهیش تابنده باد
مهر عدلش بر سر خلق خدا پاینده باد
شد در دریای طبعم فیض بخشی خاص عام
حفظ آن کن تا غنی گردی چو بحر و کان بکام

عدد ابیات و نام رساله و سال تاریخ آن

رشته این نظم شد پر لؤلؤ ای نیکو خصال
لؤلؤئیه عقد این نظم لآلی نام سال
ناظمش سید ابو القاسم بقاری مشتهر
اعطه اللهم ما یعطاه عبد مفتقر
خیز در آناء اللیل اندر اطراف نهار
از نوای پردهٔ تنزیل آهنگی برار
خوان بحکم رتّل القرآن ترتیلا قرآن

[illegible]

[illegible]

زانکه اهل الله خاصان خدا اند اهل آن
معنی ترتیل ادای حق حرف است و وقوف
چون صفات و حرکات و ادغام و اخراج حروف
بست و نه حرف هجی دان بقول بست و هشت
در شمار مخرج اقوال است اقوی هفده گشت
در بیان نام دندان و عدد دندان که چند قسم است
سی و دو دندان چار قسمت ای پسر
چار ثنایا دان دو زیر و دو زبر
زیر بالا از دو جانب دان رباعیات چار
چار دیگر کن بدین دستور انیاب اختیار
بست دندان دگر اضراس و انواعش سه گیر
از دو جانب دان ضواحک چار دو بالا دو زیر
شش طواحین دان ز هر جانب سه زیر و سه زبر

نیست

نیست بعضی را نواجد چار دان باشد اگر
مخارج حروف ابتدا از حروف حلقیه و جوفیه
همزه ها ز اقصای حلق از اوسط او عین و حا
ز آخرش دان غین و خا حرف مد از جوف هوا
جانب حلق از ملازه غلصمه دان جای قاف
جانب دیگر بعکسش گلده بعد از قاف کاف
از میان کام از وسط زبان شین جیم یا
قبل شین دانند در اخراج اکثر جیم را
ضرسی و جافیی که بعضی شجری میدانند
از بن دندان کرسی ضاد پهلوی زبان
خواه از چپ گوی خواه از راست مختار زان
شویه که بعضی ذلقیه میدانند
بعد ضاد است از کنار بعد کرسیها ز کام

از دو جانب ایمن ایسر ادای حق لام
نون زبعد لام از فوق ثنایا شد عیان
را قریب نون ولی با فوق آن پشت زبان
ذلقیه و حروف نطعیه که بعضی ذلقیه میدانند
از سر دندان فوق پیش تیزی زبان
ظا و ذال و ثا است طا و دال و تا از بیخ آن
اسلیه که بعضی ذلقیه میدانند
شد چه ز اطراف ثنایا منفصل طرف زبان
فرجه مشروطه آن جای ز سین صاد و دال
از لب زیرین اطراف ثنایا فا طلب
کن ادای حق واو میم با از هر دو لب
از میانه واو میم با زیرون در و ن
هست بد اظهار میم ساکن از خیشوم نون

صفات

صفات حروف ابتدا حروف مهموسه و مطبعه و منفتحه
همس ضد جهر حرفش شخصه کسف ثح
صاد ضاد طا ظا اطباق ضد منفتح ول ۱۲
حروف الشدیده و الرخوه بین الشدیده و الرخوه
حرف بین الشده و الرخوه نو رعام ولی
قطبک اجدت ان شدیده و الرخاده مالحی
حروف استعلا و استفال و اذلاق و اصمات
حرف مستعلی است ضد مستفل قظ خص ضغط
فر من لب ذلقه دان مصمت ضد نش لصطی ۲
شبجه حروف ساکنه و قلقله و مضغوطه و تفشی و صفیر و جرد
ضد اسکان قلقله مضفوط جد قطب کیر
بحه جا ش و تفشی صاد سین زا صفیر
حروف و لین و جوفی و هوا و حروف منسوبه

ومنفوشه و مخروره و منفوخه

واو الف یا ست حرف مد لین جوف هوا

نبر همزه نفث تا محرور زه خا منفوحه فا

حروف خفیه و معتله و منحرفه و حروف تکریر و مستطیل

ها وی حرف مد بود مخفیه او ی اعتلال

را مکرر منحرف دان لام را ضاد استطال

غنوی دان میم نون ساکین تنوین یقین

حالت ادغام اخفا غنه چون باشد قرین

استعاذه که بعضی واجب میدانند

در اصح قبل از قرائت استعاذه مستحب

تابع قرآن بود در جهر و اخفا با سبب

بسمله با کلی و بعضی علمای حنفی از قرآن نمیدانند

بسمله در افتتاح سورها جز تو به بخوان

اندر

اندر اجزای مخیر مجملاً تفصیل آن

یا بنام حق مصدر باشد اجزای قرآن

نام شیطان هست یا مظهر بود یا مضمران

بسمله با اول ترک از دویم مستحسن است

گر نه این آن بود بودن مخیر احسن است

وجوه جایزه و بین استعاذه و سوره

بسمله بین استعاذه سوره وجهش جایز دان

وصل اول قطع طرفین بعکس این آن

وجوه جایزه بسمله و وجه ممتنع آن بین سورتین

یا سه وجه آخرین دان بسمله ای نور عین

وصل اول قطع آخر نیست بین السورتین

استحباب وصل بسمله با سوره عشر

وصل بسم الله به نیم الحمد رحمن مستحب

با قمر با حاقه با جا رعه با اقترب

قطع بسمله از سوره تسع

با محمد با الکاثر وصل بسم الله بکن
با عبس تبت دو لا اقسم دو ویل لم یکن
هر ضمیری را که ساکن نیست قبل بعد او
چون به ان انه من بی صاله بگذار ازو
در جزا عاصم چه در یرضه لکم با قصر ها
با صله فیه مهانا لیک باشد حفص را

حرف مد قوی وضعیف که آنرا اشد خوانند

حرف مد دان واو الف یا را در تو نه یقین
واو یا را نیز در حولین بدان حرف لین

در بیان مد متصل و منفصل

همزه را با حرف مد یابد مقارنت هر کجا

مد واجب

مد واجب دان جایز هم دو چون جاء ابا

مد سکون لازم و مد مدغم و مظهر

حرف مد قبل از سکون لازمی با مد علم
خواه مدغم خواه مظهر هر دو خوان والقلم

کهیعص حم عسق الم الله

در فواتح عین در حالین با توسط مد
در جلاله طول قصر میم وصلا مستند

مد سکون عارضی مظهر فقط

حرف قبل ساکن عارض سه وجه از مد خوان
چو خوف خیر سوء شیء رضوان حور عین

مقدار کشش انواع مدات پنج گانه

هر کجا همزه است موجب یا سکون لازمی
مد چهار پنج الف شش سه جو باشد عارضی

در بیان ادغام صغیر از متماثلین

ساکن ست اول گر از مثلین حرف غیر
در دویم مدغم بوجه هل لکم من ماسند
دال ساکن بتا ادغام ذال اذ بطا
تای ساکن نیز مدغم بود میشود در دال طا
یافت یلهث ذلک و ارکب مع از عاصم درود
ثا بذال با بمیم ادغام در اعراف هود
در احطت در بسطت مدغم فرطت دو جا
طای ساکن با بقای وصف اطباق ش بتا

در بیان ادغام صغیر از متقاربین

قاف نخلقکم بکاف ادغام کرد و بد خلاف
با بقای به بقای وصف استعلای قاف
ذال ساکن ز اتخذ و اخذ مدغم کن بتا

حفص

حفص با اظهار می خوانند ولی در هر دو جا
لام قل بل هل شود مدغم سه هر که را
سکت اظهار ست در بل ران و لکن حفص را

ادغام لام تعریف نیز د حرف شمسیه و اظهار لام نزد حروف قمریه

لام ال مدغم شود در چارده حرف هجا
تا ثا و لام نون از دال با قی تا بظا

احکام میم ساکنه نزد حروف هجا

میم ساکن نزد میم ادغام اظهر نزد و بف
نزد با اخفا رجیح اظهار با دیگر حروف
حکم نون ساکن تنوین بر حرف هجا
قلب ادغام ست اظهار ست اخفا چار نا
قلب نزد با بمیم ادغام نزد یرملون

نزد اجح حفص اظهارست اخفا نزد دون

ادغام با غنه و اظهار نون نزد یا و واو

با یمون وان غنه اظهار نون کن چار جا
دنیا بنیان قنوان صنوان مطلقا

اظهار نون ساکنه بروایت حفص نزد راو و

حفص را اظهار سکته نون من راقی جوان
حال وصل اظهار نون یسین و القران

دربیان تفخیم و ترقیق الفات

هست تفخیم الف با انتصاب مستقر
بعد استعلا و لام را بتغلیظ اگر

تغلیظ و ترقیق لامات

قبل لام الله و اللهم نبود کسر اگر
هست یا تغلیظ یا ترقیق باشد کسر اگر

دربیان

دربیان تفخیم و ترقیق راآت

را بود با فتح ضم یا بعد هر یک با سکون
جمله با تفخیم دان ترقیق مکسورست چون
رام فوق ساکن مسبوق با کسرست اگر
قبل استعلا و بعد همزه وصل نبود اگر

دربیان وقف بر رای متطرفه

بعد کسر یا ساکن نیست وقفا را اگر
خوان مفخم مصر قطر اما دو وجه است ای پسر

دربیان وقف بر آخر کلمه

وقف مستعمل نه است اشمام اسکان نزد قوم
نقل حذف اثبات الحاق ادغام ابدال روم

دربیان احکام ضمه حروف موقوف علیه

حرف موقوف علیه از ضمه دارد ای عزیز

جایزست اشمام نزد وقف اسکان روم نیز

احکام کسره و فتحه حرف موقوف علیه

گر بکسره بشد ان مختار اسکانست روم

غیر اسکان نیست حکم فتحه آن نزد قوم

وجوه جایزه حرف مد لین با سکاه اشمام و روم

روم دارد حکم وصل با سه وجه لین مد

جایزست اشمام اسکان نبود ار وصلا بمد

جواز امتناع روم و اشمام های کنایه

با صحیح ساکن فتح الف ها نبود ار

چون علیه هره به اندر و ضش اسکان معتبر

امتناع روم و اشمام حرکت عارضی و تای وقف باشد

ضم کسر عارض تای که وقف وی بهاست

همچو فتحه حکمشان در وقف جز اسکان خطاست

معنی

معنی روم و اشمام و اختلاس

در تلفظ ثلث حرکت روم تثلیث اختلاس

خیزد اشمام از دهان غنچه معنی شناس

در بیان رموز وقف و سکته و وصل

وقف غیره راست صلی صب جه قف طا میم قاف

لا قلا صل را صلی جیم قفه سین صاد کاف

م ج قف صل قلا لا

وقف لازم م جایز ج مطلق ط وقف

ضد قف صل قل لا وقف قلا لا لا تقف

ز مجوز اصل وصل ولی بوصل آمد

سکته سین ضد قف نزدیک وصل ست اندکی

صلی دلیل وقف دان اما بشرط وصل قبل

صب بشرط وصل بعد ح دلیل وقف و وصل

ص دان و قف ح حص قیل فیه الوقف ق

همچو ما قبل است اندر وقف غیره حکم کن

وقف اختیاری و اضطراری بجا آیه و غیر آن است که لا موز

و اعاده آن

وقف در جای که لا با آیه باشد مطلقا

با اعاده بگذر و مگذر چو نبود غیر لا

ختم سوره ها تکبیر و تهلیل و تکبیر فقط

تا با آخر سوره تا تکبیر ختم از والضحی

فرقهٔ افزوده بر تکبیر آن تهلیل را

لیکن از مستحسنات اختیار شیخ ما

یازده چون میشود تکبیر با تهلیل ادا

زلزلت فیل قریش عصر با ویل لکل

قارعه ماعون لهب کوثر فلق ناس است کل

اختتام رساله

بلبل طبعم پی توضیح تجوید قرآن

راست آهنگ است در گلزار تحقیق از بیان

کر پر

گر پریشان یابد اوراق گل نوباوه ام

از جفای خار نیشان زبان خامه ام

قاریا رسم است خار گل گلی بد خار گو

با صلاح آرش بنوک خامهٔ کن عفو او

بعد از امیدی دعا از دیاد عمر شاه

ناظم این را بحمد سورهٔ یاد آر گاه

در بیان رمز قاریان و راویشان بحرف ابجد

رمز نافع الف و از قالون و ورش با و جیم

و هز از ابن کثیر بزی قنبل مستقیم

از ابو عمرو حا از دوری طا سوسی یا بیار

ص ۱۷

بسم الله الرحمن الرحيم

ولما اشار الي من سعد بلطف الحق والدين بتحرير كتاب كذا
وكذا فبادرت بمقتضى اشارته وشرعت في تحريره وتصنيفه
وسميته بالرسالة الشمسية في قواعد المنطق ورتبته على مقدمة وثلاث
مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومستمدا من
جوده الفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اما المقدمة ففيها
بحثان البحث الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه العلم اما
تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم
وهو اسناد امر الى امر آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا

والا

والا لدار او تسلسل بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر
منهما نظري يحصل منه بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى
مجهول وذلك الترتيب ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا
في مقتضى افكارهم بل الانسان الواحد يناقض نفسه في الوقتين
فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من
الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها
وهو المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن
عن الخطا في الفكر وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا
نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري مستفاد
منه بالفكر البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث
فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لجزئه او لما
يساويه فموضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان
المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري

تصديقي وحيث انما يتوقف عليها الموصل الى التصور ككونها
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث
انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا قريبا ككونها
قضية او عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات
ومحمولات وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا
شارحا والموصل الى التصديق حجة ووجه تقديم الاول على الثاني
وضعا تقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه
والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور الثلثة
اما المقالات فثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول
الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له
مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسطه
لما دخل فيه تضمن كدلالته على الحيوان فقط او الناطق فقط وبتوسطه

لما خرج

لما خرج عنه التزام كدلالته على قابلية العلم وصنعة الكتابة و
يشترط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور
المسمى في الذهن تصوره فيه والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا
يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه كدلالة
لفظ العمى على البصر مع عدم اللزوم بينهما في الخارج والمطابقة
لا يستلزم التضمن كما في البسائط واما استلزامهما الالتزام فغير
متيقن لان وجود اللازم لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره
غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
فهو ممنوع ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام واما
هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث
انه تابع بدون المتبوع والدال بالمطابقة ان قصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد
وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة كفي ولا وان

صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو
الكلمة وان لم يدل فهو الاسم وح اما ان يكون معناه واحدا
او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما و
الا فهو متواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه
كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم
واشد من الآخر كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان
الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على السوية فهو المشترك كا
العين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما اولا ثم نقل الى
الثاني لمناسبة بينهما في الخارج وح اما ان ترك موضوعه
الاول يسمى منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام
كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم
واصطلاحيا ان كان الناقل هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة
والنظار وان لم يترك موضوعه الاول يسمى بالنسبة

الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد
بالنسبة الى الحيوان المفترس حقيقة وبالنسبة الى الرجل الشجاع مجازا
وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ آخر مرادف له ان توافقا في المعنى و
مباين له ان اختلفا فيه واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح
السكوت عليه واما غير تام وهو الذي لا يصح السكوت عليه والتام
ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو الانشاء
فان دل على طلب الفعل دلالة اولية وضعية فهو مع الاستعلاء
امر كقولك اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوي
التماس وان لم يدل فهو تنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم
والنداء والتعجب واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان الناطق
واما غير تقييدي كالمركب من الاسم والاداة او الكلمة و
الاداة الفصل الثاني في المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي
حقيقي ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وكلي ان لم يمنع

واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض والكلي اما ان يكون
تمام ماهية الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول
هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص في الخارج وهو
مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او
غير متعدد الاشخاص وهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول على واحد او على كثيرين
متفقين في الحقائق في جواب ما هو والثاني فان كان تمام
الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو وهو قريب ان كان الجواب عنها وعن بعض
ما يشاركها فيه هو عين الجواب عنها وعن كل ما يشاركها فيه كا
الحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها وعن
بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر ويكون

هناك

هناك جواب ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان وثلاثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالنسبة
الى الانسان واربعة اجوبة ان كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر
بالنسبة الى الانسان وعلى هذا القياس وان لم يكن تمام المشترك بينها
وبين نوع آخر فلا بد ان لا يكون مشتركا اصلا كالناطق او
يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان مشتركا
بين الماهية وبين نوع آخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى
ذلك النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى
ما يساويه فيكون فصل جنس فكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركها في
الجنس او الوجود فكان فصلا ورسموه بانه كلي يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين متساويين
او امور متساوية لكان كل منهما فصلا لها لانه يميزها عن مشا
ركها في الوجود والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس قريب ان

مميزة عما يشاركه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد ان ميزه عنه
في جنس بعيد كالحساس للانسان واما الثالث فان امتنع
انفكاكه عن الماهية فهو العرض اللازم والا فهو العرض المفارق
واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون لازما
للماهية كالزوجية للاربعة وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره
مع تصور ملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام
بمتساويين للاربعة واما غير بين وهو الذي يفتقر في جزم
الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره
والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة
الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وكل واحد من اللازم
والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
والا فهو العرض العام كالماشي وترسم الخاصة بانها كلية مقولة

على

على افراد حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه
كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فا
الكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام الفصل
الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي
قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري
عز اسمه وقد يكون ممكن الوجود في الخارج ولكن لا يوجد في الخارج
كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره
كالباري تعالى وتقدس او مع امكان غيره كالشمس وقد يكون الموجود
منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناهية
كالنفوس الناطقة الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا انه كلي فهناك
امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما فالاول
يسمى كليا طبعيا والثاني كليا منطقيا والثالث كليا عقليا
والكلي الطبعي موجود في الخارج لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في

الخارج وجزء الموجود موجود في الخارج واما الكليات الاخر
ففي وجودها في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق
الثالث الكليان ان تساويا بان ان صدق كل واحد منهما على كل
ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص
مطلقا ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان
والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل واحد منهما
على البعض مما صدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان
ان لم يصدق شيء منهما على شيء مما صدق عليه الاخر كالانسان و
الفرس ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على
ما يكذب عليه الاخر فيصدق احد النقيضين على ما يكذب عليه الاخر و
هو محال ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول
فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض

الاعم

الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال واما الثاني
فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص و
ذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من شيء من وجه
ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص و
نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا
اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا
كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين
المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما
الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال
على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول
لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلاندراج
كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي

الحقيقي كذلك الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال لكل
الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي ومراتبه اربع لانه
اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو
النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من
العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو
النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له ومراتب الاجناس
ايضا اربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس ويسمى جنس الاجناس
والسافل كالحيوان ومثال المتوسط منها كالجسم النامي والجسم ومثال
المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس له والنوع الاضافي موجود
بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كا
الحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما
اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل وجزء المقول في

جواب

جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كا
الحيوان او الناطق للانسان لان الحيوان كما انه المقول في جواب السؤال
بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كا
الجسم النامي او الحساس او المتحرك بالارادة والدال عليها الحيوان
بالتضمن والجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين
متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع
السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات
يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم
العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم
العالي من غير عكس كلي الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي
يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا
يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل
نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى منه فهو مساو لها

العموم والخصوص ويسمى حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين و
حدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما
تاما ان كان بالجنس القريب والخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها
او بها وبالجنس البعيد ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة
والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف
الشيء بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال في تعريف
الكيفية ما به تقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او
بمراتب كما يقال الاثنان زوج الاول ثم يقال الزوج هو المنقسم
بمتساويين ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا
يفضل احدهما على الاخر ثم يقال الشيئان هما الاثنان ويجب
ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة الوحشية غير ظاهرة
الدلالة بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض المقالة الثانية
في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف

القضية

القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم
وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها
بثبوت قضية او لا ثبوتها على تقدير ثبوت قضية اخرى كقولنا ان كان هذا
انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما
فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
وليس اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او اسود الفصل الاول في الحملية
وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها والحملية انما
تتحقق باجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا
والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع ويسمى نسبة حكمية واللفظ
الدال عليها يسمى رابطة كقولنا زيد هو عالم ويسمى القضية حينئذ ثلاثية
وقد يحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناه وتسمى القضية ثنائية

ج ثنائية وهذا لان النسبة ان كانت بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول
فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت بها يصح ان
يقال لقائل ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر وموضوع الحملية ان كان شخصا معينا سميت القضية مخصوصة وشخصية
وان كان كليا فان بين فيها كمية افراد ما صدق عليه الحكم وسمي اللفظ الدال
عليها سورا سميت محصورة ومسورة وهي اربعة لانه ان بين فيها
ان الحكم على كل الافراد فهي كلية وهي موجبة وسورها كل كقولنا كل
نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد
من الانسان بجماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي جزئية
وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد من
الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا
ليس كل حيوان انسان وليس بعض الحيوان بحجر وبعض الحيوان ليس بانسان
وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان تصدق كلية وجزئية

سميت

سميت طبيعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان صلحت لذلك
سميت القضية مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر و
هي في قوة الجزئية لانه متى صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض
الانسان في خسر وبالعكس البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع
قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم
ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه ان كل ج في الخارج
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج والفرق بين
الاعتبارين ظاهر لانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج لصح ان نقول
كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من الاشكال
في الخارج الا المربع لصح ان نقول كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول
وعلى هذا فقس المحصورات الباقية البحث الثالث في العدول والتحصيل
لان حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من

المحمول كقولنا الجماد لا عالم وان لم يكن جزءا لشي منهما سميت
القضية محصلة ان كانت موجبة وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار
بالايجاب القضية وسلبها لنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا
كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شي
من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان والسالبة البسيطة اعم
من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب
فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر
كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق
بينهما في اللفظ واما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على حرف
السلب وسالبة ان اخرت عنه واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على
تخصيص لفظ غير ولا بالايجاب العدولي ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس
البحث الرابع في تقسيم الموجهات لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من
كيفية ايجابية كانت او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام

ويسمى

ويسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية
والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلاثة
عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها
مركبة وهي التي حقيقتها مركبة من الايجاب والسلب معا واما البسائط فست
الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا كقولنا بالضرورة كل انسان
حيوان وبالضرورة لا شي من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي
يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا
ومثالها ايجابا او سلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شي من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا ما مر

الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بالفعل كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام ولا شي من الانسان
بمتنفس بالاطلاق العام السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها
بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب المخالف للحكم كقولنا كل نار
حارة بالامكان العام ولا شي من الحار ببارد بالامكان العام
واما المركبات فست الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة
عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شي من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة و
موجبة مطلقة عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من سالبة عرفية
عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر الثالثة الوجودية

اللاضرورية

اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شي
من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة
وموجبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من
مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر الخامسة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا
باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل
قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة
وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شي من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية

مطلقة وموجبة مطلقة عامة الثامنة المنتشرة وهي التي يحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين
من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي
ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما
لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما
لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة التاسعة
الممكنة الخاصة هي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة من جانبي
الوجود والعدم جميعا فهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان
الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء
من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة
والاخرى سالبة والضابط فيه ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما

بها

بها الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني
تاليا وهي اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون
صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك
كالعلية والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق
الجزئين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق
والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما
مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا
اما ان يكون الشيء شجرا او حجرا واما مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها
بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر
واما ان لا يغرق وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهي التي
يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية
وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب

إما أن يكون هذا أسود أو كاتبا حقيقية أو لا أسود أو كاتبا
مانعة الجمع أو أسود أو لا كاتبا مانعة الخلو وسالبة كل واحدة من
هذه القضايا الثمانية هي التي يرفع ما حكم به في موجباتها فسالبة اللزوم
تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية وسالبة
الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين و
عن كاذبين وعن مجهول الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال
صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب
عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن
صادقين هذا إذا كانت لزومية وأما إذا كانت اتفاقية فكذبها
عن صادقين نحو والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب
وتكذب عن صادقين وعن كاذبين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن
صادق وكاذب وتكذب عن صادقين ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن كاذب وصادق وتكذب عن كاذبين والسالبة منها تصدق

عما

عما يكذب عنه الموجبة ويكذب عما يصدق عنه الموجبة وكلية الشرطية أن يكون
التالي فيها لازما للمقدم أو معاندا للمقدم على جميع الأوضاع التي
يمكن حصوله عليها وهي الأوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه
بالأمور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية أن يكون كذلك على بعض هذه
الأوضاع والمخصوصة أن يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة
الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة وللموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا
يكون وبإدخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلي والمهملة بإطلاق لفظ
لو وإن وإذا في المتصلة وإما وأو في المنفصلة والشرطية قد تتركب عن حمليتين
وعن متصلتين وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية
ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحد من هذه الثلاثة الأخيرة في
المتصلة ينقسم إلى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف
المنفصلة فإن مقدمها إنما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فأقسام

المتصلات ستة و المنفصلات ستة واما الامثلة فعليك استخراجها من
نفسك **الفصل الثالث** في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث
الاول في التناقض وحدوه بانه اختلاف القضيتين بالايجاب و
السلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه
وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة
الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع
ذلك من الاختلاف في الكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة
يكون الموضوع فيها اعم من المحمول وفي الموجهتين لا بد مع ذلك من اختلاف
في الجهة فان الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة
الامكان فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع
الايجاب الضرورة مما يناقضها صريحا ونقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة
لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب في بعض الاوقات وبالعكس
نقيض

بيت
در تناقض هشت وحدت شرط دان
وحدت موضوع و محمول و مكان
وحدت شرط و اضافت جزو و كل
قوت و فعل است در آخر زمان

ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف
عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض
اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر
واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد
الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية
اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى
سالبة وان نقيض المطلقة العامة الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف
او الدائم الموافق وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكر لانه
يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها بل
الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي لكل واحد
واحد لا يخرج عن نقيضيهما فيقال كل واحد واحد من افراد الجسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما **واما الشرطية** فنقيضها الكلية منها الجزئية الموافقة

لان في الجزء النوع والمخالفة لانتاج الكيف وبعكس الجزء الثاني في العكس
المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا
مع بقاء الصدق والكيف بحالهما واما السوالب فان كانت كلية فسبع منها وهي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع
العكس في اخصها وهو الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام
هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الاخص
لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص
بالضرورة واما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من
ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام وهو مع الاصل ينتج بعض ج ليس ج
بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة لانه اذا صدق بالضرورة

او دائما

او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب
والا فبعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب
وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة
لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة للعامتين واما
اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق العام لصدق
لا شيء من ب ج دائما فينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج
ب بالفعل بحكم اللادوام هذا خلف وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما لصدق دائما بعض ب ليس ج ما دام ب
لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل ود ب
ايضا بحكم اللادوام سلب الباء عنه وليس ج ما دام ب والا لكان
ج حين هو ب ود ب حين هو ج وقد كان ج ليس ب ما دام ج
هذا خلف واذا صدق الجيم والباء عليه ثبت فيه فصدق بعض ب

ليس ج مادام ب دائما وهو الملط واما البواقي فلا تنعكس لانه لصدق
بالضرورة لبعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة لبعض القمر ليس
بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسها لامكان ان العام
الذي هو اعم الجهات لكن الضرورة حصل لبطلان الوحدة اخص المركبات
الباقية فهي لم تنعكس لم تنعكس شيء منها لما عرفت من ان
انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص واما الموجبة كلية كانت
او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما
في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه اذا
صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو
ب والا لا شيء من ب ج مادام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج
ج دائما في الضرورية والدائمة ومادام ج في العامتين وهو محال
واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام
اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام في الاصل

الكل

الكل فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج دائما
فنضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما
كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو
قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزء الثاني فلان بعض
ذات الموضوع د وهو لا ج بالفعل والا لكان ج دائما فب
دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد الاصل باللادوام
واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع الخمس المذكورة
فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لا شيء من ب ج دائما وهو مع
الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال وان شئت عكست
نقيض العكس في الموجبة ليحصل نقيض الاصل او الاخص منه واما
الممكنات فحالها في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان

المذكورة للانعكاس فيهما على الانعكاس الى الضرورية كنقيضها
او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الاول
والثالث اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب انعكاس
الممكنتين وعدمه واما الشرطية فالمتصلة الموجبة كلية كانت او جزئية
تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية لانه اذا
صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة
الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم
الامتياز بين جزئيها بالطبع **البحث الثالث** في عكس النقيض و
هو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني
عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق
واما الموجبات فالذي ذكره المصنف منها وهي التي لا تنعكس سوالبها
بالعكس المستوي لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس
بمنخسف

بمنخسف وقت التربيع لا دائما دون عكسه كما عرفت وتنعكس الضرورية
والدائمة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب
فدائما لا شيء مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع
الاصل ينتج بعض ما ليس ب هو ب بالضرورة في الضرورية ودائما
في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان
عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو محال واما
الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية
العامة فلاستلزام الخاصتين اياها واما قيد اللادوام في البعض
فلانه لو صدق بعض ما ليس ب فهو ج بالاطلاق العام والا لا شيء مما ليس ب
ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء
من ج ب بالفعل بحكم اللادوام فيلزمه كل ج فهو ليس ب بالفعل لوجود

الموضوع هذا خلف وان كانت جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض
ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب بالفعل بحكم اللادوام ثبوت الباء له وليس ج
ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فب حين هو ج وقد
كان ب ما دام ج هذا خلف و د ج بالفعل وهو ظ فبعض ما ليس ب هو
بالفعل فثبت بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المط

لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع
وهو ج و فيه كذب

واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة
المطلقة وبعض القمر ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية وكذب عكسهما بعموم الجهات
ومتى لم ينعكس لم ينعكس شيء منها لما عرفت في عكس المستوي واما
السوالب الكلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض
المحمول اعم من عين الموضوع وينعكس الخاصتان جزئية مطلقة لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما
فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض احيان ليس ب لانا نفرض ذات الموضوع

د فهو

د فهو ليس ب بالفعل و د ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه ليس في
جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب هو ج في بعض احيان ليس ب
وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى الجهات الاربع وجب ان
يصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل لانا نفرض ذات الموضوع د فهو ليس ب
بالفعل و د ج ايضا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو المط وهكذا
يبين عكوس جزئياتها واما البواقي من السوالب في الشرطية موجبة
كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس وعدمه لعدم الظفر
بالبرهان **البحث الرابع** في احكام تلازم الشرطيات اما المتصلة
الموجبة الكلية فيستلزم منفصلة مانعة الخلو من عين المقدم و نقيض
التالي ومانعة الجمع من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا
لبطل اللزوم والانفصال والمنفصلة الموجبة الحقيقية تستلزم اربع متصلات
مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر ومقدم

الاخيرين بنقيض احد الجزئين وتباينهما عن الاخر وكل واحدة من
غير الحقيقية تلزم الاخرى مركبة من نقيضى الجزئين **المقالة الثالثة**
في القياس واحكامه وفيها خمس فصول الفصل الاول
في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر وهو استثنائى ان كان عين النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه
متحيز وهو بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم
ونقيضه مذكور فيه واقترانى ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف
وكل مؤلف حادث ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه
بالفعل وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية التى جعلت جزء
قياس تسمى مقدمة والمقدمة التى فيها الاصغر تسمى الصغرى والتى
فيها الاكبر تسمى الكبرى والمكرر بينهما يسمى الحد الاوسط واقتران
الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط

الاوسط

الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهو اربعة لان
الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثانى وان كان موضوعا
فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا
في الكبرى فهو الشكل الرابع **الشكل الاول** شرطه ايجاب الصغرى
والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل
ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر و
ضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية
كقولنا كل **ج ب** وكل **ب ا** فكل **ج ا** الثانى من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كقولنا كل **ج ب** ولا شيء من **ب ا** فلا شيء من **ج ا** الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض **ج ب** و
كل **ب ا** فبعض **ج ا** الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض **ج ب** ولا شيء من **ا** فبعض **ج**

ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف
مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الا
الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة ومع سلبها تارة
اخرى ولا ينتج الا سالبة وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من
كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض
الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول الثاني من كليتين
والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا
ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض
ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول وبفرض موضوع
الجزئية د وكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم نقول بعض ج د

ولاشي

ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب
وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبالافتراض اذا كانت السالبة مركبة
واما الشكل الثالث فشرطه ان تكون الصغرى موجبة والا لحصل الا
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وكلية احدى مقدمتيه والا لكان
البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية فلا
ينتج الا جزئية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج
موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى
الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من
موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا
فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د وكل

ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ا ج وهو المطلوب الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض
الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة
والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف و
الافتراض ان كانت السالبة مركبة واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكيفية و
الكمية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع
كلية احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة
ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وكل ا ب فبعض ج ا بالخلف بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض

ا ب

ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من
كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من
ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى
ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى
ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس
الترتيب ثم عكس النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى و

والثاني والخامس لا فرق فيه والبين ذلك في الثاني لينعكس على الحال
وليكن البعض الذي هو ا ب د وكل د ا وكل د ب فنقول كل ج وكل
د ب فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب و
حصر والضروب المنتجة في هذا الاول وذكروا لعدم انتاج الاشكال الثلاثة
الاخيرة الاختلاف في القياس من سالبتين ونحن نشترط كون السالبة
فيها احدى الخاصتين فسقط ما ذكروه من الاختلاف الفصل الرابع
في المختلطات اما الشكل الاول فشرط انتاجه فعلية الصغرى والنتيجة
فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى
الصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة
المختصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وبعد ضم اللادوام
اليها ان كانت الكبرى احدى الخاصتين واما الشكل الثاني فشرط انتاجه
بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من
القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية

المطلقة

المطلقة او مع الكبرى التي المشروطتين والنتيجة دائمة ان صدق
الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد
اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت واما الشكل
الثالث فشرط انتاجه فعلية الصغرى والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت
غير الاربع والا فكعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كانت
الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين
واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه
من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه والثالث صدق الدوام
على صغرى الضرب الثالث او العرفي العام على كبراه الرابع كون
الكبرى في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في
الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام
والنتيجة في الضروب الاولى عكس الصغرى ان صدق الدوام عليهما و
كان القياس من المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب

الثالث دائما ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فعكس الصغرى
وفي الرابع والخامس ايضا ان صدق الدوام على الكبرى والا
فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس كما في الثاني
بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي
الثامن كعكس النتيجة بعكس الترتيب الفصل الثالث في الاقترانات
الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات
والمطبوع منه ما كان الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه
الاشكال الاربعة لانه ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في
الكبرى فهو الشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني و
ان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى
وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب
والنتيجة في الكم والكيف في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال
الضرب الاول من الشكل الاول قولنا كلما كان اب فج د و

كلما كان

كلما كان ج د فه ز وكلما كان اب فه ز القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات
والمطبوع منه ما كان الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما
اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج دائما اما كل اب
او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التأليف وعن
احدى الاخريين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين
الحمليتين معتبرة فيها بين المتشاركين القسم الثالث ما يتركب
من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي
المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي
والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه
وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة
فيها بين التالي والحملية القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو
على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وتشارك كل
واحد منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التالي في النتيجة كقولنا

كل ح اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ح ط
لصدق احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف
التاليف في النتيجة كقولنا كل ح اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل
د ز ينتج كل ح اما ح واما ط واما ز لما عرفت او ان يكون الحمليات
اقل من اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين
والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ح ب وكل ب ج ينتج اما كل
ا ط او كل ح د لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء
الغير المشارك القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة و[illegible]
الاشتراك اما في جزء تام من المقدمتين او غير تام منهما وكيف
كان فالمطبوع منها ما كان المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى
مثال الاول قولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما ج د او ه ز
مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع
الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة

ومانعة الخلو

ومانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان ا ب فه ز لاستلزام النقيض الاوسط
الطرفين استلزاما كليا او استلزم ذلك الملزوم والثالث مثال الثاني
كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل ج د او كل ه ز مانعة الخلو ينتج كلما كان
ا ب فاما كل ج ه او كل ه ز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الكتب
التي عملناها في المنطق الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو
مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او
رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومها ان كانت متصلة
او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه
وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة فيه فان كانت متصلة فاستثناء
عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل
اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء عين اي جزء كان ينتج
نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين

الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع فمع عين الاول فقط لامتناع
الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو فمع نقيض الثاني فقط لامتناع
الخلو دون الجمع الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة
الاول القياس المركب هو مركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها
مع مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول
النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل
ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل
ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ب وكل ب ا
على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل
ج ا على انه محال فيصح ليس كل ج ب وهو المطلوب الثالث الاستقراء
وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع والطيور

كذلك

كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كا
التمساح الرابع التمثيل وهو اثبات حكم واحد في جزئي لوجوده في جزئي
آخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت و
اثبتوا علية المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي و
الاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف او كذا او كذا والاخيران
باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء
الاخير من العلة التامة ومن الشرائط مدار مع انها ليست علة
واما التقسيم فلان الحصر ممنوع لجواز علة غير المذكور وبتقدير تسليم علية
المشترك في المقيس عليه لا يلزم علية في المقيس لجواز ان يكون خصوصية
المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعة عنها واما الخاتمة
ففيها بحثان البحث الاول في مواد الاقيسة وهي اما يقينيات
او غير يقينيات واما اليقينيات فستة اوليات وهي قضايا تصور
طرفيها كاف في الجزم بالنسبة بينهما كقولنا الكل اعظم من الجزء ومنها

وهي قضايا يحكم بها القوى الظاهرة والباطنة كالحكم بان الشمس مضيئة
وان لنا خوفا وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها لمشاهدات
متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال
وحدسيات وهي قضايا يحكم بها بالحدس القوي من النفس مفيدة للعلم كا
لحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات
بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة و
بغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال العدد
والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على الغير وقضايا قياساتها
معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها
كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين والقياس المؤلف
من هذه الستة برهان وهو اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط
علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الا

الاخلاط

الاخلاط فهو محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط
فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فهذا متعفن الاخلاط واما غير اليقينيات فمشهورات وهي قضايا يحكم
بها لاعتراف جميع الناس بها اما لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات
من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الا
انسان لو خلي نفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الا
الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم و
مراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا
ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا
تسلم من الخصم فيبنى عليه الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء اصول الفقه والقياس
المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه اقناع القاصر عن ادراك البرهان
والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي
او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد ومظنونات

وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولك فلان يطوف بالليل فهو
سارق والقياس المؤلف من هذه يسمى خطابة والغرض منه ترغيب
الناس فيما ينفعهم من تهذيب الاخلاق وامر الدين ومخيلات وهي
قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض او بسط
كقولهم الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها
يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس للترغيب والتنفير ويروجه الوزن
والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور
غير محسوسة كقولنا كل موجود فهو مشار اليه بالاشارة الحسية ووراء
العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الا
الاوليات وعرف كذب الوهم بموافقته العقل في مقدمات القياس المنتج
لنقيض حكمه والكاره عنه الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها
يسمى سفسطة والغرض منها افحام الخصم وتغليطه والمغالطة قياس تنتفي صورته
بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية او الجهة او

عادية

عادية بان يكون المقدم والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك ينتج كل انسان ضحاك او كاذبة
شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوشة
على الحائط هذا فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة
او من جهة المعنى كعدم مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان
وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج بعض الانسان
فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس ينتج ان الانسان جنس او اخذ الامور الذهنية مكان
الخارجية وبالعكس فعليك بمراعات كل ذلك لئلا تقع في الغلط
والمستعمل في المغالطة سوفسطائي ان قابل به الحكيم ومشاغبي
ان قابل به الجدلي البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات
وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها و
اعراضها الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها الماخوذة على سبيل

الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل بأي
بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات التي تنضم اليها كقولنا
المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا
التي يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعها
فقد يكون عين موضوع ذلك العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك
لآخر او مباين له وقد يكون هو مع ذاتي كقولنا كل مقدار عرض م
وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه كقولنا
كل خط يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه مع عرض ذاتي كقولنا كل
خط قائم على خط فان زاويتيه جنبتيه قائمتان او مساويتان
لهما وقد يكون عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث فان زواياه
الثلث مساوية لقائمتين واما محمولاتها فهي خارجة عن
موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشيء مطلوبا الثبوت
له بالبرهان وليكن هذا آخر الكلام في هذه الرسالة تمت تم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال اهل الحق حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق خلافا
للسوفسطائية واسباب العلم للخلق ثلثة الحواس السليمة والخبر الصادق
والعقل فالحواس خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس وبكل حاسة
منها توقف على ما وضعت هي له والخبر الصادق على نوعين احدهما
الخبر المتواتر وهو الخبر الثابت على السنة قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب
وهو موجب للعلم الضروري كالعلم بالملوك الخالية في الازمنة الماضية
والبلدان النائية والثاني خبر الرسول المؤيد بالمعجزة وهو يوجب العلم
الاستدلالي والعلم الثابت به يضاهي العلم الثابت بالضرورة في
التيقن والثبات واما العقل فهو سبب للعلم ايضا وما ثبت منه
بالبديهة فهو ضروري كالعلم بان الكل اعظم من الجزء وما ثبت منه بالا

بالاستدلال فهو ثابت والالهام ليس من اسباب المعرفة بصحة الشيء
عند اهل الحق والعالم بجميع اجزائه محدث اذ هو اعيان واعراض فا
الاعيان ما له قيام بذاته وهو اما مركب وهو الجسم او غير مركب
كالجوهر وهو الجزء الذي لا يتجزى والعرض ما لا يقوم بذاته ويحدث
ويحدث في الاجسام والجواهر كالالوان والاكوان والطعوم و
الروائح والمحدث للعالم هو الله تعالى الواحد القديم الحي القادر
العليم السميع البصير الشائي المريد ليس بعرض ولا جسم ولا جوهر ولا مصور
ولا محدود ولا معدود ولا متبعض ولا متجز ولا متركب منها و
لا متناه ولا يوصف بالماهية ولا بالكيفية ولا يتمكن في مكان ولا
يجري عليه زمان ولا يشبهه شيء ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء و
له صفات ازلية قائمة بذاته وهي لا هو ولا غيره وهي العلم والقدرة
والحياة والقوة والسمع والبصر والارادة والمشيئة والفعل والتخليق و صح
والترزيق والكلام وهو متكلم بكلام هو صفة له ازلية ليس من جنس

الحروف

الحروف والاصوات وهو صفة منافية للسكوت والآفة والله تعالى
متكلم بها آمر وناه ومخبر والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق وهو مكتوب في
مصاحفنا محفوظ في قلوبنا مقروء بالسنتنا مسموع باذاننا غير حال
فيها والتكوين صفة لله تعالى ازلية قائمة بذاته وهو تكوينه للعالم ولكل
جزء من اجزائه لا في الازل بل لوقت وجوده وهو غير المكون عندنا و
الارادة صفة لله تعالى ازلية قائمة بذاته ورؤية الله تعالى جائزة في
العقل واجبة بالنقل وقد ورد الدليل السمعي بايجاب رؤية المؤمنين
لله تعالى في دار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من مقابلة او اتصال
شعاع او ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى والله تعالى خالق
افعال العباد من الايمان والكفر والطاعة والعصيان وهي كلها
بارادته ومشيئته وحكمه وقضيته وتقديره وللعباد افعال اختيارية
يثابون بها ويعاقبون عليها والحسن منها برضا الله تعالى والقبيح منها
ليس برضاه والاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة القدرة التي

يكون بها الفعل ويقع هذا الاسم على سلامة الاسباب والالات والجوارح
وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة ولا يكلف العبد بما ليس في
وسعه وما وجد من الالم في المضروب عقيب ضرب الانسان وانكسار في
الزجاج عقيب كسر الانسان وما اشبهه كل ذلك مخلوق لله تعالى لا صنع
للعبد في تخليقه والمقتول ميت باجله والاجل واحد والحرام رزق و
كل يستوفي رزق نفسه حلالا كان او حراما ولا يتصور ان لا ياكل
الانسان رزقه او ياكل رزق غيره والله تعالى يضل من يشاء ويهدي
من يشاء وما هو الاصلح للعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى وعذاب
القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين وتنعيم اهل الطاعة في القبر بما
يعلمه الله تعالى ويريده وسوال منكر ونكير ثابت بالدلائل السمعية و
البعث حق والكتاب حق والسوال حق والحوض حق والصراط حق والجنة
حق والنار حق وهما مخلوقتان موجودتان الان
باقيتان لا تفنيان ولا يفنى اهلهما والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن

من الايمان ولا تدخله في الكفر والله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر ويجوز العقاب على الصغيرة والعفو
عن الكبيرة اذا لم تكن عن الاستحلال والاستحلال كفر والشفاعة
ثابتة للرسل والاخيار في حق اهل الكبائر بالمستفيض من الاخبار واهل
الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار والايمان هو التصديق
بما جاء به النبي من عند الله والاقرار به واما الاعمال فهي تتزايد في
نفسها والايمان لا يزيد ولا ينقص والايمان والاسلام واحد من العبد
التصديق والاقرار صح له ان يقول انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول
انا مؤمن ان شاء الله والسعيد قد يشقى والشقي قد يسعد والتغير على السعادة
والشقاوة دون الاسعاد والاشقاء وهما من صفات الله تعالى ولا
تغير على الله تعالى ولا على صفاته وفي ارسال الرسل حكمة وقد ارسل الله تعالى
رسلا من البشر الى البشر مبشرين ومنذرين ومبينين ما يحتاجون
اليه من امور الدنيا والدين وايدهم بالمعجزات الناقضات للعادات واول الانبياء

واذا وجد

آدم عليه السلام وآخرهم محمد عليه السلام وقد روي بيان عددهم في
بعض الأحاديث والأولى أن لا يقتصر على عدد معين في التسمية
فقد قال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك
ولا يؤمن في ذكر العدد أن يدخل فيهم من ليس منهم أو يخرج
منهم من هو فيهم وكلهم كانوا مخبرين مبلغين عن الله تعالى صادقين
ناصحين للخلق وأفضل الأنبياء محمد عليه السلام والملائكة عباد الله تعالى
العاملون بأمره ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة ولله تعالى كتب
أنزلها على أنبيائه وبين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده والمعراج لرسول الله
عم في اليقظة بشخصه إلى السماء ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلى حق وكرامات
الأولياء حق فتظهر الكرامات على طريق نقض العادة للولي من قطع
المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس عند الحاجة
والمشي على الماء والطيران في الهواء وكلام الجماد والعجماء واندفاع المتوجه
من البلاء وكفاية المهم من الأعداء وغير ذلك من الأشياء ويكون ذلك

معجزة

معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته لأنه يظهر بها أنه
ولي ولن يكون وليا إلا أن يكون محقا في ديانته وديانته الإقرار
برسالة رسوله وأفضل البشر بعد نبينا محمد عليه السلام أبو بكر الصديق ثم
عمر الفاروق ثم عثمان ذي النورين ثم علي المرتضى رضي الله عنهم و
خلافتهم على هذا الترتيب أيضا والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وإمارة
والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم
وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم وأخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة
وقطاع الطريق وإقامة الجمعة والأعياد وقطع المنازعات الواقعة
بين العباد وقبول الشهادات القائمة على الحقوق وتزويج الصغار والصغائر
الذين لا أولياء لهم وقسمة الغنائم ونحو ذلك ثم ينبغي أن يكون الإمام
ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم
ولا يختص ببني هاشم وأولاد علي رضي الله عنهم ولا يشترط أن يكون
معصوما ولا أن يكون أفضل من أهل الزمان ويشترط أن يكون من أهل الولاية

الولاية سائسا قادرا على تنفيذ الاحكام وحفظ حدود دار الاسلام
وانصاف المظلوم من الظالم ولا ينعزل بالفسق والجور ويجوز الصلوة خلف
كل بر وفاجر ونصلي على كل بر وفاجر ونكف عن ذكر الصحابة الا بخير و
نشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم النبي عليه الصلوة والسلام بالجنة و
نرى المسح على الخفين في الحضر والسفر ولا نحرم نبيذ التمر ولا يبلغ ولي
درجة الانبياء ولا يصل العبد الى حيث يسقط عنه الامر والنهي والنصوص
تحمل على ظواهرها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد
والصادق ورد النصوص كفر واستحلال المعصية كفر والاستهانة بها كفر
والاستهزاء على الشريعة كفر والامن من الله تعالى كفر واليأس من الله تعالى
كفر وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر والمعدوم ليس بشيء وفي
دعاء الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم والله تعالى يجيب الدعوات و
يقضي الحاجات وما اخبر به النبي عليه السلام من اشراط الساعة من خروج
الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى عليه السلام

وطلوع

وطلوع الشمس من مغربها فهو حق والمجتهد قد يخطئ ويصيب ورسل البشر
افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة
البشر افضل من عامة الملائكة تمت العقايد بحمد الله وحسن توفيقه

والصلوة على نبيه و

آله اجمعين تمت

تم تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال النبي عليه السلام ستفترق امتي ثلاثا وسبعين فرقة كلها في
النار الا واحدة قيل ومن هم قال الذين هم على ما انا عليه واصحابي و
هذه عقايد الفرقة الناجية وهم الاشاعرة واجمع السلف من محدثين
وائمة المسلمين واهل السنة والجماعة على ان العالم حادث كان بقدرة الله
تعالى بعد ان لم يكن وعلى ان العالم قابل للفناء وعلى ان النظر في معرفة
الله تعالى واجب شرعا وبه يحصل المعرفة ولا حاجة الى المعلم وعلى ان

للعالم صانعا قديما لم يزل ولا يزال واجبا وجوده لذاته ممتنعا
عدمه بالنظر الى ذاته لا خالق سواه ومتصف بجميع صفات الكمال منزه
عن جميع سمات النقص فهو عالم بجميع المعلومات وقادر على جميع الممكنات و
مريد لجميع الكائنات متكلم حي سميع بصير وهو منزه عن جميع صفات النقص
فلا يشبهه شيء ولا مثل له ولا ضد له ولا شريك له ولا ظهير له ولا يحل
في غيره ولا يقوم بذاته تعالى حادث ولا يتحد بغيره ليس بجوهر ولا عرض
ولا جسم ولا في حيز وجهة ولا يشار اليه بهنا وهناك ولا يصح عليه
الحركة والانتقال ولا الجهل ولا الكذب وهو تعالى مرئي للمؤمنين يوم
القيمة من غير موازات ومقابلة وجهة ما شاء الله كان وما لم
يشأ لم يكن فالكفر والمعاصي بخلقه وارادته لا برضاه غني لا يحتاج الى
شيء في ذاته وصفاته ولا بضده ولا حاكم عليه ولا يجب عليه شيء
كاللطف والاصلح والعوض والآلام ولا يجب الثواب عليه في الطاعة
ولا العقاب على المعصية بل ان اثاب بالطاعة فبفضله وان عاقب

بالمعصية

بالمعصية فبعدله ولا قبيح منه ولا ينسب فيما يفعل ويحكم الى جور وظلم
يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد ولا غرض لفعله وله الحكمة فيما خلق
وامر تفضلا ورحمة لا وجوبا ولا احتياجا كما سواه فليس للعقل حكم في حسن
الاشياء وقبحها وكون الفعل سببا للثواب والعقاب فالحسن ما حسنه الشرع
والقبيح ما قبحه الشرع وليس للفعل صفة حقيقية او اعتبارية باعتبارها
يحسن او يقبح حسن او قبيح ولو عكس لكان الامر بالعكس وهو متعدد و
لا يتجزى ولا حد له ولا نهاية له صفاته تعالى واحدة بالذات غير متعدد
بحسب التعلق المتعلقات منها وجه معدود ذاته فقيل من كثير بل لا يتناهى
ولا الزيادة والانفصال من مخلوقاته والله تعالى ملائكة وهم منزهون عن
ورباع منهم جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل ولكل واحد منهم مقام
معلوم لا يعصون الله تعالى ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وكلام
الله تعالى غير مخلوق وهو المكتوب في المصاحف والمقروء بالالسن و
المحفوظ في الصدور والمكتوب غير الكتابة والمقروء غير القراءة

والحفظ غير الحفظ واسماء الله تعالى توقيفية ولا يجوز اطلاق اسم عليه
مالم يرد به اذن من الشارع والمعاد حق ويحشر الاجساد ويعاد
فيها الارواح وكذا المجازات والمحاسبة والصراط والميزان حق و
خلق الجنة والنار ويخلد اهل الجنة في الجنة واما الكافر فيخلد في النار ولا
يخلد المسلم صاحب الكبيرة في النار وان مات بلا توبة بل يخرج الى الجنة
بفضل الله لا وجوبا والعفو عن الصغائر والكبائر بلا توبة جائز والشفاعة
حق لمن اذن له الرحمن وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
الكبائر من امته وهو يشفع فيهم ولا يخلد مطلقا وعذاب القبر حق وسؤال
منكر ونكير حق وبعثة الرسل بالمعجزات من لدن آدم الى نبينا محمد عليه الصلوة
السلام حق ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء ولا نبي بعده و
الانبياء معصومون من الكفر والكبائر عمدا وهم افضل من الملائكة
العلوية والخلفاء اهل الرضوان واهل غزاة بدر من اهل الجنة وكرامات
الاولياء حق يكرم الله تعالى بها من يشاء ويختص برحمته من يريد والامام

الحق

الحق بعد النبي صلى الله عليه وسلم على امامة احد ثم عمر الفاروق ثم عثمان
ذي النورين ثم علي المرتضى والافضلية بهذا الترتيب ومعنى الافضلية
انه اكثر ثوابا عند الله تعالى بما كسب من خير لا انه اعلم واشرف نسبا
وما شبه ذلك والكفر عدم الايمان وهو التصديق بما علم مجيء النبي صلى الله
عليه وسلم به ضرورة لا يكفر احد من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع
القادر المختار العليم او بما فيه شرك او انكار النبوة او انكار ما علم
مجيء محمد صلى الله عليه وسلم به ضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعا كالا
الاركان الخمس للاسلام واستحلال المحرمات واما غير ذلك فالقائل به
مبتدع وليس من الخصم والتوبة واجبة وهي مقبولة عند الله تعالى قطعا
لا وجوبا والامر بالمعروف والنهي عن المنكر سنة لما لا يؤمر به فان كان
واجبا فواجب وان كان مندوبا فمندوب بشرط ان لا يؤدي الى
الفتنة والظن قبوله ولا يجوز التجسيس تمت تمت

تمت تمت تمت

تأليف عضد

متن آداب مناظره

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت الكلام ان كنت
ناقلا فيطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل ومدعى
الاعجاز اذ المنع طلب الدليل على مقدمة معينة فاذا اشتغلت بمنع
مجرد او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا او نقض
بالتخلف او عورض بدليل الخلاف فيدفع الصور ثلاث صرت مانعا بانه
يقول الله تعالى متكلم بالكلام ازلا فان الاعجمي صلة وبدليل انه اسنده
اليه وكلم الله موسى تكليما فيمنع لجواز المجاز فيه فيدفع بالاصل او نقض
بالخلق فقيل انه صفة القدرة الاحداث ويمنع مستنده او عارض
بانه مركب من الحروف الحادثة ويمنع بان يقول لا نم ان الكلام مركب من الحروف
الكلام نفس الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا تمت

تم تم تم

بسم الله

شرح آداب المحقق سيد شريف

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد جمل فيه تقديم ما حقه التأخير نبه بها على القوية الاولى اللائق بحال
الحامد ان لا يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومن هذا قدم حمده واستبان
منه وجه تقديم قوله لك الحمد على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد
يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف فان
الاختصاص المستفاد من كلمة اللام او لتقديم الخبر الظرف لقصد الاختصاص
والمنة من من عليه بالتشديد اي ان المنة منهية كقوله تعالى ولا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه وهو منة المنعم لا
امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه
قوله تعالى ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وعلى نبيك الصلوة و
التحية سلك فيهما في التقديم على الطريقة السابقة فقطعها بانه في الاولى
الافادة الاختصاص مع بعض النكات التي سبقت هناك ولو ارادا
لمط الصلوة على النبي عليه السلام بالصلوة على آله عليهم التحية والسلام

هو واب سائر المصنفين لكان اولا اذ قلت الكلام تام خبري
ان كنت ناقلا فبأي وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل انه لم
يكن معلومة للطالب انما لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر
من حيث انه مناظر وان غرضه اظهار الصواب مدعيا او مدعيا او هو
ما انتصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او بالتنبيه فالدليل اي فيطلب
الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو
كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل فالدليل هو المركب من
قضيتين المتادي الى مجهول نظري ولا بد بملاحظة ههنا ايضا
مثل ما مر انفا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وما يلزم من
العلم به العلم بشيء اخر ولا يشمل النقل ومدعي الاجابة اذ ليس في
فهم طلب الدليل على مقدمته اي مقدمة الدليل والدليل الذي
كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو
وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة ههنا على ما قيل هي

ما يتوقف

ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه اولا واذا عرفت حقيقة المنع
فاعلم انه ان لم يذكر في النقل دليل وظاهر انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر
فيه فمنعه اما اي من حيث هو على طريق الحكاية فلا يتعلق بالمؤاخذة لانه حكى منقول
عن الغير وان نقل من حيث هو ناقل ليس يلزم صحته بل من اسس الدليل بالنسبة الى
تلك الحيثية حين منع منعا جاريا على معتقدي غيرهم وانما كان الزم صحة هذا
الدليل منقول او ادعاء دليلا بانه سابقا على ما انتقض صار مستدلا فيتوجه
عليه ما يتوجه عليهما هو الكلام في تطبيق الدليل على انه لا يمنع النقل واما
في تطبيقه على انه لا يمنع المدعي فهو انما مدعي من حيث هو مدعي ليس مقدمة
الدليل وصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي وانما قيد المدعي بقيد
من حيث هو مدعي اذ هو يكون جزءا من دليل المدعي الاخر فيتوجه عليه المنع
لكنه ليس بمدعى بل مقدمة من مقدمات هذا الدليل واعلم ان ما ذكره المص
انما يدل على مدعاه اذا كان المنع حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه
الحقيقي منحصرا فيه والظاهر لا يدل على ان معناه المجازي ما هو وظاهر العبارة

انه منع وحده شركة من منع النقل ومنع المدعى ولا شئ هاهنا يصلح لذلك
سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب تصحيحه ومنع المدعى يكون بمعنى طلب
الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وبهذا يظهر ان المنع له معنيان احدهما
اعم منها وللنقض والمعارضة والمناقضة جميعا والآخر اخص و
يقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا توجه شئ من هذه الا الى النقل
والمدعى فان حمل المنع في عبارة المصنف على المعنى الاول صح يكون كلاهما
منعيا فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة
وان حمل على المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد واذا عرفت المدعى لا منع
فاعلم انه اذا استدللت براي بالدليل ثم منع ذلك الدليل منعا
مجردا اي عاريا عن السند او مقرونا مع السند ويقال له المستند نقض
وهو ما يذكر لتقوية المنع نعم عند المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع
على تحمل علم المنع على ما ذكر و منع بعض مقدمات الدليل او كلها على
سبيل التعيين لا نفس الدليل لان منع الدليل اما ان يقارن

بشاهد

بشاهد يدل على الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي
لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير مسموعة اصلا فعلى ما ذكره
يجب صرف عبارة المصنف عن ظاهرها بان يقال منع مقدمة الدليل و
يؤيد ما ذكره سابقا من ان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل و
لعل الباعث هاهنا لذلك التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف المعلل حتى
يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم شرع فيتعرض لما يتعرض ولكن
المناقضة فيما ذكره وقد علم كيف يجوزون منع مقدمة معينة من الدليل
بلا شاهد يدل على الممنوعية فلا يعدونه مكابرة ولا يجوزون منع
الدليل بلا شاهد بل يعدونه مكابرة ولا يظهر الفرق بينهما تامل حتى
يظهر لك الفرق بينهما وهاهنا كلام يشبه بمقام الايراد وهو ان الناظر
في مقدمات الدليل ربما يجد نفسه مترددة في بعض منها او كل واحد منها
على التعيين ربما يجد نفسه جازما بنفي مجموعها من حيث هو مجموع وعدم
جازم بنفي واحدة منها على التعيين وعلى الاول يجوز للناظر منعا

طالبا الدليل على مقدمة الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني انه يصح ان يكون
طالبا الدليل عليها كذلك فح يكون مانعا والغرض الصحيح ان لا يبين بالدليل
او بالتنبيه فوت الكل اذ الحكم بفوت الجزء يستلزم الحكم بفوت الكل فح يكون
ناقضا نقضا اجماليا ويصح الغرض ان يبين بالدليل او بالتنبيه الحكم
بفوته ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب الدليل عليها فح لا يكون ناقضا
نقضا تفصيليا اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا طلب هيهنا ولا
ناقضا نقضا اجماليا فح تحقق حصار كلام الخصم فرد دليل المعلل من المناقضة
والنقض الاجمالي والقول بانه غصب لان المعلل ما دام معللا لا يكون
التعليل حقه ليعلم حقيقة الدليل او بطلانه وليس للسائل هناك الا المطالبة
ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب لان المعارضة ايضا وما هو
جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث ناقضا نقضا اجماليا فقط ولا يدفع
السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع فح يدفع
بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول

على سبيل

على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع
السند ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل
عند منع المانع والثاني على سبيل النقض بالدليل او بالتنبيه وهو انما يفيد اذا
كان السند مساويا للحث يلزم من دفع السند دفع المنع ولذا اي للتفصيل
الدفع في كلام المص اولا وخصصه ثانيا بالابطال ويمكن ان
يخصص الدفع بالابطال في كلام المص كما هو الظ ويكون المعنى ولا يبطل
السند الا اذا كان مساويا فانه ح يبطل لكن يكون الكلام على السند على
سبيل المنع متروكا بالكلية المتن على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد
المساواة لا يستلزم ان يكون السند يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم
انفكاك شيء منهما عن الاخر يكفي فيهما وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو
فح لا يكون دفع السند لاثبات على الطلاقه مفيدا مع انهم يقولون
الا كان عبارة المص قابلة للتوجيه فافهم فان قيل السند على ما نقلتموه
وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع

فيجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمثال اى فلا يصح حصر دفع السند في
المساوى قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يمكن
دفعه دفع السند كما هو في الاخص صريح وما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم
لكان مجامعا للنقيض المستلزم لتحقق المعنى العموم فاذا ابطله بطل
بطل السند مقدمة كما يبطل منع سائل قائل فيفيد ما فيه او نقض اى الدليل
وهنا محمول على ظاهره بالتخلف اى تخلف الحكم عن الدليل وههنا سؤال
مشهور وهو ان النقض لا يختص بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن
منع بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما لتخلف الحكم المذكور او لاستلزامه فسادا
اخر على اى وجه كان من المحصلات او عورض اى الدليل ولو قرر
ادعى المدعى على ما تقدم لا اختل سياق الكلام وايضا المعارضة ظاهرة في الدليل
من اقامة الدليل الخلاف اى بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه دليل المعلل
نقيضه سواء كان دليل المعارض عين دليل المعلل كما في الحال القلب العامة
الورود ويسمى معارضة بالقلب او كان صورته كصورته ويسمى معارضة
بالمثل

بالمثل ولا معارضة بالغير ولما كان السائل متمكنا فيهما في صورتين
اى النقض والمعارضة صرح بالنفى اى سائلا يعترض ان المعلل لا
في صورتين التعيين بلا فكما ان السائل هناك تمتنعه مناسب كذلك المعترض
الاول في كل وجه من وجوه التعيين الصورتين تلك المناسب وما يقال
ان المعارضة المعارض عام غير مفيد وتمكن ان يحمل المانع في عبارة
المصنف على المناقض وهو الظاهر لكن الاول اولى واعلم ان ترتيب الممنوع
على ما ذكره المحقق الرازى في المحاكمات هو ان النقض مقدم على المناقضة
وهي المعارضة فلو قدم المصنف النقض على المناقضة لوفى بالوضع الطبيعي
ايضا الممنوع لا شك انه يجرى في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على من تتبع فان النقض على
الدليل ههنا اما لا اكتفائه بالاول او بجعل الدليل اعم من الدليل والتنبيه
ثم بان القول مع النقض الظاهر انه متعلق بقوله فرضه ولم يقله اذا قلت
بكلام الاخره وهذا الشروع في تفصيل جميع ما سبق من تقدم المتكلم بكلام
انشاءه وهو ما لا يحتمل الصدق على وجوده عنده ناقلا عن المقاصد الظاهر انه اسم

كان بكلمة كن ليس بمشهور لانه للمحقق التفتازاني والمصنف المقدم عليه فان
طلب النقل لحظر المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الكلام حقيقة الى
ذاته وفي بعض النسخ المسندي الى ذاته فهما في النسختين وكلم
الله موسى تكليما هذا بيان اسناده الى ذاته فيه ان هذا الدليل على
تقدير تمامه يدل على ان الكلام هو صفة ثابتة لله واما على انه موجود
في نفسه لوجود غير مسبوق العدم فلا لاحتمال ان يكون التقدم الذاتي ولو
الوجوب لذاته والازم كون الشي اي صفة شي وثابتا له كونه موجودا
ثابتا في نفسه مطلقا فضلا عن ان يكون في الازل والازم ان يكون الكلام
صفات موجودة ازلية اكثر من الحصى مع انه ليس كذلك عقلا ونقلا فاني
قيل لم يعرف الدليل ان الكلام صفة ثابتة له ازلا او جوده في نفسه
في نفسه عرف انه دفع الشبهة قلنا انهم يقولون بوجود الكلام وتعدد
من الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على ان كونه ثابتا له في الازل
ايضا لازم من الدليل تأمل فيه فانه قد يمنع لجواز المجاز بان يقول انه

اسند

اسنده الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يجوز ان يكون اخلق الكلام على سبيل
المجاز سواء كان في النسبة او في الطرف فيندفع بالاول لقصد الحقيقة والمجاز
فرع على الحقيقة الا الدليل ارادة الحقيقة وانما الدليل على من زعم انه المراد
غير المعنى الاول او نقض التخلف بان يقول انه اسند الخلق الى ذاته كما
الكلام حيث قال الله الذي خلق سبع سموات الاية فيوجد الدليل الدال
على ان الكلام صفة ازلية في الخلق ايضا مع انه مما هو صفة اذ هو عبارة عن
تعلق القدرة بالمقدور فيتخلف الحكم عن الدليل وثبت ازلية القبلة فقيل انه
اضافة القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية لو ثبت في القدرة ايضا
عند تعلقها فيمنع مستندا بانه حقيقة كالقدرة او يعارض بانه تعلقه
الحروف الحادثة تقريره ان يقول المتكلم وان دل على ان الكلام صفة
ازلية قائمة بذاته تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو ان
الكلام مركب من الحروف الحادثة المتقدمة بعضها على البعض المنقطعة
الى ازمنة الحادثة وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل قديما

من هذا التقرير في عبارة المصنف من ان المختار ان الكلام ليس ماهيته الحروف بل
هو مركب من الحروف كما ذكرنا ويؤيده قوله فيمتنع ان يقال لازم ان
الكلام مركب من الحروف وسند هذا المنع قوله ان كان الكلام في
المفرد وانما جعل الكلام على قوله بيان الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور
الذي قالوا به القائلون بان حقيقته متكلم واما ما في بالمعنى المشهور ولان
هذه المسئلة من غوامض علم الكلام ومأخوذة هنا على سبيل التمثيل و
كان تفصيلها خارجا عما رتب هذه الرسالة فيه اقتصرنا على ما فيها وتوضيحه ولم
نزده جدا زائدا عليه معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة يتعلق بما نقل
هنا فان تحقيقها نافع للمبتدئين وهي ان المتصدين في المعقولات كانوا للنقض
في الدليل بان يقال ان الدليل لو كان بجميع مقدماته صحيحا لما كان يحصل المعارض
نقضا اجماليا لانه يدل على ان الدليل المنقوض لا يتحقق ان يستدل به على
على المطلوب ووجه التخصيص المعارض في الدليل العقلية بانها ملزومات بالنسبة الى المدلولات
بخلاف الادلة النقلية اذ هي امارات على المدلول ولا يلزم تحقيق امارات الشيء
لتحقيق

لتحقق ذلك الشيء واما قالوه في بيان هذه المسئلة وانت خبير بان
ما ذكروه في بيان كون المعارضة في قوة النقض انما يدل على ان كل دليل
معارض يمكن ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في قوته اذ ما لا اسلام
فيستلزم شيئا لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه في وجه التخصيص انما
يتم اذا كان كل دليل عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلاهما ممنوعان متبين
غيره وفيه ايضا ان اللزوم معتبر في مطلق الدليل الشامل لهما فكيف يكون العقلي
ملزوما والنقلي غير ملزوم وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي لخص الكلام على
هذا القدر لئلا يتجر الاملال الى الاخذ المرجح والاملال اعلم ان
الحواشي المنسوبة الى المحقق الشريف قدس سره فهذه الرسالة كما
خطتها في النسخ متعددة ووجدت بعضها سقيما ولم يتيسر احتمال عليها
ثم الشروع في نقلها بل قررت الكلام على وجه لاحظته ووقع بعض تقريراتنا
موافقا للمقرر قدس سره وبعضها غير موافق رعاية الحال والانصاف فانه
وجدته حقا فاتبعه والا فاصلحه فان الله لا يضيع اجر المحسنين تمت الرسالة

حكمة العين

المسمى بالآداب المناظرة بعون الملك الوهاب والله اعلم بالصواب

تم تم تم

حكمة العين

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم يا واجب الوجود ويا مفيض الخير والجود فض علينا انوار رحمتك و
يسر لنا الوصول الى كمال معرفتك وخصص نبيك محمدا وآله بافضل صلواتك
واعظم تحياتك وبعد لما كان من احسن الامور ما هو خير لنا في عملنا اخواننا ان جماعة
من رفقائي وفقهم الله واياهم للاطلاع على حقائق الامور لما فرغوا
من بحث الرسالة المسماة بالعين في علم المنطق التي الفتها في
سالف الزمان التمسوا مني ان اصنف لهم رسالة في العلمين الاخرين اعني
العلم الالهي والطبيعي كان خاطري بل مخاطري كلها مشغولة مترددة غير فارغة
ولا مائلة الى تأليف كتاب وترتيب خطاب بسبب اضطرابات ظهرت في الزمان الا
انه لكثرة شفقتي عليهم وشغفهم بمطلبهم واطرتهم بموجب مقترحهم وشرعت في
تحرير رسالة مشتملة على القواعد الكلية للعلمين المذكورين مع نكت
الدقائق وتنبيهات على حقائق خلت عنها الكتب المصنفة في هذا الفن

مرتبة

مرتبة على القسمين الاول في الالهي والثاني في الطبيعي وسميتها
بـ احسن التصور والحيوة ومتوكلا على مفيض العقل والخيرات انه خير موفق و
معين **القسم الاول** في الالهي والثاني في الطبيعي وفيه مقالات
المقالة الاولى في الامور العامة وفيها مباحث البحث الاول في الوجود
والعدم تصور الوجود بديهي والوجود جزء منه وتصوره جزء المتصور
بالبديهة بديهي فالوجود بديهي وهو مشترك والا لما زال اعتقاد الوجود
بزوال اعتقاد الخصوصيات ولبطل انحصار الشيء في الموجود والمعدوم ولزم
ان الوجود في مقابلة المعدوم هو وجود خاص ولا يصح تقسيم الا الى الواجب
والممكن **والتوالي** باطلة اما الاول فلانا اذا اعتقدنا ان لممكن الموجود
له سبب ممكن الوجود وجزمنا بوجود ذلك السبب ثم اذا اعتقدنا
ان ذلك السبب واجب الوجود زال اعتقاد كونه ممكن الوجود ولا يزول
اعتقاد وجوده واما الاخيران فظاهران **والشرطية الاولى** ممنوعة
لاحتمال ان يكون وجود كل ماهية ممكنة زائدا عليها ويجوز قيام البعض افراده

بنفسه هو الوجود الواجبي فلا يجب زوال اعتقاده بزوال اعتقاد الخصوصية
ولكن الثانية ممنوعة لان العاقل لعدم كل ماهية هو وجودها الخاص بعدها وانا
ما ذكره في بطلان الثاني الاول فضعيف لجواز ان يكون الاشتراك لفظيا
لفظيا فهذا الاول اعتقاد الوجود بزوال اعتقاد الخصوصية وعلم منه
ضعف بطلان تالي الشرطية الثالثة والاولى ان يقال الوجود عبارة
عن كون الشيء في الاعيان ولا شك ان الموجود ذات بها مشتركة فهذا المعنى
والنفس الملكية داخل فيها الا انه تعقل كل ماهية بحكمه هو عين تعقل
وجوده ومستلزما للتعقل والثاني باطل لانا قد نتعقل المثلث مع الشك في وجوده
وجوده لما كان منضما اليها مغايرا عن صدق ما هو صادق عليها الثاني باطل لان السواد
يصدق عليه انه قابل للوجود والعدم والسواد مع الوجود لا يصدق عليه ذلك
ولانه لو كان داخلا فيها لكان اعم الذاتيات المشتركة فكان جنسا فامتياز
الانواع الداخلة فيه بعضها عن البعض بفصول موجودة متميزة عن الانواع
بفصل آخر موجود وهكذا الى غير النهاية ولكان امتياز الواجب عن الممكن بفصل
مقوم

مقوم فيكون الواجب مركبا وانه محال وهو نفس حقيقة الواجب الوجود في الممكن
داخلا فيها او خارجا عنها والاول يستلزم التركيب والثاني كونه ممكنا فتقرره
الا الماهية وكل ممكن لا بد له من علة فعلته ان كانت نفس تلك الماهية لزم تقدمها
عليه بالوجود لوجوب تقدم العلة على المعلول بالوجود فيكون الماهية موجودة مرتين
وان كانت غيرها لزم افتقار واجب الوجود في وجوده الى سبب منفصل وما
كان كذلك لا يكون واجبا لذاته ولئن منع وجوب تقدمها عليه بالوجود
لجواز ان يكون الماهية من حيث هي هي علة له من غير اعتبار وجودها او عدمها
كما في القابل فنقول العلم بما ذكرنا من المقدمة ضروري لان المفيد للوجود
لا بد ان يكون له وجود بخلاف القابل فانه مستفيد للوجود والمستفيد للوجود
يمتنع ان يكون موجودا والا لتوقف الوجود من حيث هو وجود على نفسه
والا لكان مستفيدا للوجود او غير مستفيد له منهما والاول يقتضي ان يكون
وجود الممكنات مجردا والثاني افتقار واجب الوجود في تجرده الى سبب منفصل و
لان وجوده معقول وحقيقته غير معقول فوجوده غير حقيقته ولان.

لو كان مصحح عين حقيقته لكان وجوده واجبا لان الوجوب بالعرض فحينئذ لا يمكن
تعقل الامكان لامر من الاشيا لانا نجيب عن الاول بان التجرد عن عدمه لا
يفتقر الى السبب وعن الثاني بانا لا نسلم ان وجوده معقول بل المعقول الوجود
حيث هو وجوده وعن الثالث لا نسلم عروض الوجوب بل الوجوب عين ماهيته
ويجب ان يعلم ان اطلاق لفظ الوجود على حقيقة واجب الوجود وعلى سائر
الممكنات الموجودة بالتشكيك فان ذلك غير خفي على اكثر من له قدم في العلم انا نتصور
امورا لا وجود لها في الخارج ونحكم عليها بالاحكام الثبوتية والحكم عليه
بالصفة الوجودية يجب ان يكون موجودا لان ثبوت الصفة للشيء فرع ثبوت
ذلك الشيء واذ ليس الا في الاعيان فهي في الاذهان فثبت القول
بالوجود الذهني وان الحقائق الكلية لا وجود لها الا في الاذهان اذ
كل موجود في الاعيان فهو متشخص ولا شيء من المتشخص بكلي لا يقال لو
حصلت الحرارة والبرودة الكليتان في الذهن لزم اجتماع النقيضين
ولكان الذهن حارا او باردا مع انه حصولهما فيه لانا لا نسلم تحقق التقابل

بين الامور الكلية لانا نقول الصورة الذهنية الحرارة والبرودة وقبول
الذهن لهما وتحصل ان العقول لانا انما نتصور امور الا وجود لها في الخارج
بل كل ما يتصوره فله صورة موجودة قائمة بنفسها او في شيء من الوجود
المفارقة عنا وكيف وهذا هو الذي ذهب اليه الحكماء فانهم اتفقوا على ان
جميع الامور مرتسمة في العقل الفعال والموجود في الذهن موجود في الخارج لكنه
الذهن من الموجودات الخارجية الا ان الماهيات تارة توجد قائمة بنفسها
وتارة توجد في النفس والاول يسمى الوجود العيني والثاني بالوجود الذهني
وان كان كل منهما وجودا عينيا والموجود خير والعدم شر وهذه مقدمة
مشهورة وصححوها بالحجة بل فسروها بالمثال وقالوا القتل ليس بشر من
حيث ان القاتل كان قادرا عليه ولا من حيث ان الالة كانت
قاطعة ولا من حيث انه عضو المقتول كان قابلا للقطع بل من حيث انه
ازال الحيوة من ذلك الشخص وهو عدمي وباقي القيود الوجودية خير او معدوم
ليس بشر اي لا يكون الماهية متقررة في الخارج عارية عن صفة الوجود

والا لكان لها كون في الخارج فلا كون له في الخارج لا كونه في الخارج
وانه محال فاحتج الامام على ان المعدوم اما ثبت للمنفى او خص منه مطلقا او
اعم منه مطلقا الثالث باطل لانه ح يلزم نفيا محضا والا لم
يبق بين الخاص والعام فرق فهو اذن ثابت وهو صادق على المنفى فيقول
كل منفى معدوم وكل معدوم ممتنع ولا شئ من الممتنع بثابت فلا شئ من المعدوم بثابت
وهو المط وفيه نظر لانا لا نم الحصر ان عنى بالمعدوم المعدوم الممكن بل بينهما
مباينة وان عنى به المعدوم المطلق فلم لا يجوز ان يكون اعم ويكون نفيا محضا
وقوله لو كان نفيا محضا لم يبق فرق بين الخاص والعام قلنا لا نم
بل يمتاز الخاص عنه بانه يشترط وجوده في الخارج دون العام لجواز صدقه
في المعدوم الممكن لو جود لمحالا لكن الصادق ح قولنا بعض المعدوم ثابت
وهو لا يصلح ان يكون كبرى الشكل الاول واحتجوا بان المعدوم معلوم وكل
معلوم ثابت فالمعدوم ثابت والكبرى ظاهرة الفساد والمعدوم لا يعاد
مع جميع عوارضه في وقت اخر والا لزم تخصيصا بالوقت الذي كان

ثابت وكل ممتنع ثابت وانه ممتنع فتعين ... الا ولين في اي ما كان ... معدوم

موجودا

موجودا فيه لكونه من عوارضه فيلزم اعادة الوقت في وقت آخر فيلزم ان
زمان آخر وانه محال وحكى الامام عن القائلين بهذا القول وجوها احدها
انه لو صح اعادته لصح في نفسه بامكان العود وهو محال لان الامكان صفة
وجودية فيستحيل اتصاف العدم بها الثاني لو امكن عوده لامكن عوده في الوقت
الذي وجد فيه ابتداء فيمكن ان يعاد مع ذلك الوقت فيكون مبتدأ من حيث انه
معاد والثالث لو امكن عوده لامكن عوده مع تخلله مثله وانه محال لاستلزامه
عدم الامتياز بين الاثنين وفيها نظر لانا لا نم ان الامكان صفة
وجودية وانه لو امكن عوده لامكن عود الوقت الذي وجد فيه ابتداء وانما
يلزم ذلك ان لو امكن اعادة كل معدوم وهو ممنوع ولا نم انه لو امكن عود
كل منهما واحده لامكن عودهما معا لمنا ه لكن لا نم ح يلزم ان يكون مبتدأ
من حيث انه معاد وانما يلزم ذلك ان لو امكن لم يكن ذلك الوقت معادا
واما الثالث فلا نم صدق الشرطية المذكورة وانما يصدق ذلك لو امكن
وجود مثله وهو ممنوع واحتجوا بانه لو امتنع فذلك الامتناع ان كان لماهيته

هو اى الذات وجب ان لا يوجد اصلا وان كان الغير كان هو الواجب لذاته
ممكن العدم وهو خلف وجوابه ان المفروض ممتنع وجوده الثانى
ولا يلزم من كون هذا الاستثناء ما هو هو ان لا يوجد اصلا بل اللازم منه
ان لا يوجد الوجود الثانى لا بالوجود المطلق وربما صحح المنكرون
دعوى الضرورة والمقدم وفيه بعد وامتياز لان عدم العلم بالشرط يوجب
عدم العلم بالمشروط لا ينعكس وعدم غيرها لا يوجب ذلك وعدم الخفية عن
المحل يصحح حصول له لاخر فيه وعدم غيرها لا يصحح ذلك وفيه نظر لان هذه
التعددات والتميزات انما هو فى الذهن لا فى الخارج قال الشيخ العدم
المطلق لا يعلم ولا يخبر عنه بل المقصد الى الملكات وفيه نظر لان هذا القول
اخبار عن عدم المطلق ولان الشئ ما لم يعلم لم يعلم اضافته الى غيره فالعدم
والمقصد لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بالعدم المطلق بل الصحيح ان يقال قد
مر العدم المطلق الذى هو اللاكون المطلق والعدم الخارجى الذى
هو اللاكون فى الخارج والعدم الذهنى الذى هو اللاكون فى الذهن

صورة

صورة فى الذهن اذ نحن نتصور كل واحد منها ونحكم عليها بصدق الوجودية
والعدمية فيكون لكل واحد منها صورة فى الذهن فيفرض المفهوم اللاكون
فى الذهن ان له كون فى الذهن لا انه نفس الكون فى الذهن لا متنع
ان يكون احد النقيضين عين الاخر ولا واسطة بين كون الشئ موجودا
وبين كونه معدوما وبعضهم اثبت بينهما واسطة وسماها بالحال وفى فرع
طالب العلم باذكارها من المقدمة ضرورى **البحث الثالث** فى الماهية الكلى لكل شئ
حقيقة هو بها هو وهى مغايرة لجميع ما عداها لازمة كانت او مفارقة
فالفرسية من حيث هى فرسية لا واحدة ولا لا واحدة على انه يكون احدهما
داخلة فى مفهومها او نفس مفهومها بل الوحدة صفة منضمة اليها فيلزم الفرسية
معها واحدة وكذا اللاوحدة اذا انضمت اليها كانت معها لا واحدة فالفرسية
من حيث هى فرسية الا الفرسية والمهية لا بشرط شئ موجودة
فى الخارج لانها جزء من هذا الحيوان الموجود فى الخارج وبشرط لا شئ لا
وجود لها فى الخارج لان الموجود فى الخارج متحقق بالتعين فلا يكون مجردا

والفاعل لا تأثير له في الماهية لان الانسان لو كان بجعل جاعل للزم من الشك
في وجوده الشك في كون الانسان انسانا وانما يطلب تأثيره في وجودها
فقط وذهب بعضهم الى ان البسيط غير مجعول فانه لو كان كذلك لكان
ممكنا لان المحوج الى السبب هو الامكان وهو ان قام به قبل الوجود
كيف نسبة الوجود الى الماهية متقدما عليها وهو باطل وان قام به بعد الوجود
لكان امكان الشي متأخرا عن وجوده وهو باطل وجوابه منع الحصر لجواز
ان يكون صفة عدمية فلا يفتقر الى محل يقوم به واحتج من زعم انه مجعول
بان المركب من البسائط فلو لم يكن البسيط مجعولا لم يكن المركب مجعولا
ضرورة وجوب تحقق المركب عند تحقق البسائط وذلك يوجب نفي المجعولية
بالكلية وفيه نظر لجواز ان يكون المركب مجعولا بان يكون حصول
وجوده له مجعولا او انضمام البسائط بعضها الى البعض مجعولا او الحقيقة
التي تلتئم من امور فان تحققها بعد تحقق تلك الامور وارتفاعها بعد
ارتفاع واحد منها عينا او ذهنا والحقيقة يستغني عن سبب جديد وهذا

الاستغناء

الاستغناء ان اعتبر في الوجود العيني يقال له الغني عن السبب وان اعتبر
في الوجود الذهني يقال له البين الثبوت والاستغناء عن السبب اعم
مجردا لان انما هو الحصول على نعت التقدم والاول مطلق الحصول
ومطلق الحصول اعم من الحصول المتقدم فان معلول الماهية حاصل معها غير
متقدم عليها علم منها انه لا يلزم من كون الشي غنيا عن السبب بيّنه وكونه
بين الثبوت كونه جزءا للماهية المركبة لانه لا بد من افتقار بعض اجزائها
الى البعض والا لامتنع التركيب فان الحجر الموضوع بجنب الانسان لا يحصل منهما
حقيقة متحدة ولا ينتقض ذلك بتركيب العشرة من الآحاد والمعجون من
الادوية والعسكر من الاشخاص لان الهيئة الاجتماعية التي هي الجزء
الصوري في كل واحد منها مفتقرة الى البقية ولا يمكن ان يحتاج كل
واحد منها الى الآخر والا احتاج الى نفسه وجزء الماهية قد يكون بحيث
يمتنع وجود بعضها عن البعض الآخر في الخارج كالنفس والبدن
الذين هما جزءا الانسان وقد يكون بحيث لا يتميز فيه الا في الذهن كاللون و

فان وجود جنسه لا يتميز عن وجود فصله في الخارج والا فان لم يكن شي
منهما محسوسا بالانفراد وعند الاجتماع ان لم يحدث هيئة محسوسة لم يكن
السواد محسوسا وان حدث فتلك الهيئة معلولة لاجتماعهما فيكون خارجة
عنهما عارضة لهما لا يكون المركب نفس السواد بل قابله وفاعله ولا نعني بالسواد
الا تلك الهيئة المحسوسة وان كان احدهما محسوسا فقط كان الاحساس
بالسواد احساسا باللونية المطلقة او بالقابضية للبصر وان كان كل منهما محسوسا
كان الاحساس بالسواد احساسا بالمحسوسين وليس كذلك فيثبت ان جنس
السواد لا يتميز وجوده عن فصله الا في الذهن فقط وذلك يستدعي
الامتياز في الخارج بين هيئتهما والا لكان حكم الذهن بالتركيب
فيما لا تركيب فيه خطأ فاذن انما يتميزان في الوجودين بحسب الماهية واما
بحسب الوجود فالامتياز ليس الا في الذهن فقط وفيه نظر لانا لا نم
لكون المركب في حال السواد وفاعله الا ان لم يكن شي منهما
محسوسا بالانفراد وعند الاجتماع يحصل هيئة محسوسة انما يلزم ذلك لو لم

لكن تلك

يكن تلك الهيئة هي المجموع الحاصل منهما وهو ممنوع وجزء الماهية ان اخذ بشرط
ان لا يكون معه زيادة مشخصة كان جزءا او مادة وان كان جنسا وصورة
ان كان محصلا او صح لا يكون محمولا وان اخذ من غير التفات الى ان يكون
معه شي او لا يكون كان محمولا وجنسا وفصلا الا انه لو جاز حمل الجزء
على الكل فاذا قلنا الانسان حيوان ناطق كان المراد انهما متحدان في
المفهوم كان كذبا وان كان المراد ان الانسان موصوف بالحيوان
كان كذبا ايضا لان الحيوان متقدم ولا شي من الصفة بمتقدم وان كان
المراد غير ذلك فبينوا لانا نقول المراد انهما متحدان في الوجود لان
الحيوان المطلق لا يدخل في الوجود الا بعد تقييده بقيد فاذا
لم يقيد ناطقا او صاهلا او غيرهما من الفصول لا يمكن دخوله في الوجود
فاذا الوجود لا يعرض الا للحيوان المركب فان الحيوان الناطق
وان كان مركبا بحسب الماهية لكن وجوده بعينه هو وجود الحيوان
واعترض الامام عليه بان الحيوان جزء من حيث هو جزء له وجود مغاير

لوجود المركب لتقدمه عليه فلو حصل له مع المركب وجود آخر كان له
وجودان وانه محال وهو سؤال مشكل والجواب عنه صعب واجزاء الماهية
ان كان بعضها اعم من البعض يسمى منه جزءه والا فمتباينة والمتباينة ان
كان بعضها اعم من الآخر مطلقا فان كان العام متقوما بالخاص وموصوفا
به فهو كالحيوان الناطق فانه متقوم بالناطق لكونه جنسا ومتصفا
ان لم يكن موصوفا به فهو كالموجود المقول على المقولات العشرة و
ان كان الخاص متقوما بالعام فهو كالنوع الاخير المقوم لحصة التي لا
الافراد ان كان كل واحد منهما اعم من الآخر من وجه فهو كالحيوان الابيض
واما المباينة فهو كتركب الشيء اما من العلة الغائية كالعطاء فانه اسم لعطية
مصروفة للغائل وبالصورية كالفطس اذ جعلناه اسما للانفعال الذي
في السطح وبالغائية اذ جعلناه اسما للتقعر الذي هو في الانف او بالفاعل
كالمتمم فانه اسم لحلقة تتزين بها واما بمعلولاته كالرازق والخالق
او بما لا يكون علة ولا معلولا فهي اما ان يكون حقيقة او اضافيا او مختصا
والاول

والاول اما ان يكون كلها ثابتة كالعشرة المركب من الآحاد او
مختلفة اما معقولة كتركب الجسم من الهيولى والصورة او محسوسة كتركب
كالحلقة من اللون والشكل والثاني كالاقرب في الابعد والثالث
كالسرير الذي لعله يحقق منه نوع من الخشب والهيئة ان كان نوعا
محصلا في الحقيقة وجزؤها يجب ان يكون موجودا لان جزء الموجود
موجود وان حصلت باعتبار عقلي فهو الاعتبارية كالحيوان الابيض
ولا يجب ان يكون جزؤها موجودا لجواز تركبها من الموجود والمعدوم كا
الجاهل والاعمى والمهيات ان استغنى بعض الاجزاء او احتاج
الثاني كان بلا اشتراك غيرها لا امتياز والاول هو الجنس و
الثاني هو الفصل قال الشيخ الفصل علة لوجود الجنس في الاذهان
ان كان علة له فانه وجد الجنس وجد الفصل وان لم يكن علة له يستغني
كل منهما عن الآخر فيمتنع التركيب وجوابه منع اشتراط الاول ان اريد
بالعلة المحتاج اليه والثانية ان اريد بها العلة التامة لجواز ان لا يكون

شيء منهما علة تامة للاخر ويحتاج احدهما الى الاخر فيصح التركيب قال
الامام في ابطال قول الشيخ وجهان الاول ان الابيض فصل
للمتلون الابيض وليس علة لوجوده لتأخره عنه لكونه صفة له والثاني
ان الحساس لو كان علة لوجود الجنس لاستحال بقاء الجنس بحاله النباتية بعد
زوال القوى الحساسة عنه لامتناع بقاء المعلول مع زوال علته
والثاني باطل لان الجسم النباتي قد يبقى بعد زوال تلك القوى عنه ولما
ثبت ان قبوله للقوى الحساسة فصل للجسم النباتي مع ان الجسم قد يبقى بعد
زوالها وجوابه ان كلام الشيخ في ماهية الحقيقة وما ذكرتموه عرضي
وبقاء الجسم النباتي بعد زوال القوى عنه ممنوع واشتراكهما في بعض
الذاتيات اذا اختلفا في اللوازم دل ذلك على التركيب لامتناع
استناد اللازم المختص الى الامر المشترك واما اشتراك المختلفات في السلوب
وحصول المشتركات فيها فلا يوجب التركيب اما الاول فلان كل بسيطين
المختلفين بالماهية يشتركان في سلب ما عداهما عنهما مع ان شيئا منهما ليس بمركب

والثاني

واما الثاني فلانه لو تركب البسيط المركب الذي احد جزئيه جوهر وطبيعة
حصلا فرادى في الخصوص لكن ثبت انه لا تركيب فيه ولا يجوز ان يكون التعين
عدميا اذ العدم لا هوية له فلا امتياز به فلا تعين به بغير وجوده ولانه
جزء من تعين الموجود فليس موجودا وفيه نظر اما الاول فلانه
مصادرة على المطلوب واما الثاني فلانه لا يلزم انه جزء من تعين ان اريد
المعين معروض التعين وان اريد به المركب منهما فلا نسلم انه موجود
وهذا ان كان باطلا بالفاعل فقط او بالفاعل المخصص نوعه في شخصه
نوعها في الشخص وان كان بقوابل مختلفة او استعدادات مختلفة للعرض
لعامل واحد كان لها نوعيات مختلفة فلا يمكن الطبيعة لكانت تحتاج
لذاتها الى محل كان لوجودها في المحل ابدا والا لكانت غنية عنه
لذاتها والغني عن الشيء لذاته لا يعرض له الحاجة لعارض فلم يكن وجودها
في محل اصلا وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم احتياج المحل لذاتها استغناؤها
عنه لذاتها لا لعق لو كان التعين ثبوتيا لكان له هوية كلية فيحتاج الى

تشخصها الى تعين آخر ولزم التسلسل وان كان تعينها للماهية موقوفا على
استعدادها بسبب غيرها بتعين آخر ولكن ليس تعين الشخص الذي ما به التشخص
فى نوع ان كان بالماهية او بالفاعل انحصر نوعها فى شخص وان كان بالقابل
فتعين القابل ان كان بالفاعل لزم التسلسل وان كان بالمقبول لزم
الدور لانا نقول اما الاول فلانا نمنع التسلسل اللازم فانه
من جانب المعلول لا برهان على امتناعه واما الثاني فلانا نمنع صدق الشرطية
لجواز ان يتشخص الماهية بعين غيرها بنفسها واما الثالث فلانا نمنع الحصر لجواز ان
تعين بسبب الفاعل بشرط استعداد او لعرض للقابل بسبب حوادث تقتضى
ذلك ويكون قبل كل حادث حادث لا الى نهاية سلمناه ولكن لا نم
لزوم الدور فانه يجوز ان يكون ماهية كل واحد من القابل والمقبول
علة لتعين الآخر والعقد الكلى بالكلى لا يوجب التشخص فانا اذا قلنا زيد
انه ابن العالم الورع او انه الذي تكلم كذا فى يوم كذا فى وقت كذا
فهو كل منهما شركة **البحث الثالث** فى الوحدة والكثرة الوحدة مغايرة
للوجود

للوجود لان الكثير من حيث انه كثير موجود ولا شيء من الكثير من حيث
انه كثير بواحد وللتشخص ايضا لان البسيط كلما اذا جزى زالت وحدته
وما زالت هويته والا لكان التفريق اعداما وفيه نظر وهى وجودية
والا لكانت عبارة عن سلب الكثرة فالكثرة ان كانت عدمية كانت
الوحدة وجودية وهو المقصود وان كانت وجودية لزم تقومها بالا
الامور العدمية وزائدة على الماهيات والا لكانت اما نفسها او داخلة فيها
وهما باطلان لما مر فى الوجود ولان الوحدة تقابل الكثرة والتضاد لا
تقابلهما الا لو كانت وجودية لكان لها وحدة اخرى وللوحدة وحدة
اخرى ولزم التسلسل ولانها لو كانت زائدة فوحدة الماهية المركبة ان قامت
بكل جزء منها لزم قيامها بالمحل الكثيرة وان قام بكل جزء منها شيء منها
لزم انقسامها وان قامت بجزء واحد منها كانت صفة للمركب قائمة بغيرها
لانا نقول اما الاول فامنع التسلسل اللازم ثم واما الثاني فلانا نمنع الحصر
لجواز قيامها بالماهية من حيث هي هي وهي غيرها والا امتنع قيامها

بالوضع لامتناع قيام الجواهر بالوضع والكثير اذا كان له وحدة من جهة
وجهة كثرة من جهة غير جهة وحدته فجهة الوحدة اما مقومة او عارضة او لا مقومة فان
كان مقومة فان كانت مقولة في جواب ما هو فهو الواحد بالجنس ان كان
مقولا على مختلفات الحقائق وبالنوع ان كان على متفقاتها وان
كانت مقولة في جواب اى شئ هو في ذاته فهو الواحد بالفصل وان كانت عارضة
فهو الواحد بالموضوع كالكاتب والضاحك او بالمحمول كالقطن والثلج
وان لم تكن مقومة ولا عارضة فهو كتطابق نسبة النفس الى البدن ونسبة
الملك الى المدينة فان جهة الاتحاد هي النسبة وهي ليست عارضة ولا
مقومة للنسبتين واما الواحد بالشخص فان لم يكن قابلا للقسمة وليس له
مفهوم وراء كونه شيئا بحيث لا ينقسم له هو مشترك في تمام ذاته
فهو الوحدة وان كان له مفهوم وراء ذلك فهو النقطة ان كان له
وضع والا فهو المفارق وان كان قابل القسمة فان كانت اجزاؤه متشابهة
فهو الواحد بالاتصال سواء كان قبول القسمة لذاته كالمقدار او لغيره

بل عارضة للنفس والملك

كالجسم

كالجسم البسيط والا فهو الواحد بالاجتماع وكل منهما ان حصل له جميع ما
يمكن فهو الواحد بالتمام وهو اما وضعي كالدرهم الواحد او صناعي كا
البيت الواحد او طبيعي كالانسان الواحد وان لم يحصل جميع ما يمكن فهو
الكثير والاثنان لا يتحدان لانهما لو اتحدا فان بقيا موجودين فهما
اثنان وان عدما او احدهما فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالمعدوم و
لا بالموجود واما ان الاعداد فقط وليست متناهية بنفس كونها اعدادا
لانها قد تكون جمادا او نباتا او غيرهما فتكون اعدادا زائدا عليها
وليس العدد عبارة عن عدم الوحدة لتركبه من الوحدات التي هي امور
وجودية ولان الوحدة عرض في العدد مقوم له فيكون عرضا وكل مرتبة
من مراتب العدد باعتبار ان عام وهو كونه كثرة وخاص هو خصوصية
تلك الكثيرة وهي صورتها النوعية لاختلافها بالخواص اللازمة كالصمم و
المنطقية الموجبة لاختلافها بالفصول وقيام كل نوع من العدد بالوحدات
التي هي عنده لا بالاعداد التي فيه فان العشرة ليست متقومة بخمستين او

لا يجتمعان في موضوع واحد من جهة واحدة في زمان
وهما اما وجوديان فان كان تعقل كل

لتقوّمهما بهما او ما يتقوّمهما بالثلاثة والمثلثة او بالاربعة والمربعة او بالخمسة
والاثنين والاثنان عدد لانا لا نعني بالعدد الا ما يقبل القسمة لذاته
وما زاد على الواحد كذلك فهما المثلان ان اشتركا في النوع
والا فهما المتخالفان ولنوعهما الغيرية والمتقابلان هما اللذان منهما
لقياس الى الاخر فهما المتضايفان والا فالضدان ان لم يشترط ان يكون
بينهما غاية الخلاف وان كان احدهما وجوديا فقط فان اعتبر المقابلة بينهما
بالنسبة الى الموضوع القابل للامر الوجودي اما بحسب شخصه او نوعه او
جنسه القريب او البعيد فهما العدم والملكة الحقيقيتان او بحسب الوقت الذي
يمكن حصوله فيه فهما العدم والملكة المشهورتان وان لم يعتبر فيهما ذلك فهو
السلب والايجاب ويكون احدهما كاذبا فقط وسائر المتقابلات يجوز
ان يكذبا معا واما المتضايفان والعدم والملكة فيخلو المحل عنهما وعن الضدين
فعند عدم المحل وعند وجوده ايضا لا اتصافه بالاوسط كالفاترة او
تجلوه عنه ايضا كالشفاف وقد يكون احد الضدين لازما على التعيين
للموضوع

للموضوع وقد لا يكون وح اما ان يمتنع خلو المحل عنهما كالصحة والمرض
وذلك عند من لا يقول بالحالة المتوسطة او يمكن وح اما ان لا يحصل هناك
وسط كقولنا الفلك لا ثقيل ولا خفيف او يحصل ولا يخلو اما ان يعبر
عنه باسم محصل كالفاتر او لا بل بسلب الطرفين كقولنا لا عادل ولا
جائر لا يقال المقابل من حيث انه مقابل والسواد من حيث انه ضد للسواد
للبياض من المضاف وانتم قد جعلتم الاول اعم من المضاف والثاني قسما له
لانا نقول المضاف والعدم والملكة داخلة تحت التقابل وغيره اخلين تحت
المضاف فالسواد من حيث انه سواد مضاد للبياض وغير مضاف له
المضاف غير المقابل وغير المضاد ونعم المضاف عارض لهما لعروض الواحد للمتقابلين
من حيث انه مقابل والسواد من حيث انه ضد فالتقابل والتضاد
عرض لهما بحسب الذات والتضايف بحسب العارض ولا امتناع في كون الشي
اعم من غيره ومقابلا له بحسب الذات واخص منه بحسب العارض والواحد المقابل
للكثير لكن لا شي من هذه الاقسام بل لان الواحد من حيث انه مكيال
ضروره

التقابل الكثير من حيث انه يكمل في النقيض عوض لهما لا اضافة عرضت لهما
ولا التقابل بين الاعدام لامتناع كون العدم المطلق مقابلا للعدم
المطلق وللمقيد لكونه جزءا منه وكون المضاف مقابلا المضاف لصدقهما
على كل ما هو مقابل لها والاضداد منها ما يصح عليها التعاقب كالسواد والبياض
ومنها ما لا يصح كالحركة عن الوسط والبه فلا بد ان يتوسطها سكون البحث
الرابع في الوجوب والامكان والامتناع كل مفهوم ان امتنع
عدمه لذاته فهو الواجب لذاته وان امتنع وجوده لذاته فهو الممتنع لذاته
وان لم يمتنع عدمه ولا وجوده لذاته بل امكن كل منهما لذاته فهو الممكن
لذاته ولكل واحد من الاول والثالث وجود في الخارج واما الثاني
فلان من الموجودات ما هو مركب وكل مركب موجود ممكن لذاته لافتقاره
الى اجزائه التي هي غيره واما الاول فلان مجموع الممكنات الموجودة
ممكن فله علة تامة موجودة وهي لا يجوز ان يكون نفسه وهو ظاهر ولا
داخلة فيه لتوقفه على كل واحد من اجزائه فلا يكون شيء منها علة تامة

موجودة

موجودة خارجة عنها والموجود الخارج عن جميع الممكنات الموجودة واجب لذاته
واذا ثبت ذلك فاعلم ان الوجوب هو استحقاقه اي الشيء الوجود لذاته و
الواجب لذاته له هذه الصفة فلا يحتاج في وجوده الى غيره وهذه الصفة
معلوم للاول والامتناع هو استحقاقه اي الشيء العدم لذاته والممتنع
لذاته له هذه الصفة فلا يحتاج في عدمه الى غيره والامكان هو عدم استحقاق الشيء
لذاته لا استحقاقه الوجود والعدم من ذاته والممكن لذاته له هذه الصفة
فيحتاج في وجوده وعدمه الى غيره بالضرورة والوجوب مقتضى للثبات
الوجود فيكون وجوديا وهو نفس الماهية وحيث الوجود والامكان
داخلا فيها او خارجا عنها والاول يقتضي التركيب والثاني يقتضي تقدم
الصفة الوجودية للماهية على وجود الماهية لتقدم الوجوب على الوجود
اللاحق لو كان ثبوتيا لكان زائدا على الذات لكونه مشتركا بينها وبين
الوجود فيكون في سائر الموجودات في الوجود وخالفها بالماهية فوجوده
غير ماهيته في ماهيته لم يتحقق له الوجود لما هي كانت ممكنة العدم فالواجب

ايضا كذلك و ان استحق فاستحقاق قيامها ان كان زائدا لزم التسلسل و ان لم
يكن زائدا لم يكن الوجوب ثبوتيا زائدا و المقدر خلافه و لان استحقاق
الوجوب سابق عليه فلو كان ثبوتيا لزم ثبوت الصفة للموصوف قبل ثبوته
و لانه لو كان ثبوتيا لكان خارجا عن الذات لكونه نسبة بينها و بين
الوجود و وجوب مغاير النسبة بين المنتسبين فيكون ممكنا فلا يجب الا لوجوب
علته فلمعلوله وجوب قبل هذا الوجوب و انه محال لانا نجيب عن الاول بان الوجوب
نفس الماهية لا مباينا فيكون مخالفا لسائر الموجودات و ما ادعى سلمنا
لانم ماهيته لو كانت ممكنة لكان الوجوب ممكنا فان يكن الصفة
لوجوبها كان الموصوف سلمناه و لكن لانم ان التسلسل اللازم على تقدير
استحقاقها للوجود بكون زائدا محال و عن الثاني نمنع الشرطية المذكورة
فان اللازم محال بكون ثبوت الصفة قبل ثبوت الموصوف لا ثبوت
للموصوف قبل ثبوته و عن الثالث بمنع الشرطية ايضا و ما ذكره لبيانها و هو
ان الوجوب نسبة فهو ممنوع و بتقدير تسليمه فلانم استلزام وجوب مغايرة

البتة

البتة لكل واحد من المنتسبين خروجها عن كل منهما فان المجموع النسبة
الكل واحد من النسب و ملك النسب مغايرة لكل واحد منها و خارجة عن مجموع النسب و
اما الامكان فاحتج الامام على كونه عدميا بانه لو كان ثبوتيا لكان متأخرا عنه
في الثبوت لتمايزه بالماهية فوجوده غير ماهيته فاتصافها بالوجود ان كان
واجبا كان واجبا لذاته و لزم منه كون الممكن كذلك لا شرط وجود الامكان
لوجوده و ان كان ممكنا كان له امكان آخر و لزم التسلسل و الاشياء
امكان وجب لذاته و لان الامكان لو كان ثبوتيا و هو متقدم على
وجود الممكن لزم تقدم الصفة على الموصوف ان ثبت له و قيامها بغيره
ان ثبت لغيره و لانه نسبة بين الماهية و الوجود فلو كان ثبوتيا لزم
تأخره عن الوجود و اذا كان متأخرا عنه امتنع ان يكون متقدما عليه
ضرورة و اللازم باطل لما مر آنفا و هو ضعيف لانا نمنع امتناع التسلسل
المذكور و امتناع قيام ما هو صفة للشيء بغيره في زمان و هو قبل
زمان وجود الموصوف و امتناع تقدم ما عرض له الا بعد لا بغيره

يجب البقاء (?) الذات علة وصحح الشيخ عليه كونه ثبوتيا بانه لو كان لم يكن ثبوتيا لم يكن
الشيء في نفسه ممكنا لانه لا فرق بين قولنا لا امكان له وبين قولنا امكانه
لا وغيره ذى الشيخ بانه مناف لاستحالة العدم فيكونه وجوديا والجواب
عما ذكره الشيخ منع عدم الفرق بين القولين المذكورين فان الاول
نفي الامكان بالكلية والثاني اثبات الصفة العدمية ثم الفرق بين النفي للامكان
بالكلية وبين اثبات الامكان العدمي من ان بينهما منافاة وعما ذكره غيره
ان اللازم (?) بل هو لكونه منافيا للوجوب الوجودي يكون عدميا هكذا ذكره
الامام وهو معارضة بالمثل وكيف كان انما يعرض للممكن اذا اخذناه
مع قطع النظر عن وجوده وعن عدمه لانا ان اخذناه مع الوجود كان
واجبا وان اخذناه مع العدم كان ممتنعا وهو قد يكون ممكن الوجود
في ذاته وقد يكون ممكن الوجود لغيره والاول اعم لان امكان
يكون وجوده لذاته انما يمتنع حصوله لغيره والا كان الواجب لذاته ممكنا (?)
كان فما فرضناه ممتنعا وجوبه عن الغير جعل الوجوب لذاته وعدم الانفكاك عنه امتنع (?)

بموانعه الا لوقف على شرايط فيلزمه لمكان ان جميع الموانع اللازمة للمهية
الثابتة للاستعداد التام الذي يحصل لها بحصول الشرايط وارتفاع
الموانع وبهذه الشرايط يكون حادثة لا محالة واذا كانت حادثة توقف
مسبوقة بالحوادث جزما الى ما لا نهاية له فيكون كل سابق مقربا للعلة
الموجبة الى المعلول عنه ذلك انما يكون بحركة دائرة ولا بد للفلك
من محل لتخصيص الاستعدادات لوقت دون وقت وبحادث دون
حادث والمحل هو المادة فكل حادث فله مادة وحركة سابقان عليه
الممكن يجب وجوده عند وجود العلة التامة لوجوده والا بقي ممكنا ممتنعا
وجوده في وقت دون وقت اخر فاختصاص وجوده باحد الوقتين ان
كان لمرجح وقع الممكن لا لمرجح وان كان لمرجح لم يكن العلة التامة
علة تامة بل جزء منها هف وعلم منه انه ما لم يجب لم يوجد واستحالة ان يكون
مع السبب التام كالاولوية ولا يجوز ان يكون احد طرفيه اولى به لذاته وان
لم ينته الى حد الوجوب لان الطرف الاخر ان امتنع وقوعه كان الطرف الاول

ية منتهيا الى الجهة الحقيقية وان الممكن لو توقف جميع علله الا اولوية على عدم سبب ذلك
الطرف فلا امكان ذات ممكن كافية في حصوله وكل ممكن فهو محفوف
بضرورتين احدهما سابقة على وجوده وهي وجوبه فيضان وجوده
عن علته التامة والثانية متأخرة عنه وهي الضرورة المشروطة بشرط
المحمول ولا يخلو شيء من الوجود عن هذه الضرورة وثبوت الامكان للممكن
واجب فلا يجوز زواله عنه فيمتنع ان ينقلب الممكن واجبا او ممتنعا البحث
الثالث في الحدوث والقدم قد يراد بالحدوث وجود شيء بعد عدمه في
زمان مضى وبهذا المعنى لا يكون الزمان حادثا وقد يراد به احتياج الشيء في
وجوده الى غيره وهي الحاجة او لم يدم والقدم معنيان مقابلان
لمعنيي الحدوث والممكن يستحق من ذاته لا استحقاق الوجود والعدم لذاته
ويستحق من غيره استحقاق احدهما فكون الممكن بحيث يستحق من ذاته
لا استحقاق الوجود والعدم لذاته هو الحدوث الذاتي وهو مقدم على
استحقاق احدهما من غيره لان ما بالذات اقدم مما بالغير وهو لا ينفك عن حاجة الى المؤثر و

جزء منها

جزء منها ولا شرطا لها ان تأخره عن وجود شيء المتأخر عنه غير المؤثر في
الاثر المتأخر عن حاجته اليه المتأخرة عن علتها هو كيفية زائدة على وجود حادث
والا لكان حال بقائه حادثا وعلى العدم السابق والا لكان مع حدوثه
حادثا وحصوله لنفسه لا ينسب الى حادث الزمان متقدم على المادة والمدة
واما التقدم بالمادة فقد بيناه واما تقدم المدة فلما بيناه من وجوب
تقدم الحركة عليه المستلزمة لوجود الزمان وقد احتج الشيخ على تقدم المادة
عليه بان الحادث قبل حدوثه ممكن وهذا الامكان ليس هو العائد الى
القادر الذي هو الايجاد لجواز تعليله به الامكان وهو ثبوتي لانه
فهو اذن عرض لشيء محلا وهنا هو المادة ويلزمه قدمها والا لكان محل
آخر وقد عرفت ما فيه المقالة الثانية في العلل والمعلولات وفيها مباحث
البحث الاول في تقسيم ما يحتاج اليه الشيء وكل ما يحتاج اليه الشيء في
وجوده يسمى علة وهي اما تامة وهي جميع ما يتوقف عليه وجود الشيء او
غير تامة وهي بعض ما يتوقف عليه وجوده اي كان داخلا في الماهية

ان كان لها وجود الشي بالقوة والا فاصورية وهي اذا حصلت كان الشي موجودا
بالفعل لا لها علة بها وبغيرها وان كانت خارجة فهي العلة الفاعلية ان كان منها
وجود الشي والغائية ان كان لاجلها الشي وهي علة لعلية العلة الفاعلية ومتأخرة
في الوجود عن الشي في الخارج لكن يتقدم عليه العقل والشروط ان لم يكن كذلك
وعدم الموانع داخل في الشرط وجزء من العلة التامة ومادية بالنسبة الى المركب
تسمى عنصرية وبالنسبة الى الصورة قابلية والعلة اذا ارتفع ارتفعت العلية
التامة لابد ان المعلول لا يتخلف لا وقد كانت العلة التامة تم تنفعه قبلية و
الا التخلف لزم عنه تخلف البحث اشتغاني في تعليل ما قال الامام من بيان ذاتي واجب
الوجود لذاته اذ لا شك في وجود موجود فهو ان كان واجبا لذاته
فقد حصل المرام وان كان ممكنا فلا بد له من علة فعلية ان كانت واجبة لذاته
فقد حصل المرام ايضا وان كانت ممكنة افتقرت الى علة اخرى والكلام فيها
كالكلام في هذه فيدور او يتسلسل وكلاهما محال لان الدور الى ان ... لو
وجود الشي على ما يتوقف على ذلك الشي لزم توقفه على نفسه لان المتوقف

على المتوقف

على المتوقف على الشي متوقف على ذلك الشي واما التسلسل فلان المجموع المركب من
الاحاد الغير المتناهية ممكن لافتقاره الى اجزائه التي هي غيره فله علة و
هي استحال ان يكون نفسه لامتناع تقدم الشي ولا جزء منها لان المؤثر
في الجملة مؤثر في كل واحد من اجزائه فيلزم كونه مؤثرا في نفسه ومؤثرا فيما هو
مؤثر فيه بل هو خارج عنها والخارج عن جملة الموجودات الممكنة واجب لذاته
وفيه نظر لانا لا نسلم ان المؤثر في الجملة مؤثر في كل واحد من اجزائها فانه
ان يكون المجموع من حيث هي جملة مفتقرة الى المؤثر ويكون بعض اجزائها
غنيا وجاز الا يكون جزء ولانه لو وجب ذلك في العلة التي تقدم بعض اجزائها
على البعض بالزمان فعلته التامة ان كانت موجودة مع جزء المتقدم كان
لزم تخلفه عن العلة التامة وان كانت مع الجزء المتأخر لزم تقدم المعلول على
العلة التامة سلمنا ذلك لكن لم قلتم ان الخارج عن هذه الجملة خارج
عن جملة الموجودات الممكنة وانما يلزم ذلك ان لو شملت هذه الجملة على جميع
الموجودات الممكنة وهو ممنوع فانه يجوز ان يكون في الوجود جمل غير متناهية

كل واحدة منها مشتمل على موجودات ممكنة غير متناهية سلمنا لكن لا يلزم من
ان يكون الخارج عنها واجب الوجود لبطلان التسلسل ثم في بيان ذلك وبعضهم اي
ان يلزم بعد لزوم الدور والتسلسل يقتضي بطلان اللازم ان كان هو الدور
فهو باطل لما مر وان كان هو التسلسل فلانه اما ان يكون باطلا او لم يكن واياما كان
يلزم الخلط وعنده لك ظهر ان الطريق في اثبات هذا الخلط ما ذكرنا فقيل لا نسلم ان
لانم سلامة ما ذكرتموه عن منع لان لا نم ان العلة التامة للشيء يستحيل ان
يكون نفسه لانا نقول العلم بهذه المقدمة ضروري فان العلة التامة للشيء
يجب ان يكون متقدما عليه بالوجود والشيء يستحيل ان يتقدم على نفسه بالوجود
ولانه لو كان المجموع المركب من الواجب لذاته وجملة الموجودات الممكنة ممكن وعلته التامة
نفسه فانتقض ما ذكرتموه لانا نقول ليس هذا المجموع اما ان يكون موجودا
او لم يكن واياما كان يلزم ثبوت موجود واجب لذاته اما اذا كان موجودا
فلضرورة استلزام وجود المجموع وجود جزئه واما اذا لم يكن موجودا
فلما ذكرناه من الدليل لم ما ذكرتم من النقض لا نسلم … العلل

غير نها

يحصل جملتان احدهما من مرتبة معينة الى غير النهاية والثانية من الذي
قبله مرتبة الى غير النهاية فان شئنا ان نطبق على الاولى حتى مقابلة جزء
الاول من الثانية بالجزء الاول من الاولى بالتوهم والثاني بالثاني و
الثالث بالثالث وهلم جرا الى ما لا نهاية فان لم تنطبق انقطعت الثانية
والاولى زادت عليها بمرتبة واحدة فتناهت … او نقول الثانية
المستوفي للاولى على تقدير التطابق لا مستوفيها او نقول الثانية اما ان
يزيد عليها فلا يتحقق التطبيق على الاولى ولا الصدق عليها كلها ولانه لو
تسلسلت العلل فكان بين هذا المعلول وبين كل واحد من علله علل متناهية
كان الكل متناهيا والا لكان بينه وبين كل واحد من علله علل غير متناهية
لا متناهي محصورة بين حاصرين وانه محال وهذا الوجه ذكره صاحب الاشراق
لانا نقول كلاهما ضعيفان اما الاول فلانا لا نسلم ان الثانية اذا
لم تنطبق على الاولى بالتوهم انقطعت فانه يجوز ان يكون عدم انطباقها
عليها لعجزنا عن توهم مقابلة اجزائها باجزائها واما الثاني فلانه استحالة

كون الناقص مثل الزائد على تقدير التطبيق فان التطبيق محال لجواز ان يلزمه
المحال والاظهر انه يلزم من انقطاعهما على تقدير التطبيق لو لم يتساويا انقطاعهما
في نفس الامر واما العبارة الثالثة فلانه لم يلزم انقطاعهما ان لم تصدق
عليها انها قابلة للتطبيق لا بد له من بيان واما الثاني فنقول لم قلتم
بانه اذا كان بينه وبين كل واحد من علله علل متناهية كان الكل متناهيا
وانما يلزم ذلك ان لو كان الكل واقعا بينه وبين علة من علله وهو ممنوع
بل هو اول المسئلة البحث الثالث في ان المعلول الشخصي لا يجتمع عليه علتان
مستقلتان والا لكان واجبا بكل واحدة منهما لوجوب وجود المعلول عند
وجود العلة التامة لكن وجوبه بواحدة يوجب الاستغناء عن الاخرى
فيلزم استغناؤه عن كل واحدة منهما عند وجوبه بكل واحدة منهما لانه ان
لم يكن لكل واحدة منهما دخل في وجوده لم يكن احديهما علة تامة وان
كان لكل واحدة منهما دخل كان كل واحدة منهما جزء العلة التامة وقد فرض
انهما علتان مستقلتان هف واما المعلول النوعي كالحرارة مثلا فيجوز

ان يجتمع

ان يجتمع عليه علتان مستقلتان على معنى ان بعض جزئياته يقع ببعضهما وبعضها
بالاخر وذلك لان حرارة النار لازمة لها فهي اي النار مستقلة لها ولها دخل
في وجودها والا فان لم يكن للحرارة مدخل في وجودها لكان الانفكاك عنها
وان كان لها مدخل في وجودها لتقدمت عليها لكنه المعقول في حرارة
شعاع الشمس لينتهي اليه وسائر جزئيات الحرارة بالحركة ما هي لازمة له و
لو كان ان منع مكان الانفكاك لو لم يكن اي شيء منهما محتاجا في الاخر لا يلي
الطبيعة النوعية لا بعينه لعلة المعينة لها والا لكانت غنية عنها لذاتها فلا
لعرض لها محتاج الى العلة لانا نقول لا يلزم من عدم احتياج الطبيعة لذاتها غنى
عنها لذاتها لجواز ان الطبيعة عرضت لها الحاجة الى الفاعل بل انه
عرضت الحاجة الى الفاعل في افرادها والطبيعة غنية عن كل واحدة من العلل المعينة و
لما جاز الاحتياج الى علة لكن كل واحدة من العلل لما عرضت وجود جزئي منها
الطبيعة لاشتمالها على الجزئي عليها البحث الرابع في ان البسيط من حيث هو بسيط لا يصدر عنه
تعدد الالات والقول بان البسيط لا يصدر عنه من امرين لانه لو صدر عنه

فلكونه مصدرا لاحدهما غير كونه مصدرا للآخر فهما او احدهما ان كان
داخلا فيه كان مركبا وان كانا خارجين كان مصدرا لهما وتسلسل او
ينتهي الى ما يكونان او احدهما داخلا فيه والاول محال والثاني خلاف المقدر
وللقائل ان يمنع كونه مصدرا لهما ان كانا خارجين وانما يلزم ذلك
ان لو كانت مصدريته محتاجة الى العلة وليست كذلك بل هي من الاعتبارات
العقلية التي لا تحقق لها في الخارج فلا تحتاج الى العلة البحث الخامس في
ان البسيط لا يكون فاعلا وقابلا لشيء واحد لان اعتبار كونه فاعلا
غير اعتبار كونه قابلا بالضرورة لانا اعتبرنا الاول منفكا عن
الثاني مستفيدا فهذان الاعتباران او احدهما ان كان داخلا لزم
التركيب وان كانا خارجين كان مصدرا لهما فلزم الدور او التسلسل او
الانتهاء الى ما يكونان او احدهما داخلا له وضعفه معلوم مما مر البحث السادس
في ان القوة الجسمانية طبيعية كانت او قسرية لا تقوى على تحريكات غير متناهية
اما الطبيعية فلان قوة كل جزء اقل من قوة الكل وليس ذلك الا بحسب العدد

لو تحرك

لو تحرك منه الجزء لكان قبول الجزء الاصغر للتحريك كما كان لجسمه وهي
مشتركة بينه وبين الاكبر فلو حرك كل القوة جسميهما من مبدا الى غير النهاية
فنصفها لو حرك جسمه من ذلك المبدا الى غير النهاية وحركات الكل ازيد من
حركات لا منشا الا الاستعداد هو الجسم ... الاختلاف في العلة فيلزم الزيادة
على غير المتناهي من جهة التي هو بها غير متناه وهو محال بالبديهة فتعين
تحرك من ذلك المبدا الحركات متناهية وحركات النصف الآخر ايضا متناهية
في ذلك النصف فحركات الكل متناهية لا غير متناهية لان انضمام المتناهي
الى المتناهي لا يوجب اللاتناهي واما القسرية فلانا لو حركت جسما من مبدا
الى غير النهاية فنصف ذلك الجسم لو حركته مثل حركاته الاولى لكانت
الحركة الى لوطسه كبرى لامعه ان حركته ازيد وقلت الذي ... على غير
المتناهي من الطرف غير المتناهي وانه محال والحجة الاولى ضعيفة لجواز
ان يكون حركات كل القوة من غير متناهية وان كانت حركات كل واحد من
النصفين ومجموعهما متناهية وكذا الثانية لان اللازم وقوع الزيادة

على غير المتناهي وانما يلزم ذلك لو كانت الحركة مجتمعة في الوجود بالفعل
وفيه نظر وهذا انما يرد على الاول **الفن الثاني** في احكام
الجواهر والاعراض وفيه مباحث **البحث الاول** في تحقيق ماهية الجوهر والعرض
كل امرين حل احدهما في الآخر وحصل منهما حقيقة متحدة لا بد ان يكون
لاحدهما حاجة الى الآخر والا لاستحال ان يتركب منهما امر فان كان المحل
مستغنيا عن الحال فيسمى موضوعا والحال فيه عرضا وان كان المحل محتاجا اليه فيسمى هيولى و
الحال فيه صورة فالموضوع والهيولى يشتركان اشتراك خصين تحت الاعم
وهو المحل والعرض والصورة يشتركان اشتراك خصين تحت اعم وهو الحال
فالجوهر هو الماهية التي اذا وجدت في الاعيان كانت لا في موضوع
ويخرج عنه الواجب لذاته اذ ليس له ماهية وراء الوجود ويدخل فيه الصورة
المعقولة للجواهر لانها وان كانت في المحال حالة في الموضوع لكن يصدق
عليها رسم الجوهر وكونها في موضوع لا ينافي جوهريتها لان الكون في
الموضوع اعم من الكون في الموضوع على تقدير الوجود في الخارج ونفي

الاعم

الاعم للشيء لا يوجب ثبوت الاخص له ونفي الاخص عن الشيء لا يوجب سلب الاعم
منه واما العرض فهو الموجود في الموضوع فيجوز ان يكون الشيء الواحد
جوهرا وعرضا في صورة الشيء كالصورة المعقولة للجواهر لكنه لا يتم لو فسرنا
العرض بانه الذي اذا وجد في الاعيان كان في الموضوع كانت
تلك الصورة جوهرا فقط لا عرضا ثم الجوهر ان كان حالا فهو الصورة
وان كان بالعكس فهو الهيولى وان كان مركبا منهما فهو الجسم وان لم يكن كذلك
فان كان متعلقا بالاجسام تعلق التدبير والتصرف فهو النفس والا فهو العقل
البحث الثاني في اثبات الهيولى الجسم اما متصل واحد والا لكان مركبا من
اجزاء لا تتجزى او من اجسام صغار كل منها لا يقبل الانفصال الا بحسب الوهم
والاوهام او بحسب اختلاف عرضين والاول محال لانا اذا وضعنا جزءا بين
جزئين فالوسط ان كان مانعا عن تلاقي الطرفين فما به يلاقي الوسط
احدهما غير ما به يلاقي الآخر فيلزم انقسام الوسط وان لم يكن مانعا منه
الطرفان متلاقيان فليس هناك وسط وطرف وقد فرضنا كذلك هذا خلف

الصحيح لان القسمة الفرضية او الوهمية او غيرها احدثت اثنينية وفيه لان طبيعة كل
واحد منهما مثل طبيعة الاخر ومثل طبيعة الخارج عنه او اوله في النوع وما صح بين
اثنين منها صح بين اثنين اخرين فيصح اذن بين المتباينين ما صح بين المتصلين
وبين المتصلين ما صح بين المتباينين فيلزم امكان الانفكاك فيما يمتنع
الانفكاك فيه عندهم الا ان لحق لمانع خارجي لازم او زائل وان
كان هذا المانع لازما طبيعيا كان نوع تلك الطبيعة منحصرا في شخصه وهو القبول
الانفصال للجسم القابل له مستلزم له هو الاتصال والقابل يجب
مع المقبول والاتصال لا يبقى مع الانفصال فهو امر وراء الاتصال
فالجسم مركب من جزئين احدهما القابل للاتصال والانفصال وهو الهيولى و
الثاني الصورة الاتصالية المسماة بالصورة الجسمية وينتج
منه ان يكون كل جسم كذلك لان طبيعة الامتداد الجسماني يستحيل
ان يكون غنية عن الهيولى والا لما حلت فيما حلت فيه بل يحتاج اليها
لذاتها وفيه نظر لجواز ان يكون غنية لذاتها عنها ولا يحتاج بل لعرض كل منها

بسبب خارجي

بسبب خارجي والصورة الجسمية لا ينفك عن الهيولى والا لكانت ممتنع او غير ممتنع
والثاني باطل لامتناعه فيكون مستلزما وهو صحيح لان لحوق الشكل اياها ان كان
بنفسها لتساوت الاجسام في الاشكال والا لكان لشكل بجزء مثل شكل الكل وان
كان لفاعل خارجي كان المقدار متحققا من غير هولاء فان الانفصال و
الشكل بسبب الهيولى او لمشاركة منهما كان للحدوث عن الهيولى مقارنة اياها
والهيولى لا ينفك عن الصورة والا فان كانت متحيزة كانت قابلة للقسمة
الثالث صورة ان كل متحيز كان منقسما غير ذلك وعلاه غير مقبولة ولو كانت
كذلك لكانت هي نفس الصورة او مقارنة اياها والا لم يكن متحيزة لما قارن
الصورة والا لقارنتها اما حال كون الصورة في الحيز او حال كونها لا
الحيز والاول محال لامتناع مقارنتها في الحيز لما لا وجود له في الحيز
الثاني محال لامتناع وجود الصورة لا في الحيز وفيه نظر لان الحاجة
الحيز هو الجسم لا الصورة وليست علة للصورة والا لتقدمت عليها بالوجود
ولا بالعكس والا لوجدت قبلها ولا تستغني كل منهما عن الاخر من كل وجه

لا يمتنع التركيب منهما فاذن لكل منهما حاجة الى الاخرى من وجه فالهيولى
يفتقر الى الصورة في بقائها والصورة يفتقر اليها في تشكلها وتشخصها كل منهما
الاخرى وهي انها لا ينفك شيء من الصورة الجسمية فلا ينفك عن صورة اخرى
نوعية لان الاجسام مختلفة في اللوازم لاختلافها في قبول الاشكال بسهولة
وبعسر وبعدم قبولها اياها كالافلاك وهذه اللوازم يمتنع استنادها الى
الجسمية المشتركة فهي الصورة الاخرى لا الى الهيولى لانها لا يجوز استنادها الى الهيولى حتى يكون
الاجسام مختلفة الهيولى لان الهيولى قابلة فلا يكون فاعلة وفيه نظر لجواز
ان يكون مستندة الى الفاعل الخارجي وقد عرفت دلائل في مباحث كون
الشيء قابلا وفاعلا معا والقوة هي مبدأ التغير في آخر من حيث هو آخر وانما
قلنا من حيث هو آخر ليدخل فيه هذا الاسم القوة التي هي مبدأ باعتبار ذي
مبدأ باعتبار آخر فان الطبيب مثلا اذا عالج نفسه فانه باعتبار انه معالج
مغاير اياه باعتبار كونه مستعلجا والطبيعة هي مبدأ قريب لحركات ما هي فيه
وسكناته بالذات واحترز بالقيد الاول قرب عن المبدأ الذي هو لحركات

ما هي فيه

ما هي فيه وسكناته بواسطة كالنفس الارضية وبالقيد الثاني بالذات عن الحركات والسكنات
بالعرض كحركة جالس السفينة في اثبات النفس الناطقة وبيانه من وجوه الاول
ان القوة العاقلة تعقل البسيط ضرورة ان معقولاتها اما بسيطة او مركبة وكيف
كان لا بد من تعقل البسيط ويلزم منه ان يكون مجردة والا لكانت فانقسمت
فيلزم البسيط المنقسم قابلا للمحال الا لمحال في احد جزئيها لكون غير المحال في جزئها الآخر
الثاني ان المعقولات الكلية مجردة عن المادة فالقوة العاقلة لها ايضا كذلك و
الا لكان لها وضع ومقدار مخصوص فالحال فيها مقترن بعوارض مخصصة
فلا يكون مطابقا للافراد المختلفة بالصغر والكبر فلا يكون كليا الثالث ان القوة
العاقلة مدركة للوجود المطلق فيكون مجردة والا لزم انقسام الوجود المطلق
بانقسامها لا تعرضها بحرا الوجود المطلق ان كان عدمات كان الشيء متقوما
بنقيضه وان كانت وجودات كان الكل متقوما بالجزء لكونها وجودات خاصة
الرابع ان القوة العاقلة مدرك السواد والبياض معا فيكون مجردة والا
لزم اجتماع الضدين في جسم واحد لكن الحس ان القوة العاقلة لو كانت جسمانية

لكانت حالة فرضه من البدن وهو مح والا لكانت دائمة التعقل او دائمة
اللاتعقل لان صورة ذلك الجزء ان كانت كافية في تعقلها اياه دائما لزم الاول
والا افتقرت في تعقلها اياه على حصول صورة اخرى في ذاته لكن حصول
تلك الصورة ممتنع لامتناع حصول صورتين متخالفتين في مادة واحدة
فيلزم الامر الثاني فعلم ان القوة العاقلة مجردة عن المادة وهو المط لكنها
حاجة الى البدن والا لما تعلقت به في هذا الوجود نظرا اما الاول فلان
ذلك انما يلزم ان لو كان محل المعقول انسرايا معه وهو مم واما الثاني فلانه لا يلزم
من عدم مطابقة الكلي لما يحسبه من الافراد بحسب المقدار والعوارض عدم مطابقته
اياها اصلا فيجوز ان يطابقها بحسب الماهية على معنى ان مفهوم الكلي المنتزع من كل فرد
من افراده هو مفهوم ذلك الكلي واما الثالث فلانه لا يلزم من عدم كون
اجزاء الموجودات وجودات ان يكون عدمات حتى يلزم ما ذكر لم لا يجوز
فيجوز ان يكون امورا متعقلة غير موصوفة بالوجود والعدم ولم يحصل من اجتماعها
الوجود ولم قلتم انه ليس كذلك واما الرابع فلانه لزوم اجتماع النفسين في جسم

وحد

واحد وانما يلزم ذلك ان لو كانت صورة السواد ومنافاته مضادة لصورة
البياض ومنافاته وهو مم بل المتضاد من السواد والبياض عينهما لا من منافاتهما
سلمنا ولكن لا نم استحالة اجتماعهما في جسم لاجل المستحيل اجتماعهما في محل واحد في
جسم واحد فانه يجوز ان يجتمع الضدان في جسم واحد بان يكون احدهما حالا
في بعض اجزاء المحل والآخر في بعض الاخر وح يكون محل احدهما غير محل الآخر
واما الخامس فلانا لا نم ان صورة ذلك العضو لو لم تكن كافية في ادراك
القوة العاقلة اياه توقف الادراك على صورة اخرى حتى يلزم اجتماعهما في
تلك المادة بل اللازم ح توقف الادراك على شيء اخر فيجوز ان يكون ذلك
الشيء امرا لا يجوز اجتماعه مع صورة ذلك العضو فيه الرابع في ان
النفس الفلكية كالاجرام الفلكية ارادية والا لكانت طبيعية او قسرية والاول
مح والا لكانت مط بالطبع مهروبا بالطبع والثاني ايضا محال لان
القسر على خلاف الطبع فحيث لا طبع لا قسر ولانها لو كانت قسرية لكانت
على موافقة القاسر فيلزم اشتراك الكل في الجهة والسرعة والبطء وهو ممنوع

لا انفكت مجردة عاقلة لاجل كاتها ان صدرت عن الجسم صرف لما بقيت
على نظام مضبوط مرور الشهور والسنين والدهور الطويلة فهو اذن
عن تعقل فلها قوى مدركة للامور الكلية والمدرك للكلي مجرد انه وفيه نظر
لجواز ان يكون حركاتها طبيعية ويكون مطلوبها نفس الحركة او قسرية ويكون
القوة مختلفة وصادرة عن الجسم صرف ويبقى على نظام مضبوط خامس
في اثبات العقل الموجد للجسم من الصادرة الحكم على البسيط والمركب ولا شي
من الاجسام كذلك لان الاثر الفائض من الجسم انما يفيض على ماله وضع
بالنسبة اليه والبسيط لا وضع له فتعين الصدور فالموجد للجسم لا يكون جسما ولا
لذاته لانه لو صدر منه كل واحد من جزئيه بلا واسطة كان البسيط مصدرا
للاثنين وان صدر احدهما بواسطة الاخر لزم تقدم البسيط على الصورة
او بالعكس فهو اما نفس او عقل الاول محال لانها محتاجة الى الجسم
والا لما تعلقت به فيتقدم البسيط وهو محال ولانه قد ثبت انها حادثة
الموجد وجب انه فيه مثلا احدهما وهو لا يجوز ان يكون عرضا

والا

والا لكان متقدما على الجوهر لكونه علة لما بقيت فهو جوهر وهو لا يجوز ان
يكون جسما او احد جزئيه ولا النفس لما مر فهو عقل وتعالى ان يمنع الاثر
الفائض من الجسم انما يفيض على ماله وضع بالنسبة اليه بل المقدمات المذكورة
البحث الرابع في ان يكون الجوهر جنسا لما تحته ليس بيقيني لان الماهيات التي تصدق عليها
رسم الجوهر جاز ان يكون مختلفة تمام الماهية وحمل الاسم على الجنس والاكثر
ما تحته ممتاز البعض عن البعض بفصول جوهرية لامتناع ان يكون العرض مقوما
للجوهر فيستدعي فصلا اخر جوهريا فيلزم غير النهاية وفيه نظر لجواز ان يكون
جنسا للانواع دون الفصول اللائق لو كان جنسا لكان العقل الصادر عن
الواجب لانه مركب من الجنس والفصل واحدهما في الخارج مادة والاخر صورة
فان صدرا عنه بلا واسطة او احدهما بواسطة الاخر لزم ما قلنا ولانا
نقول لم لا يجوز ان الصادر عنه مادة مجردة ثم الفيض عليها صورة فالمبحث
ما قام على امتناع [illegible] الرابع في اقسام العرض المشهور انها تسعة الكم
وهو الذي يقبل القسمة والتجزي لذاته والكيف وهو الذي لا يتوقف تصوره

على التصور وغيره ولا يقتضي القسمة ولا القسمة تحتمل قسمتها أوليًا وأما قيد
الانقسام بالأولى ليندرج فيه العلم بالمعلومات التي لا تنقسم فإنه يقتضي
اللاقسمة لواسطة وحدة المعلوم والأين وهو حصول الشيء في المكان
وهو إما حقيقي ككون زيد في المكان الذي يخصه وغير حقيقي ككونه في
البيت أو في السوق وفي البلد أو في الإقليم ومتى وهو حصول الشيء في
الزمان المعين ككون الكسوف في ساعة كذا وفي يوم كذا والوضع وهو
الهيئة الحاصلة للشيء بالنسبة أجزائه بعضها إلى بعض وإلى الأمور الخارجة عنه
كالقيام والقعود والإضافة وهي النسبة التي تعرض للشيء بالقياس إلى
نسبة أخرى كالأبوة فإنها تعرض للأب بالقياس إلى البنوة والملك وهو
هيئة تعرض للشيء بما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص وأن يفعل وهو
هيئة تعرض للشيء حال تأثيره في غيره كالمسخن ما دام يسخن والقاطع
ما دام يقطع وأن ينفعل وهو هيئة تعرض للشيء حال تأثره من غيره كالمتسخن
ما دام يتسخن والمنقطع ما دام ينقطع وكون هذه التسعة أجناسًا

عالية

عالية غير يقيني لأن ما يتأتى للعقل عليها من الحكم جاز أن يكون مختلفة
تمام الماهية وكذا أخبروا عن الأقسام قيل الأجناس العالية للأعراض
أربعة لأن العرض إن اقتضى ثبوته لذاته فهو الحركة وإلا فإن كان معقولًا
بالقياس إلى غيره فهو النسبة وإن لم يكن كذلك فهو الكم إن قبل القسمة والتجزي
لذاته وإلا فهو الكيف وأن يفعل وأن ينفعل داخلان تحت الحركة وسائرها
تحت النسبة ومنهم من جعل النسبة جنسًا عدا الكم والكيف لا بأن على شيء
من ذلك ومنهم من قدح الحصر فيها في التسعة لأن النقطة والوحدة خارجة
عنها وفيه نظر لأنهما إما أن لا وجود لهما في الخارج وجعلهما على تقدير تحققهما
جعلًا ذاتيًا والعرض ليس جنسًا لهما لتعقلهما بالمقدار مثلًا من الشك في عرضيته و
منهم من قال بأن الأعراض ليس لها وجود في الخارج وإلا لكان حالة
في محل وحلولها في المحل ليس بنفسه فيكون حالة في المحل فيتسلسل وهو ممتنع مثلًا هنا
التسلسل ممنوع وللكم خواص الأولى قبول المساواة لذاته إذ ليس كذلك للجسمية والأبيض
الجسم الصغير مساو للكبرى لاشتراكهما في الجسمية والثانية قبول الانقسام وقد

يراد به كون بحيث يمكن ان يفرض فيه شي غير شي وهو يلحق المقدار لذاته
وقد يراد به الانفكاك الموجب للاثنينية وهو لا يلحق المقدار لان لحوقه
يكون بعد لحوق المقدار الوحدة لا يبقى عنه الانفصال يلحق المادة بسبب المقدار
وان لشيء ما يمكن ان يفرض فيه وحدة ما وله ما يقابل لها فى المقدار او بالقوة
كما في المقدار والمقدار الذي يرد على الجسمين بحجم الجمد يتوارد عليه المقادير
المختلفة كالشمعة مع بقاء الجسم الكلي منفصل وان لم يكن من جهة
مشترك متصل ان كان وهو الزمان ان لم يكن قار الذات والمقدار
ان كان قارا وهو الخط ان لم يقبل القسمة الا في جهة واحدة والسطح
ان قبلها في جهتين والجسم ان قبلها في الجهات الثلث ويسمى الثخن والجسم التعليمي
والطول قد يراد به نفس الامتداد وقد يراد به الامتداد المفروض
اولا واطول الامتدادين والعرض قد يراد به البعد المقاطع للمفروض
اولا واقصر الامتدادين والعمق قد يراد به الثخن والبعد المقاطع
للمفروضين والسحن النازل وهي كميات بالذات ان اريد بها نفس

الامتداد

الامتدادات والا فكميات ماخوذة مع اضافة ما والكم بالعرض هو الذي
يكون الكم موجودا فيه بالفعل كالمعدودات او يكون موجودا فيه الكم كالشكل او
يكون موجودا في محل الكم كالبياض والزمان كم بالذات وبالعرض ايضا
على الحركة المنطبقة على الزمان فيكون منطبقا على الزمان والحركة كم بالعرض
على الزمان وانما الذين هما كم بالذات والابعاد متناهية والا لامكن
ان يتوهم خطان يخرجان من نقطة واحدة ويتباعدان بحيث يكون البعد
الاول ذراعا والثاني ضعفه والثالث ثلثه امثاله وهكذا الى غير النهاية
ولو امكن ذلك لامكن ان يكون بينهما بعد يشتمل على امثال البعد الاول التي هي
غير متناهية فيكون محصورا لا متناهيا بين حاصرين هو محال ولان الابعاد
لو كانت غير متناهية لامكن فرض خط غير متناه مع كرة متحركة يخرج من
مركزها خط متناه موازيا للخط الاول ولو امكن ذلك لزال هذا الخط المتحرك
الكرة من الموازاة الى المسامتة وذلك يقتضي وجود نقطة في الخط الغير المتناهي هي
اول نقطة المسامتة لكن ذلك محال لان كل نقطة نفرض فيه بانها اول

نقط الممتد فان الممتد مع النقطة التي فوقها قبل الممتد معها لان الممتد انما يحصل بزاوية او بمسقط الخطين وكل زاوية تنقسم اذ يمكن تنصيفها الى غير النهاية وح يكون الممتد مع النقطة الفوقانية قبل الممتد مع التحتانية

ولقائل ان يقول على الاول لانم امكان توهم خطين خارجين عن نقطة واحدة على الوجه المذكور على ذلك التقدير وانما يلزم ذلك ان لو كانت اللانهاية من حيث الجوانب ولانم امكان وجود بعد فيما بينهما مشتمل على ابعاد غير متناهية انما يلزم ذلك ان لو كان هناك بعد هو اخر الابعاد واول المسلسلة وعلى الثاني لانم امكان توهم الخطين على الصفة المذكورة ولانم ان الخط المتناهي اذا تحرك بحركة الكرة لا بد ان يحدث في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول نقطة المسامتة فان الحركة انما يقع في زمان وكل زمان منقسم وكل حركة منقسمة فوقوع نصفها قبل وقوع كلها وهكذا الى غير النهاية فلا يوجد في الخط الغير المتناهي نقطة هي اول نقط المسامتة ومنهم من احتج بالتطبيق على تناهي الابعاد وقد عرفت ما فيه لا يقال

لو كانت

لو كانت الابعاد متناهية ووقف شخص على النهاية فان امتدت يده فهناك جسم مانع فلا يكون النهاية نهاية ولو لم يكن كان هناك شيء قابل للزيادة والنقصان فهو المقدار فيلزم وجود الجسم ولان الجسم ممتد كله بالفضا لا يمتنع عن وقوع الشركة فيمكن وجود اجسام غير متناهية لانا نقول لانم ان الفضا ممتنع الخلو عن الجسم بل ذلك لعدم الفضا الذي هو شرط ما البه لانم ان التساوي مع وقوع الشخص على النهاية اذا كان محالا كان التساوي محالا فانه لا يلزم من امتناع المجموع امتناع شيء من اجزائه ولانم ان الكل متمدة بجميع كليته فيمكن وجود اجسام غير متناهية دفعة فانه يجوز امكان وجود ما لا نهاية له دفعة على انا نقول المدعى عدم وجود الاجسام غير متناهية بالفعل لا امكان وجود ما لا نهاية له لا نسلم ان ما ادعيناه والمقدار لا يوجد الا في الخارج مغايرا قائما بمادة والا لكان غنيا عنها بالذات فلا يحل فيها البتة والمقدار ممنوع عن ان يغاير قوامها في التحيل الامكان بخلاف المقدار مغايرا قائما بمادة فانه

لتحليلنا الجسم من فرض الجهات الا ما عدا الاخير جسما تعليميا ولا يمكننا تحليله الا مع بقائها
فيلزمه سطح في العقل واذا حللنا ذلك السطح من غير الجهات الا ما يقارنه من
الكيفيات كاللون والضوء يسمى سطحا تعليميا ولا يمكننا تحليله الا مع بقائها
لا مر وكذا الخط والنقطة ثم الثخن يمكن اخذه لا بشرط شيء وبشرط لا شيء
واما السطح والخط فلا يمكن اخذهما بالاعتبار الثاني فان السطح لا يمكن تحليله
الا بحيث يفرض فيه جهات والخط الا بحيث يفرض فيه جهتان الاول جسم و
الثاني سطح ويمكن اخذهما بالاعتبار الاول لانا نتصور الخط ونحمله على كل
خط وكذا السطح وذلك انما يمكن اذا كانا ماخوذين لا بشرط شيء كما
والنقطة فالخط والسطح لا يتميز في الوضع لانها لو تميزت في الوضع لكان
ما من نقطة الى جهة غير ما منها الى جهة اخرى وما من الخط الى السمت غير ما منه
الى ... وما من السطح الى علو منه الى اسفله فلا تكون النقطة نقطة ولا السطح
سطحا ولا الخط خطا هف والنوع الرابع الكيفيات الرابعة لانها ان لم تكن
مختصة بالكميات فان كانت محسوسة فهي الانفعاليات والانفعالات فان

لم يكن

لم يكن محسوسة فان كانت استعدادا لجوهر الانفعال كاللين او لجوهر
اللاانفعال كالصلابة فهي القوة واللاقوة وان لم يكن استعدادا بل
كمالا فهي الحال والملكة وغيرهما بالكيفيات النفسانية وان كانت مختصة بالكميات
كالتربيع والزوجية فهي الكيفيات المختصة بالكميات النوع الاول الكيفيات
المحسوسة وهي ان كانت غير راسخة كحمرة الخجل وصفرة الوجل فهي الانفعالات
وان كانت راسخة كحلاوة العسل وملوحة البحر فهي الانفعاليات وتسمية هذه
بالاسم لانفعال الحواس عنها اولا وللجسم ثانيا ان يكون ملموسات
او مبصرات او مسموعات او مذوقات او مشمومات واما الملموسات فهي الحرارة
والبرودة والرطوبة واليبوسة واللطافة والكثافة واللزوجة والهشاشة
والجفاف والبلة والثقل والخفة اما الحرارة والبرودة فغنيتان عن التعريف
لكن من شان الحرارة تفريق المختلفات وجمع المتماثلات لان ما فادتها الميل
المصعد بواسطة التسخين فان المركب الذي لا يكون شديد الالتحام
لما كان تركيبه من اجسام مختلفة في اللطافة والكثافة وكل ما كان الالطف

قبل للخفة من الحرارة فانها اذا عملت في المركب ادى الى تصعيد
قبل مبادرة الابطاء والتعاصي فيعرض من ذلك تفرق تلك الاجسام
المختلطة اللطيف لم يحصل بعد ذلك اجتماع اجزاء مختلفة يقتضيه طباعها
واما الذي يلطف شديد الالتحام فان كان اللطيف والكثيف
فيه قريبين من الاعتدال فاذا قوي اثر الحرارة فيه حدث فيه حركة
دورية كما في الذهب فان اللطيف اذا مال الى التصعد جذبه الكثيف فحدث
فيه حركة دورية وان كان الغالب هو اللطيف لصعده واستصحب الكثيف
والا فان لم يكن الكثيف غالبا جدا اثرت النار فيه تليينا كالحديد
والا فلم تقو على تليينه كالطلق ومن احكام الحرارة الحركة واما البرودة
فمنهم من جعلها عبارة عن عدم الحرارة عما من شانه ان يكون حارا فان
القائل بهذا جعل التقابل بينهما تقابل العدم والملكة وهو باطل لانها محسوسة ولا شي من
العدم كذلك واما الرطوبة فهي الكيفية التي بها يصير الجسم سهل التشكل و
سهل الترك له وهي غير السيلان فانه عبارة عن حركات توجد في

الاجسام

الاجسام المتفاصلة في الحقيقة متواصلة في الحس ويدفع بعضها بعضا حتى لو وجد ذلك
في التراب والرمل كان سيالا واليبوسة هي الكيفية التي بها يصير الجسم عسر التشكل
وعسر الترك له واما اللطافة فيقال على رقة القوام وعلى سهولة قبول
الاشكال الغريبة وتركها وعلى قبول الانقسام وعلى سرعة التاثر من الملاقي
وعلى الشفافية والكثافة على مقابلات هذه الاربعة واللزوجة هي الذي
يسهل تشكيله ويعسر تفريقه والهش بالعكس والجسم الندي طبيعته لا تقتضي الرطوبة
فان لم يلتصق به جسم رطب فهو الجاف وان التصق فان كان غائصا فيه
فهو المنتقع والا فهو المبتل والجفاف هي الرطوبة التي تحصل للجسم من طبيعته بل
بسبب الفساد لحجر رطبه والريح المنفوخ المسكن بحيث يقسر الاجزاء فيه مقاومة
مساعدة والحجر المسكن في جوف الحديد ما دفعه بطبعه والاول هو الخف
والثاني هو الثقل واما المبصرات فالبياض منها قد يتخيل عند تخالط الهواء
للاجسام الشفافة المتصغرة الاجزاء كالثلج لا لانها بيض وكالزبد
الا ذلك فقد يكون كيفية حقيقية قائمة بالجسم كبياض البيض المسلوق وذلك

بسبب الماء اذا احدثت فيه حركة هو مائية لانه الطبع ليقتضيه الشفاف واما غيره
من الالوان فهي كيفيات حقيقية محسوسة واما الضوء فان الهواء المقابل
للشمس يصير مستضيئا وانه يقابل لوجه الارض فيصير مضيئا له فالضوء
الحاصل من المضيء لذاته هو الضوء الاول ومن المضيء لغيره هو الضوء الثاني
والذي يدل على ان الهواء يتكيف بالضوء رؤية الجو الذي في افق
الشرق وقت الصبح مضيئا والظل هو الضوء الثاني والظلمة هي عدم الضوء
عما من شأنه ان يصير مستضيئا ومنهم من زعم ان الضوء جسم شفاف منفصل
عن المضيء متصل بالمستضيء وهو باطل والا لكانت حركته بالطبع الى جهة واحدة
فلا يحصل الاستضاءة الا من تلك الجهة واحتجوا على كونه جسما بانه متحرك وكل
متحرك جسم والصغرى ممنوعة فان المضيء لما كان على ان سبق الى الوهم ان
الضوء متحرك ومنهم من زعم ان الظلمة كيفية تمنع من الابصار وهو باطل لانه
اذا جلس شخص في غار مظلم وخارج الغار جماعة واوقدوا عندهم
نارا فان القاعد في الغار يراهم دون العكس لو كانت الظلمة كيفية مانعة
من الا

من الابصار لما اختلف الحال وذهب الشيخ الى ان الالوان غير موجودة
في الظلمة لانا لا نراها فيها فعدم الرؤية اما لعدمها او يكون الظلمة مانعة
عن الابصار والثاني باطل فتعين الاول واجاب الامام عنه بان قال
انا نمنع الحصر لجواز ان يكون عدم الرؤية بعدم شرطها فان من شرطها ان
يكون مضيئا لذاته او لغيره واما المسموعات فهي الصوت والحرف وهو
كيفية تعرض للصوت متميز بها عن صوت اخر يتميز في السمع وسبب الاكثري
للصوت تموج الهواء وليس المراد منه حركة انتقالية من هواء واحد بعينه بل
المراد حالة شبيهة بتموج الماء فانه يحدث بصدم بعد صدم وسكون بعد سكون
وسبب التموج امساس عنيف هو القرع او تفريق عنيف وهو القلع وهما
يوجبان الهواء الى ان ينقلب من المسافة التي يسلكها القارع الى جنبيها بعنف
شديد ويلزم من ذلك ان يتموج الهواء المتباعد بذلك الشكل والتموج الواقعين
هناك ويتوقف الاحساس بالصوت على وصول الهواء الى الصماخ [illegible]
من جانب الاخر عند هبوب الرياح ومن الحجة انبوبة ووضع احد طرفيها [illegible]

ذا الاخرى على صماخ اذن الغير والكلام فيه لصدقه على سمع ذلك الاذن دون
الحاضرين وكذلك نرى ضرب الخشبة بالفاس قبل سماع الصوت وكل ذلك دال
على ما قلناه والصوت موجود في الخارج قبل وصوله الى الصماخ والا لما
ادركنا جهته والبعد اذا تموج وقاوم جسما صلبا او جدارا املس منه تموج
حتى انصرف الى الجانب على هيئة ذلك الشكل حدث من ذلك صوت هو الصدى
اما المذوقات فالطعم الذي للحس طعم ثم ان نفذ اذ حصل في محل اجزاء منه
احس منه بطعم كالنحاس يسير ذلك الطعم تفاهة والتفاهة صدق على عدم
طعم البصر والجسم اما لطيفا او كثيفا او معتدل والفاعل في اما الحرارة
او البرودة او القوة المعتدلة بينهما فالحار اذا فعل في الكثيف حدث
المرارة وفي اللطيف الحرافة وفي المعتدل الملوحة والبارد ان فعل في
الكثيف حدثت العفوصة وفي اللطيف الحموضة وفي المعتدل القبض والمعتدل
ان فعل في الكثيف حدثت الحلاوة وفي اللطيف الدسومة وفي
المعتدل التفاهة غير البسيطة والمشمومات فليس لها اسماء مخصوصة الا من جهة

الموافقة

الموافقة والمخالفة كما يقال رائحة طيبة ومنتنة او من جهة ما قارنها من الطعوم
كما يقال رائحة حلوة او حامضة النوع الثالث الكيفيات الاستعدادية وهي ان كانت قوة
ان كانت نحو اللاانفعال كالمصححة والصلابة وضعفا ولاقوة ان كانت
نحو الانفعال كالممرضية واللين النوع الرابع الكيفيات النفسانية وتسمى
حالا ان كانت غير راسخة وملكة ان كانت راسخة والفرق بينهما بالعوارض في
المفارق دون المفصول هو حصول صورة الشيء في العقل مجردة عن
اللواحق الخارجية وهو اما تفصيلي كمن علم مسئلة مفصلة الاجزاء في العقل
متميزا بعضها عن البعض واما اجمالي كمن علم مسئلة ثم غفل عنها ثم سئل عنها
فانه يحضر عنده حالة بسيطة هي مبدأ التفاصيل لتلك الاجزاء التي كانت مقصودة
على التفصيل قال الامام تلك الاجزاء ان لم تكن معلومة بطل قولكم العلم بالهيئة
وان كانت معلومة متميزا بعضها عن البعض على التفصيل والجواب منع الملازمة
الثانية فانه لا يلزم من العلم بالشيء العلم بامتيازه عن غيره ولا يلزم
من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز لا الى النهاية والتعقل

بالاجزاء قبل العلم

قد يكون بالقوة وهو عدم التعقل عما من شأنه ان يعقل ويسمى العقل الهيولاني و
قد يكون بالفعل اما للبديهيات باستعداد النفس لاكتساب النظريات ويسمى العقل
بالملكة اما للنظريات بحيث يكون مخزونة عندها ويقدر على استحضارها متى
شاءت ويسمى العقل بالفعل واما للنظريات على وجه لا تغيب عن النفس ويسمى العقل
انما التعقل بها وسمى العقل بالمستفاد ولا يتحقق الفعل اذا ادركت ذاتها
كان العاقل عين المعقول فلا يكون التعقل عبارة عما ذكرتم لانا نقول
الاتحاد محال ممنوع ثم ان اما الاولى فلان المعقول صورة كلية والعاقل
نفس شخصية واحدهما غير الاخرى واما الثانية فلان حضور ماهية الشيء
اعم من حضور الشيء المغاير والاعم من كذب الاخص كذب الاعم واعلم
فعلا ان كان الحاد تام الشيء بعد تصور في الفطرة ان كان بالعكس والنفس في
مبدأ الفطرة خالية عن جميع المعقولات لكنها قابلة لها والا لما صارت قابلة لامتناع
زوالها بالذات ويتوقف حصولها على حصول الشرائط وارتفاع الموانع
وهو انما يتحقق بكثرة الاحساس بالجزئيات والاصل العلوم في مبدأ

الفطرة

الفطرة واذا حصلت المعقولات بتمامها فهي قد يكون بحيث يكفي تصور
اثنين منها في جزم الذهن بالنسبة بينهما وقد لا يكون كذلك فان لم يكف
تصور شيئين منها في جزم الذهن بالنسبة بينهما توقف على استخراج الوسط
بالنظر والفكر وهو الذي يحصل بنسبة احدهما الى الاخر ويختلف مراتب
النفس في استخراجه فالتي لها صلابة للاوسط وتم منها من غير الكاف فهي القوة
القدسية ويقابلها النفس البليدة التي لا تدرك شيئا من العلوم البتة وفيما بينهما
المتوسطات على اختلاف درجاتها وحينئذ ثم ان الفكر هل يجاب العلوم النظرية
ام لا وان اريد بالفكر الحركات المخصوصة التي لا ايجاب للعلم لكونها معدة
عليها ان اريد بالعلم المرتب من العقل الموجبة لحصول علم جزئي فقد وجبة الا
الاجتماع مطلقا لانها موجبة لحصوله واما حصوله عن حصول المعلوم
بالكل لا لوجب العلم بلازمها القريب لا اللازم من العلم بلازمها العلم بلازم اللازم
الا غير النهاية لنعم التصور المهتم مع التصور لازمها القريب موجب لجزم بالنسبة
بينهما وفي الاول النظر لجواز ان ينتهي الى ما لا يكون له لازم قريب اولا

لها بخير علمه ولا وسط بينهما واما الفرح والحزن فلوجه مما لهما فعنيته
على التعريف   الرابع الكيفيات المختصة بالكميات وهي اما في المنفصل كا
الزوجية والفردية او في المتصل كالاستقامة والاستدارة والخط
المستقيم فهو خط اقصر بين النقطتين واذا ثبت احد طرفيه وادير
حتى عاد الى وضعه الاول حدث الدائرة واذا اثبت الخط اما بمركزها
المنتهي الى المحيط في الجانبين المسمى القطر وادير نصف الدائرة الى
ان عاد الى وضعه الاول حدثت الكرة واذا اثبت سطح متوازي
الاضلاع على احد اضلاعه وادير الى ان عاد الى وضعه الاول حدث
الاسطوانة واذا اثبت احد ضلعي المحيطين بالقائمة من المثلث القائم
الزاوية وادير الى ان عاد الى وضعه الاول حدث المخروط والشكل ما
احيط به حد كالدائرة او حدود كالمثلث والمربع والزاوية هيئة حدثت
من اتصال احد الخطين بالاخر لا على الاستقامة ويلحق بها الكم لانها
قد يبطل عند الازدياد ولا شيء من الكم كذلك ولا يتوهم كونها من الكم

سطح

لقبولها

لقبولها المساواة واللامساواة لاحتياجها الى ان يكون ذلك بنوع فلا بد
والمضاف يقال بالاشتراك على نفس الاضافة وهو الحقيقي وعلى المركب منها
ومن معروضها وهو المشهور ولتحققها التكرار في الوجود وجب
الانعكاس كما ان للاب ابا للابن فكذلك يقال الابن ابن الاب
ومتى كانت محصلة مطلقة في احد الطرفين كانت في الطرف الاخر ايضا
كذلك فالنصف المطلق بازاء الضعف المطلق والمعين بازاء المعين ومحصل بوجه ما
لا يتميز بتحصيل فكان المضاف عارضا لبعض المقولات الى ذي الراس
فاذا حصلت ذلك لبعض حيث صار بهذا الاسم لزم من العلم بعينه العلم بالشخص
الذي اذا جعل الراس ومن الاضافة ما هو متفق في الطرفين ومنها ما هو
مختلف اما محدودا كالنصف والضعف او غير محدود كالزايد والناقص
والمضافات اما ان لا يحتاج الى الفعل بالاضافة الى صفة حقيقية كا
اليمين واليسار او يحتاج جا كالعاشق والمعشوق او يحتاج احدهما
الشهادة دون الاخر كالعالم والمعلوم ومن هي عرض للمقولات باسرها اما

للجوهر فكالاب للابن وللكم كالعظم والصغر والقليل والكثير وللكيف كالا
الاحر والاشد وللمضاف كالاقرب للابعد وللاين كالاعلى والاسفل
وللمتى كالاقدم والاحدث وللوضع كالاشد تبردا وتسخنا كالاشد تقدما
انتصابا وانحناء وللملك كالاعرى والاكسى وللفعل كالاقطع والاجزم
وللانفعال كالاشد تبردا وتسخنا والمتقدم على غيره اما بالزمان كتقدم
الاب على الابن او بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين او بالعلية كتقدم
ضوء الشمس على ضوء ما استنار بها او بالرتبة كتقدم الامام على المأموم اذا
ابتدأ من المحراب او بالشرف كتقدم العالم على الجاهل والمتقابلان هما
اللذان ليس بينهما والمتماثلان هما الشيئان من جنس سواء كانا متفقين في النوع
كبيت وبيت او مختلفين كبيت وحجر ويسميان المتشابهين في اللفظ و
المتماسان ما اختلف ذاتاهما في الوضع وتتحد طرفاهما التام و
يحصل له جميع ما يمكن له وهو الكامل ايضا فان تم غيره منه فهو فوق التمام
والمكتفي ما اعطي ما به يتمكن من تحصيل كمالاته كالنفوس السماوية والناقص على

يقابله

ما يقابله كالنفوس الانسانية في اثبات وجوب الوجود لذاته و
صفاته اما انه وجب لذاته فقد مر واما انه واحد فلانه لو كان اثنين
لاشتركا في وجوب الوجود الذي هو نفس الماهية فكانا مشتركين في الماهية ولا
ولا بد من امتياز احدهما عن الاخر فان كان المميز فصلا كان كل منهما
مركبا من جنس وفصل وان كان تعينا كان له عرض فان كانت هي الماهية لازمة
لها فالواجب لذاته واحد وان كان غيرها كان الواجب لذاته محتاجا في تعينه
الى سبب منفصل وانه محال والواجب لذاته ليس بجوهر لما قد مر ولا عرض
لاستحالة افتقاره الى غيره وليس بمادة ولا صورة لحاجتهما العينية ولا جسما فانه
لكان مركبا ولا امتنع الا بتوقف وجوده على غيره لامتنع انقسامه عقلا والا لكان ممكنا
وانه عالم بذاته لحصول ذاته له ويعلم الاشياء بذاته لان علمه بذاته التي
هي مبدأ لكل الاشياء فيلزم عنده ... وهو بسيط هو مبدأ الفاعلية و
لا يتقرر في ذاته صفة والا لكان فاعلا لها وقابلا او وجب من جهة
اي ذاته كافية في حصول جميع ما له من الصفات وجودية كانت او عدمية

والا لتوقف حالة من احوالها الى غيره وذاته المعينة متوقفة على تلك الحالة فيكون
متوقفة على الغير فيكون ممكنا لذاته وفيه نظر لتوقف مما تقدم في التعين
لا يصدر عن الواحد الا الواحد الذي هو العقل والمعقول متكثرة لان
الاجسام ليس بعضها علة لبعض والا لكان الحاوي علة للمحوي او بالعكس والاول
باطل والا لزم من وجوب وجود المحوي مع وجوب وجود الحاوي مع وجوب وجود
الحاوي امكان عدم المحوي ومع امكان عدم المحوي امكان عدم الخلاء فالخلاء
ممكن والثاني ايضا باطل لان الصغير لا يكون علة للكبير فلكل جسم عقل و
لان حركات الافلاك ارادية فهي لو كانت لارادة من خارج توجب انقطاعها
عند حصوله فهي الارادة من كلي فمطلوبها محال ان يكون في اوانها وجوده فانما
بنفسها امتنع حصوله لها غير حال التشبه بامر مجرد والمتشبه في جميع الافلاك
ليس واحدة والا لتشابهت في الحركات وفي الجهة بل هي ذوات متعددة
فهي في الوجود عقول متعددة الصادر عن المبدأ الاول يلزم ان لا يكون
لذاته واحدا ومن غيره ماله جهة كثرة فيصدر عنه باعتبار الاعتبارات هيولى الفلكية
بواسطتها

بواسطتها الصور الفلكية والنفس عنه باعتبار الثاني عقل وباعتبار الثالث
النفس الفلكية والصورة عنه عن العقل الثاني على هذا الوجه عقل والهيولى الفلكية
والنفس الى ان انتهى الى العقل الفعال فيصدر منه هيولى العالم العنصري وصورها
وقواها وبالعرض للنسبة بواسطة حركات جزئية استعدادات مختلفة وتصير
بواسطتها انواع الكائنات لانه لا يلزم من علاقة امكان المحل لا مع
وجوب وجود الحاوي ان يكون الخلاء ممكنا معه فان امكان الشي اي جائز ان يكون
محالا مع شيء آخر مع ان وجوده معه يكون محالا الا ترى ان امكان وجود كل
حادث حاصل في الازل مع ان وجوده فيه محال ولا يخفى عليك ضعف بقية
الطرق التي سلكها المليون في اثبات مبدأ العالم وصفاته قالوا
العالم حادث فله محدث لانه ممكن وكل ممكن فله مؤثر والتأثير فيه لا يجوز
ان يكون في حالة الوجود لامتناع تحصيل الحاصل ولا في حالة العدم
لاستحالة الجمع بين الوجود والعدم فهو في حالة الحدوث ولان الاجسام لو
كانت ازلية لكانت اما متحركة او ساكنة والاول باطل لان الحركة تقتضي

المسبوقة بالغير والازلية ينافيها وكذا الثاني لانها لو كانت ساكنة لامتنعت
الحركة عليها لان السكون لا يتوقف على شرط حادث والا لكان حادثا واذا
لم يتوقف على شرط حادث كان حصوله يتوقف على وجوده حاصلا في الازل
فيمتنع زواله فيمتنع الحركة والثاني باطل لان الاجسام منحصرة عند الفلاسفة
في الفلكيات والعنصريات والحركة جائزة على كل واحدة منهما ولان العالم متناه
لما مر فيختص بمقدار وشكل معينين وليس للجسمية اولا لاحد جزئيها لا لازم
والا لكان لكل جسم ذلك المقدار والشكل بل بسبب من خارج المؤثر
فيكون المقتضى ليس هو الطبع لان الطبع ان كان بسيطا وجب ان
يكون الاثر على شكل الكرة لان البسيط يجب ان يكون شكله كريا اذ لو
مضلعا او منحنيا لحصل بعض جوانبه دون اخرى وذلك ترجيح من
غير مرجح وان لم يكن بسيطا كان مركبا بعد الاجزاء فكان يجب ان
يكون الاثر على شكل كرات منضم بعضها الى البعض بل بسبب خارج وهو
المط قالوا لو وجد الالهان واراد احدهما حركة زيد والاخر سكونه
فان حصل

فان حصل مرادهما لزم الجمع بين المتنافيين والا لكان احدهما عاجزا قالوا
الصانع فاعل بالاختيار اي هو بحال ان شاء ترك لا موجب بالذات حتى يجب
صدور الفعل عنه لانه لو كان موجبا بالذات لكان العالم لازما له وجوده
فيكون ازليا لانه لو كان موجبا بالذات للزم من دوامه دوام معلوله ومن
دوام معلوله دوام معلول معلوله فيلزم دوام جميع الاثار والقدم فيتحقق عنه
قالوا والفاعل بالاختيار يكون قاصدا الى الايجاد والشي لكان مسبوقا بالحركة
للباري تعالى كونها غير متحيزة ولا حالة في المتحيز فلزم تعليل هذا الوصف بعلل
مختلفة وانه محال وكل ضعيف لانا لا نسلم ان التاثير حال الوجود تحصيل الحاصل
وانما يكون كذلك لو اعطاه وجودا مستأنفا وليس كذلك بل ترجيح الوجود حاصل
على عدمه ولان الا ان تاثير العالم لم يكن حال الوجود كان حال العدم اذ لا واسطة
بينهما واللازم باطل ولا يتوهم ان حال الحدوث ومغايره لهما لان الماهية في
تلك الحالة اما ان تكون موجودة او معدومة والعلم ضروري وكون الحركة
مسبوقة بالغير لا ينافي ازليتها لتعلم كونها متحركة بالحركات المتعاقبة لا الى اول

لم لا يجوز عدم لو يتوقف كونه على شرط حادث ومستند ذلك الى الجواز
ان يكون مشروطا بعدم حادث فاذا وجد ذلك الحادث فقد زال شرط
فيزول ولا يلزم من التسلسل لزوم المقدار والشكل المخصوصين لجسم جسم جزئيا لكنه
كل جسم على ذلك المقدار والشكل لاحتمال ان يكون هيولاة الاجسام
مختلفة ويكون على المقدار كل جسم وشكله هي هيولاه   من عدم ثبت
بطل المحيط الخاطفة كونها لان ان على الشكل كرات مضموم بعضها الى البعض
الاجتماع ان لم يمتنع متراح الطباع بعضها البعض عن الشكل الكري ثم بعد التجاوز
عن هذا الكلام لا يلزم ان يكون ذلك السبب واجبا لذاته لينتهي اليه الممكنات
اللهم الا عند العدد الا ابطال الدور والتسلسل فيكون ما ذكره من التطويل
ضائعا قوله لو كان الواجب موجبا لكان العالم ازليا قلنا نعم لكن لم
اللازم باطل لانه لا يلزم من كونه موجبا دوام جميع معلولاته فان من
جملتها الحركة وهي غير قابلة للدوام والثبات واما ما ذكره لبيان كونه
عالما فمبني على كونه مختارا وما ذكره لبيان نفي العقول ضعيف

لان

لانا لا نم افتقار ذلك الوصف الى العلة ولا نم امتناع تعليل الوصف
الواحد بعلتين مختلفتين   في احكام النفس الناطقة قالوا لو
كانت قديمة لكانت موجودة قبل البدن وح اما ان تكون واحدة او كثيرة
فان كانت واحدة كان نفس زيد بعينها نفس عمرو وكل ما يعلمه احدهما يعلمه الا
الآخر لبقيت واحدة بعد التعلق لكنه ثبت بالتعلق والا لكونها مجردة وان كانت
كثيرة فالامتياز بينها ليس الا بالماهية ولوازمها والا لكان لازما لها
لاشتراكها في الماهية ولا بالعوارض لان حصولها اما بان كان بسبب المادة او اقتضاء
كان لازما وان كان لسبب مادة كان متعلقة بالبدن قبل البدن وهو
مح والقائل ان يمنع اشتراك النفوس في الماهية واللوازم ويمنع تعلقها
قبل تعلقها بهذا البدن فانه يجوز ان يكون متعلقة قبل هذا البدن
ببدن آخر وهكذا الى لا نهاية لما ذهب اليه اصحاب التناسخ لا يقال لو كانت
متعلقة قبل هذا البدن ببدن آخر لكانت موجودة قبل هذا البدن والتالي
باطل والا لكانت مستغنية في نفسها عنه فلا تتعلق به لجواز استغنائها عنه

وتعلقها به بشرط حدوثه وهي باقية بعد خراب البدن والا لكان
فى دها بعض صورها الا فى دجوهر بدون فساد الصورة غير معقول
وح يكون فيها شئ له بفعل وشئ بقبل الفساد وهما غير الآخر فيكون
مركبة والا لكان لها قوة الفساد وقوة البقاء والشئ الواحد لا يكون
له هاتان القوتان فيلزم تركيبها هذا خلف ولقائل ان يمنع فى الجوهر
فساد الصورة غير معقول لجواز فسادها بارتفاعه عن مادته وذلك لا
على فساد الصورة وان الشئ الواحد لا يكون فيه قوة البقاء وقوة
الفساد بمعنى الارتفاع فى الخارج قالوا فى ابطال التناسخ ان النفس
حادثة مع حدوث البدن على معنى انه عند حدوث كل بدن لا بد ان
يحدث نفس لان النفس حادثة لما مر فيتوقف حدوثها على علتها على استعداد
مادة ومادة النفس البدن والعلاقة لحدوثها يتوقف على حدوث
البدن الصالح لقبول النفس على معنى انها يعدم بعده ويتحقق عقيبه
والا لجاز وجودها قبل البدن او بعده مع حدوثه وهما محالان وح

يقبض

يقبض من العلل الفائضة نفس عنه حدوثه فلو تعلقت به نفس اخرى على سبيل
التناسخ كان للبدن الواحد نفسان مدبران وهو محال لان كل احد
يجد نفسه واحدا وهو مبني على حدوث النفس المبني على نفي التناسخ
فيكون دورا وتختم هذه المقالة بتبيين الاول في امكان الوحي والنبوة
لانه لما لم يمتنع القوة المتخيلة وقوة الحس المشترك فلا يبعد وجود نفس قوية تتصل
بالعقول والنفوس الفلكية ويدرك ما عنده من المغيبات على وجه كلي
فتحاكيها المتخيلة بصور جزئية مناسبة لها ثم تنتزع منها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة
محسوسة لصفاء الحس المشترك لقوة النفس على الاحتراز عن التفاتها الى
الحواس الظاهرة كما يقع في حال النوم وهو الوحي الا ان المنامات
منها صادقة لحفظ البحث ومنها كاذبة اما لان النفس اذا احست بصور خارجية
عند النوم ترتسم في الحس المشترك اولا ثم انها التفت صورته والقتها
عند النوم تمثل فيه او لان مزاج الدماغ يتغير فيتغير افعال المتخيلة وإما
الزجر فلا يكون الا صادقا واما امكان النبوة فلان تجرد النفس

قد يكون سببا لحدوث الحوادث والا لما امكن للنفس تدبير البدن بمجرده ومع
يلزم البطو العنصرية مطية للنفس في البعض فبالجملة نجوز وجود نفس قوية نسبتها
الى عالم الكون والفساد نسبة النفس الى البدن حتى يلزم تصور ان اسباب لخوارق
العادة فيصدر منها الامور الواسلة التي هي المعجزات الثاني في احوال النفس
بعد المفارقة منهم من قال انها تنعدم ولقادم مع البدن بعينها وتتعلق
ومنهم من قال يتوقف وجودها على البدن المعين والا لما وجبت معه ويلزم
من انعدامه انعدامها ومنهم من قال بعدمها بنفسها في انعدام البدن تتعلق
ببدن اخر وقيل ان البدن كانت متعلقة ببدن اخر ومنهم من قال بحدوثها
وبقائها بعد البدن فانه بنفسها يكون لها سعادة وسببها ادراك الملائم
حيث هو ملائم وشقاوة وسببها ادراك المنافي من حيث هو مناف والملائم لها
ادراك الموجودات بالحصول لها ما امكن ادراكه من الحق الاول وان
وجب لها ان تترقى عن النقائص منبع الفيض الخير ثم يدرك ما يليه رتبة على
الترتيب الواقع في الوجود ثم يحصل لها بعد ذلك التنزه عن الهيئات البدنية الردية

التي

التي توجب استغراقها في مقتضيات القوى الجسمانية كالشهوة والغضب والغفلة
عن العالم العقلي والمنافي لها الحصول لما المتصور من الكمالات وكسب
المجهول من المعلوم فتشتاق الى الاعتقادات الباطلة المضادة للحق والاخلاق
المذمومة الرديئة البدنية الا ان حال التعلق بالبدن لا يحصل لها السعادة
والشقاوة لاستغراقها في تدبير البدن فاذا فارقت وزال العائق
ثبتت السعادة والشقاوة وتختلف مراتب النفوس بحسب اختلاف السعادة
والشقاوة وكل ذلك مبني على حدوث النفس ونفي التناسخ وقد عرفت ما فيها
قال الاستاد دام ظله الحق والذي يرد فيه مصحح ونحن نقول ان النفس انما
تعلقت بالبدن لتوقف كمالاتها عليه فلو لم تعلق به وانها لو استكملت
بواسطته وتجردت عن الهيئات البدنية الردية لم يبق لها شوق الى البدن
والتعلق ببدن اخر بعد خراب البدن بل تحدها الكمال الى عالم القدس
تنخرط في سلك الجبروت واستكملت ولكن لم تتجرد عن الهيئات المذكورة
لم يبق لها الفة حاجة الى بدن فلا تتعلق ببدن اخر لكن يبقى لها البتة

نصير الحق والدين

الباقية معذبة الى ان تزول لكونها ليست لازمة لها فانا فرضت اسبابه
الامور الحادثة فزوال اخر الامر وحصل لها السعادة الكاملة وان لم يستكمل
بقيت محتاجة الى البدن فان لم يكن لها هيئات ردية احتمل ان تبقى غاية
تنقيتها البدن ويحصل لها الخلاص من الهيئات واحتمل ان تجذبها الحاجة الى الاستكمال
الى التعلق ببدن آخر انسانى وان كان فيها هيئات ردية احتمل ان تبقى معذبة
بتلك الهيئات دائما واحتمل ان تجذبها تلك الهيئات الى التعلق ببدن حيوانى ولا
يمكن الجزم بشىء من هذه الامور ولكن هذا آخر ما اوردناه فى العلم الالهى
ونتلوه بالقسم الثانى فى الطبيعى والحمد لله على الاتمام والصلوة والسلام على
محمد وآله الكرام

فى العلم الطبيعى وفيه مقالات الاولى فى احكام
الجسم وما يتعلق به وفيها مباحث البحث الاول فى نفى الجزء الذى لا يتجزى و
بيان متناهى الاجسام ان الجسم لا يتناهى وما يتعلق به لو وجد جزء لا يتجزى فانه
لم يماسه جزء آخر او ماسه وتداخلا لم يكن فى الوجود ذو مقدار والا فالطرف
الجانب الذى يماسه الاخر غير الذى لا يماسه فينقسم لانه لو وجد جزء

لا يتجزى

لا يتجزى فالطرف العظيم من الرحى اذا قطع جزءا لا يتجزى فالصغير ان قطع مثله او
اكثر والا كان ما التى يقطعها الصغير مثل التى يقطعها الكبير او اكثر فينقسم و
كذا الكلام فى الفرجار ذى الشعب الثلاث ولان الجسم يتركب من اجزاء
لا تتجزى عند حركته يلزم حركته من جزء الى اخر وصح ان يوصف المتحرك حال
ما كان ملاقيا للجزء الاول او للجزء الثانى حال ما يكون على الفصل المشترك
ولان الشخص فى الارتفاع جزء لا يتجزى فان يعرض من ظل الخشبة المغروزة
المقابلة للارض جزءا او اكثر كان طول الظل مثل ارتفاع الشمس فى افق
النهار او اكثر وان نقص انقسم الجزء ولان تلك الاجزاء ان لم يكن كرية
كان احدها متقدما غير مجانب للاخر وان كانت كرية فعند انضمام بعضها الى
بعض يحدث فرج خالية كل واحدة منها اقل من جزء انقطعت وجود
لا نهاية طرف الخط الذى هو طرف السطح الذى هو الجسم المعدوم وطرف الموجود
موجود وكلاهما غير منقسم لا انضم ان لا فى احد جزئيه غير الحال
فى الاخر ولان الحركة الحاضرة غير منقسمة والا كانت اجزاؤها غير مجتمعة

لان شان جزء الحركة ذلك فلا يكون مما نحن فيه اذ الحركة التي يقع عليها
تلك الحركة غير منقسمة الا الى حركة الى نصفها فنصف الحركة الى [illegible] فيلزم انقسام
تلك الحركة الحاضرة وهو محال لانا نقول لا نسلم ان طرف الموجود موجود فان
الاطراف امور موهومة لا هوية ولا تميز لها في الاعيان ولئن
سلمنا ذلك لكن لا نسلم انها بانقسام محلها وانما يلزم ان لو كان حلولها
حلول السريان وهو ممنوع واما انقسام الحركة الحاضرة فان اريد به الانقسام
الوهمي فلا نسلم ان جزءها لا يحتمل وان اريد به الانقسام بالفعل فلا نسلم
عدم وجوده لجواز كونها منقسمة بالقسمة الوهمية او الفرضية وعلم منه امتناع تركب
الجسم من اجزاء لا تتجزى غير متناهية ولانه لو تألف من اجزاء غير متناهية لكان
قطع الحركة في زمان متناه قطعا لاجزاء غير متناهية ولكان تأليفها مقيدا
لوجود ابعاد غير متناهية فعلم ان الجسم ليس فيه اجزاء بالفعل بل هو متصل وحده في نفسه
كما هو عند الحس لا لاسباب الموجبة للقسمة الانفكاكية والوهمية واختلاف عرضين ولا
ينتهي في القسمة الى حد لا ينقسم بل هو قابل للقسمة الى غير النهاية لا بمعنى انه [illegible] القسمة الانفكاكية

ربما نقف

ربما نقف لمانع دون الوهمية والعقلية لا مقدار لها في وقتها والا
لا [illegible] لكن المقدار يقبل الانقسام وفيه ما مر لا يقتضي ان يكون
لها طبيعة جزئي لكونها غير منقسمة [illegible] وكل جسم فله شكل طبعي وحيز طبيعي لانه
لو فرض مجردا عن العوارض المفارقة له لكان له شكل وحيز بالضرورة ولا يقتضي ذلك
الطبيعة الا ذلك وهو ظاهر والشكل الطبيعي للبسيط الكرة لان غير الكرة مختلف
الجهات فتخصيص احد جانبيه بهيئة دون اخرى ترجيح بلا مرجح وليس للجسم حيزان
طبيعيان لانه ان حصل في احدهما كان الآخر متروكا بالطبع و
الطلب فحصل في شيء منهما ممتنع ان يتوجه في حال وحدة اليهما بل في احدهما فقط
فيكون الآخر [illegible] متروكا بالطبع [illegible] الطبيعي للمركب حيز البسيط الغالب فيه فان تساويا
مطلقا او بحسب مكانه او بحسب تركيبه فيه [illegible] الحار [illegible] وان كان
فيه جسم لا يكون فيه [illegible] من الانتقال منه ولا يجوز ان
يكون [illegible] وما لكونه [illegible] موجود ليس خلاء لانه محال والا لكان
عدما محضا او مقدار مجرد والاول محال لكونه قابلا للزيادة والنقصان

وكذا الثاني لانه لو كان للبعد المجرد لو كان موجودا لكان مساويا فلزم تشكل
في الوجود ولا يجوز ان يكون ذلك لنفس المقدار والا لكان كل مقدار معه
ذلك الشكل ولا لسبب من خارج والا لكان المقدار المجرد قابلا للفصل و
الوصل ولا للمادة لانا نفرض فرضنا تجرده عنها ولانه لو كان مجردا
امتنع ان يحصل فيه جسم لامتناع اجتماع البعدين في مادة واحدة لا يستلزم
عدم الامتياز بين ذينك البعدين لان اختلاف افراد الطبيعة الواحدة
لا باختلاف المواد لا يتحقق اذا تحرك الجسم امتنع ان ينتقل الى مكان مملوء
لكان الجسم الذي عنه انتقل الى مكانه لزم الدور واما الى مكان خال فيلزم
من حركة ذلك الجسم حركة جميع العالم الا الى مكان خال ولانا اذا رفعنا
باطن صفحتي الملساء للجسم الملس بحيث لا يتخللهما جسم لزم ثبوت [illegible] الخلاء
لان الجسم كالهواء مثلا انما ينتقل اليه من الاطراف فحال كونه على الطرف
يكون الوسط خاليا لانا نقول اما الاول فلا يلزم من حركة جسم الاجسام
ان يتحرك كل الجسم مكان خر لك ان تنفسه ما قدامه ويحصل يتخلل ما خلفه للتلك

المادة

المادة قابلة للفصل دون المحافظة واما الثاني فان اردتم بالرفع الان فلانم
وقوع الحركة فيه ان اردتم بها الزمان الحاضر ففيه يتحرك الجسم من الاطراف
الى الوسط فلا يتحقق الخلاء ومن العلامات الدالة على امتناع الخلاء الاناء
الاناء الضيق الرأس الذي في اسفله ثقب ضيقة وقد ملئ ماء فانه فتح رأسه تحول
الماء وان سد لم ينزل والانبوبة اذا وضع احد طرفيها في الماء ومص
صعد الماء وارتفاع اللحم في المحجمة وكسر القارورة اذا دخلها النار [illegible]
الانبوبة وجذبها وجملها الخلل الذي في عنقها شيئا الى ان جذبها
الانبوبة الى فوق بحيث لا يدخلها الهواء والى الخارج ان دخلها
[illegible] لابطال الخلاء فالمكان هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر
من الجسم المحوي لا يقال لو كان المكان هو السطح المذكور لكان الحاوي في
مكان في سطح خر لا الى نهاية ولكان الطير الواقف في الهواء والحجر الواقف
في الماء متحركين لتوارد الامكنة عليهما بحيث الافلاك الا جسام
الى الجسم مكان وهو حاوي لجميع الاجسام بل له وضع فقط و

الثاني انه يمكن كونهما متحركين لكونهما غير متوجهين من سطح الى آخر والمكان
قد يكون سطحا واحدا وقد يكون عدة سطوح يتركب منها مكان كما للماء في
النهر وقد يكون لبعض هذه السطوح متحركا وبعضها ساكنا كالحجر الموضوع
على الارض الجاري عليه الماء وقد يكونان وهي متحركة والحجر ساكن وقد
يكونان متحركين كالافلاك والجهة مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة فيكون موجودة
والا لما قصدها المتحرك بالحصول فيها ولما تعلقت الاشارة بها غير منقسمة في
ماخذ الاشارة والا فاذا وصل المتحرك الى جزء منها فان تحرك كانت الجهة
ما وراءه ان كانت حركته الى الجهة وذلك الجزء ان كانت من الجهة فالجهة هي
لجواز ان يكون في الجهة لا منها لا اليها وجود ما ليس في خلا ولا في ملا
متشابه لاستحالة الخلاء وكون بعض اجزاء الشيء مطلوبا بالطبع وبعضها متروكا
بالطبع مع تشابه الاطراف ونهاياتها وتحدده ليس باجسام لانه ان لم يحط بعضها
البعض كان احدهما حاصلا في جانب وجهة من الاخر فيهما طالب لتلك الجهة
او متوجه عنها وكيف كان يكون الجهات متحددة في نفسها لا بهما وان احاط بعضها

بالبعض

بالبعض كان المحيط كافيا في التحدد ولا مدخل للمحاط به فيه ولا بجسم واحد
غير كري والا لم يتحدد به الا جهة واحدة وهي القرب منه بل بجسم واحد
كري ليتحدد بالمحيط غاية القرب وبمركزه غاية البعد لا لانه انما يكون المحيط كافيا
ان لو كان كريا وهو ممنوع لانا نقول من الناس من اثبت المحدد وعلى كونه كريا والا
لم يتعين بالاجهة القرب ثم تمم الدليل المذكور ليس خارج العالم كرة اخرى
والا لزم خلاء سواء كان مماسة للمحدد او لم يكن لقبول الوضع فيما بينهما على
تقدير المماسة لجواز ان يكون تلك الا مماسة لا زيادة ونقصان بل والقابل
المنع لزوم الخلاء على تقدير المماسة لجواز ان يكون تلك الوضع مملوءة بجسم اخر
وكذلك على تقدير اللامماسة في مباحث الحركة الموجود يستحيل ان
يكون بالقوة من كل الوجوه والا لكان كونه بالقوة بالقوة بل يكون
بالفعل اما من كل الوجوه او من بعضها وكلما بالقوة فحصوله بالفعل اما دفعة
او على التدريج والاول الكون والفساد والثاني الحركة فالحركة هي
الخروج من القوة الى الفعل على التدريج او يسيرا يسيرا او لا دفعة وهي

ممكنة الحصول للجسم فهو كمال له الا انها يفارق سائر الكمالات من حيث
انها لا حقيقة لها الا التادي الى الغير فيكون لها خاصتان احديهما انه
لا بد هناك من امر ممكن الحصول ليكون التادي اليه والثانية ان ذلك
التوجه ما دام كذلك فانه يبقى شيء بالقوة لان المتحرك انما يكون متحركا اذا
لم يصل الى المقصد فالحركة متعلقة بان يبقى شيء منها بالقوة بان لا يكون
التادي الذي هو حاصل بها حاصلا بالفعل فالجسم اذا حصل في مكان وهو ممكن الحصول
في مكان آخر كان له امكانان امكان الحصول في ذلك المكان وامكان
التوجه اليه وهما كمالان والتوجه مقدم على الوصول والا لم يكن الحصول
على التدريج بل دفعة فاذن التوجه كمال اول للشيء الذي هو بالقوة
من حيث هو بالقوة لا يقال لو كانت الحركة موجودة لاستحال ان لا يكون
منقسمة والا لكانت الحركة التي يقطعها شيء منقسم ليست بحركة فيلزم الجزء وبيان ذلك
منقسمة والا لكانت احد جزئيها يتقدم على الآخر فلا يكون الحركة حاضرة
لانا نقول قد صرح ابو نصر في مقالته الاولى ان الحركة المتصلة من المبدأ الى

المنتهى

المنتهى لا حصول لها في الاعيان بل في الاذهان فقط لان المتحرك
له نسبة الى المكان الذي ادركه والى المكان الذي تركه
فاذا ارتسمت هاتان النسبتان في الخيال حصل الشعور بامر ممتد من
اول المسافة الى آخرها والموجود في الخارج هو كون المتحرك متوسطا بين
المبدأ والمنتهى وذلك انما يتحقق اذا لم يكن للجسم استقرار في شيء من حدود
المسافة اذ لو استقر في حد ما لكان في آن منتهى حركته فيكون حاصلا لا في آن المنتهى
لا في الوسط بين المبدأ والمنتهى هذا خلف فالحركة شخص يوجد في الموضوع ومن
الزمان وما فيه الحركة فالحركة الموجودة الواحدة بالعدد هي التوسط
المتشخص والمتشخص بتشخص الموضوع وحده يتشخص زمان وحده والكل متحرك
فالمتحرك زائد على جسميته لانه لو تحرك لذاته لامتنع سكونه ولكان
كل جسم متحركا لاشتراك الاجسام في الجسمية ولا بد ان يكون له مطلوب
وجب سكونه عند حصوله والا لكان متحركا الى كل الجهات او الى بعضها
والاول لوجب التوجه في حالة واحدة الى جهات مختلفة وهو بديهي الاستحالة

والثالث الترجح بلا مرجح وهو محال والطبيعة وحدها لا تكفي في التحريك لانها ثابتة
فمقتضاها ثابت بل لا بد من انضمام امر اليها وذلك الامر استحال ان يكون
حالة ملائمة لان المتحرك عنها حال الملائمة لا يتحرك والا لكان المطلوب بالطبع
الطبع متروكا بالطبع بل حالة غير ملائمة توجب الطبيعة بشرط وجودها العود
الى الحالة الطبيعية وكذا الكلام في النفس النباتية المحركة الارادية وذلك لان
ليس بها قصد الكل لان نسبتها الى الجزئيات واحدة فلا يقع بها قصد دون اخر
بل لا بد من ضم الى التصور الكلي تحصيل الفصل الجزئي ومبدأ الحركة ومنتهاها قد يتقابلان
بالذات اما مع غاية الخلاف بينهما كالحركة من البياض الى السواد او لا مع
الغاية كالحركة من الصفرة الى الخضرة وقد يتضادان بالعرض اما لاجل عرض
لازم كالمركز والمحيط فانهما لا يتضادان لذاتيهما لكون كل واحد منهما نقطة
بل لعارضين عرضا احدهما المركز وهو كونه غاية البعد من الفلك والاخر المحيط
وهو كونه غاية القرب منه او غير لازم كالحركة من جانب اخر فان احدهما مبدأ
والاخر منتهى وكونهما كذلك ليس بالطبع بل بالاتفاق وكما في الحركة المستديرة

فان

فان كل نقطة تفرض فيها فان الحركة منها والحركة اليها فهي مبدأ ومنتهى لكن في
انين لا في ان واحد فتلك النقط وجدت بالقوة واما ان لا اعتبار لوجودها
كان في كونها مبدأ او منتهى للحركة ومبدؤها ومنتهاها ذات وعرض اما المبدأ
والمنتهى وهذا التعريف فان اعتبر بالقياس الى الحركة كان قياس التضايف
لان المبدأ مبدأ الذي للمبدأ وبالعكس وان اعتبر كل واحد منهما بالقياس
الى الاخر كان من باب التضاد لا التضايف اذ ليس كل من عقل مبدأ عقل منتهى
والحركة قد تقع في الكم والكيف والاين والوضع اما في الكم فالتخلخل والتكاثف
والنمو والذبول واما التخلخل فهو ان يزداد مقدار الجسم من غير ان ينضم
عليه شيء من الخارج والتكاثف وعكسه كانتقال الماء من الجمود الى الذوبان
وعكسه وكما تمص القارورة وتكب على الماء فيدخلها الماء وليس ذلك لحصول الخلاء
فيها لاستحالته بل لان الجسم الكائن فيها ازداد حجمه المتصل ثم يعود الى
الطبيعي عند صعود الماء وهذه الحركة انما عرضت للجسم المركب من الهيولى والصورة
فاذا استعدت الهيولى للمقدار الاكبر خلعت الاصغر ولبست الاكبر وبالعكس واما

النمو وهو ان تزداد الجسم بسبب اتصال جسم آخر به على وجه يكون
زيادة مداخلة في الاصل ومنه حركة الى جميع الاقطار على نسبة طبيعية كما تكون
في سن الحداثة والذبول عكسه كما في سن الشيخ واما في الكيف فكما ينتقل
الجسم من البرودة الى الحرارة على التدريج وبالعكس وتسمى هذه الحركة استحالة
واما في الاين فكالحركة من مكان الى مكان آخر وتسمى بالنقلة واما في
الوضع فكحركة الكرة في مكانها فانه يتبدل بسببها نسبة اجزائها بعضها الى البعض و
الى الامور الخارجة عنها على التدريج واما الجوهر فلا تقع فيه حركة لانه
اذا زالت الصورة الجوهرية عن نوع من الجسم انعدم ذلك النوع فلا يكون
ذلك بقاء المادة خلعت صورة ولبست صورة اخرى وذلك كون و
فساد واما بقية المقولات فتابعة لموضوعاتها في وقوع الحركة وعدمها
في تقسيم الحركة واما الحركة فاما واحدة بالشخص وهي انما تتحقق عند
وحدة موضوعها لاستحالة قيام العرض الواحد بمحلين ووحدة زمانها
لاستحالة اعادة المعدوم ووحدة ما فيه لانه يمكن ان يقطع متحرك مع و

ذلك

ذلك مستحيل ونحو حينئذ تكون هناك حركة وههنا وحدة واما وحدة
المحرك فغير معتبرة لان المحرك لو كان يحرك جسما وقبل انقطاع حركته اوجد
محرك آخر كانت الحركة واحدة ووحدة المبدأ غير كافية لان الجسمين قد
يتحركان من البياض احدهما الى السواد والآخر الى الصفرة فكذا وحدة
المنتهى الا ان الاول وصول المنتهى دفعة كانتقال الجسم من الحمرة
الى السواد وقد يكون على التدريج كانتقال من الحمرة الى الصفرة
ثم الى السواد وكذا وحدتهما لان الانتقال من احدهما الى الآخر
وقد يكون بطرق مختلفة نعم وحدتها لازمة لوحدة الامور الثلثة
واما واحدة بالنوع وهي انما تتحقق عند وحدة ما فيه الحركة وما منه
وما اليه واما واحدة بالجنس وهي انما تتحقق باتحاد ما فيه الحركة وانقسم
الحركة اما سريعة وهي التي تقطع مسافة طويلة في زمان مساو او
اقصر او مسافة مساوية في زمان اقل واما بطيئة وتوقفها منكرة من
في تعريف السرعة والبطوء ليس تخلل السكنات والا لكانت نسبة السكنات

المحلة من حركات الفرس التي هي خمسة فراسخ في يوم واحد الى حركة
كثيرة فصل حركات الشمس في ذلك اليوم الى حركات الفرس لكن نفصل تلك الحركات
ازيد من حركة تمنع انا لا نحس بشيء من السكنات وايضا الحركات قد تكون
متضادة وهي التي بحسب وحدة كالتسود والتبيض وتضادها
ليس بتضاد المتحركين لان حركة الحجر قسرا او حركة الماء طبعا غير متضادين
مع تضاد المتحركين ولا لتضاد الازمنة لكونها غير متضادة وبعد
تضادها فمن عارضه المتحركات وتضاد العارض لا يوجب تضاد المعروض
ولا لتضاد ما فيه الصاعدة تضاد الماء البسيط مع وحدة الطريق
ولا للحصول في الاطراف والا لما كان من الحركات الموجودة تضاد
بل لتضاد ما منه وما اليه جميعا الا لكونها تقطع من الاول احدهما
والاخرى منتهى التوجه الى الاطراف وايضا الحركة اما مستقيمة او مستديرة
واما مركبة منهما كحركة النملة قال الشيخ بين كل حركتين صاعدة وهابطة
سكون لان ميل الوصول الى ذلك الحد موجود حالة الوصول لانه حق

وجود

وجود المقارن الات تمنع وجود الوصول الاني في الوجود والا لكان
عند وصول الجسم الى حد جزئيه غير واصل فلا يكون الوصول وصولا
فكذلك الميل موجود في ذلك الان والا الوصول ايضا اني فالميل حينئذ
ايضا موجود في ذلك الان ولا اجتماع ان وجد لامتناع اجتماع
الميل الى الشيء مع الميل عنه في ان واحد بل في انين فيهما زمان لكن في ذلك
الجسم الا لازم تعالى الا هو صحيح وقد ينكر لجواز ان يكون منقطعا بالقوة
لا بالفعل ولا للتماس ايضا يستلزم الجزء ان لو كان الان موجودا في
الخارج والوهم وحج الامام عليه القوة القسرية عالية في اول الامر
على الطبيعة وهي لا تزال تضعف بمصاكات الهواء المخروق وتنتهي
الاخرة الى حد المعادلة فهناك لا بد ان يكون لم تضعف القسرية وتستوي
الطبيعة فنزل الحجر لا الى لو وجب يكون بينهما يلزم وقوف الحجر النازل
على القدر لملاقاته الجزء الصاعدة لانا نقول الخردلة يجب ان
الهواء المتحرك بنزول لملاقاتها حالا وبتقدير فرضها اي

فرض الملاقاة يلزم وقوف المجرد ان كان المحال لازما لان المحال جاز ان يلزمه
المحال واعلم ان الحركة قد تكون بالذات وهي التي تعرض الجسم من غير واسطة عروضها
لغيره فان كانت بقوة في غيره فهي القسرية والا فان كانت مع الشعور
بالقصد عنها الطبيعية الا لم يكن وقد تكون بالعرض وهي التي تعرض للشيء
بواسطة عروضها لغيره كحركة الجالس في السفينة والسكون عدم الحركة عما من
شأنه ان يتحرك ويقابله الحركة عن المكان ولهذا قد يطلق السكون
على حصول الجسم في المكان اكثر من زمان واحد فهو من مقدمة الاكون
في وجود الزمان ان الزمان موجود لانا نعلم بالضرورة ان ههنا وقتا
وهو حاضر وماض وليس عدميا لقبوله الزيادة والنقصان ضرورة
ان زمان الحركة الاضعف اقل من زمان الحركة الاخرى ولانه اذا تحرك
جسمان في مسافة على مقدار من السرعة لكن احدهما ابتدأ الاخر ووقفا معا
فان زمان الثاني اقل من زمان الاول ولا شيء من العدم كذلك لانا نقول
لو كان الزمان موجودا فان كان مستقرا كان موجودا في زمان الطوفان

فان

فان موجودا في الحال مقتضى كان بعض اجزائه قبل البعض ضد ما لا يجامعه
والقبلية التي لا تجامع الشيء زمانية فلزمان زمان اخر لانا نقول لا نم
وانما يلزم ذلك ان لو كان لم يمكن البعض زمانا اما اذا كان زمانا فلا
فالملازم مثله ان يكون قبل كل زمان زمان لا الى نهاية لا يقال ان الزمان
واجب لذاته لانه لو فرض عدمه كان عرض عدمه بعد وجوده بعدية لا
تجامعه فيكون زمانه فبعد عدم الزمان زمان اخر لانا نقول لا استلزام
فرض عدمه المحرم بل المستلزم اياه فرض عدمه بعد وجوده وما هو الا نتيجة
لا يجب ان يكون واجبا لذاته بل ممتنع الانقطاع والاظهر فيه كذا كما
سيجيء هكذا ذكره الاستاد وفيه نظر لانه كالعلم الصغرى والكبرى لزم
بالضرورة استلزام فرض عدمه المحال والاولى ان يقال لا نم ان
فرض عدمه بعد وجوده بعدية زمانية فان القبل والبعد لو كان هو الزمان
او عدمه لا نم ان يكون البعدية والقبلية زمانية نعم لو كان غيرهما
لزم ذلك الزمان مقدار الحركة وتعلق الاوقات الحركة لانه يقبل المساواة

والانقسام لم وليس بمنفصل والا لتركب من الوحدة الغير المنقسمة وهو
مطابق للحركة المطابقة للمسافة فالمسافة مركبة من اجزاء لا تتجزى
مقدار من الكم وليس بقار الذات والا لكان الموجود في الآن
في الحال وليس مقدار الهيئة غير قارة والهيئة الغير القارة هي الحركة
ولا بداية له والا لكان عدمه قبل وجوده قبلية لا تجامع وهي الزمانية
فيكون قبل كل زمان زمان ولا نهاية له لهذه الحجة وبعينه المذكور فهو
دائم الوجود فلا يقبل الانقضاء والتجدد ولا بد من حركة حافظة
هي ليست عنصرية لانها منقطعة وهي اسرع الحركات لانه لقد صح
الحركات ولا شيء من غير الاسرع كذلك فهي اذن الحركة اليومية التي بها
يتحرك جميع الاجرام السماوية اما الآن فهو نهاية الماضي وبداية المستقبل
ولا وجود له في الخارج والا لكان في الحركة جزء لا يتجزى وقد يطلق
الآن على الزمان الحاضر وهو بهذا التفسير قابل للانقسام
في الميل ونجد في الزق المنفوخ المسكن تحت الماء قسرا مدافعة

وفي الحجر

وفي الحجر المسكن في الجو قسرا مدافعة الى السفل مغايرة للحركة وهي الميل
وهو طبيعي كما في المثال المذكور وقسري كما في الحجر المرمي الى فوق ونفساني كما
يعتمد الانسان على غيره ولا ميل في الجسم الواحد في حيزه الطبيعي والا لكان
عنه واليه بالطبع فاستحالة ان يكون المطلوب بالطبع متروكا بالطبع وكذا انما
لامتناع تحصيل الحاصل ولا يجتمع الميل الطبيعي مع القسري الى جهتين مختلفتين
لاستحالة المدافعة الى شيء مع المدافعة عنه ويجوز اجتماع مبدئيهما والا
لما كان حركات الحجرين المختلفين في الصغر والكبر المرميين من يد واحدة في
مسافة واحدة بقوة واحدة مختلفين في السرعة والبطوء لانه ح لا
يكون في الكبير ميل معاوق ازيد مما في الصغير واللازم باطل واجتماعهما
ايضا في جسم واحد الجهة وجهة لانا اذا دفعنا الحجر الى الاسفل
شديدة كانت حركته اسرع مما اذا تحرك وحده بالطبع وهو ظ
لا ميل فيه الا بالقوة فلا ميل فيه يستحيل ان يتحرك قسرا والا لوقعت حركته
لا في زمان فيفرض جسما اخر ذو ميل يتحرك في تلك المسافة بعينها بتلك

فزمان حركة اطول من زمان حركة عدم الميل لاستناع ان يكون
الحركة مع العايق كهي لا معه فيتهيأ نسبة محصورة فيفرض جسما حركته مثلية
الميل الاول كنسبة زمان عدم الميل الى زمان ذي الميل الاول
فيتحدد زمانها [illegible] عن الميل الاول بعض زمان حركة عن زمان حركة
ذي الميل الاول فزمان حركتي ذي الميل الثاني وعدم الميل متساويان وهو
مح وفيه نظر لان ذلك انما يلزم ان لو كان استحقاق الحركة بعض زمان
في التحرك من الميل وذلك ممنوع فانه استحق قدرا من الزمان وهو محفوظ في
الاحوال والذي يزيد وينقص هو الذي يتبعه نسبة الميل المعاوق
ولو كان الكل بحسب المعاوق لامكن منع وقوع حركة ما لا ميل فيه في الزمان
سلمنا لكن المحال انما يلزم مما ذكرتم من المجموع ولا يلزم منه استحالة
حركة الجسم الذي لا ميل فيه   وفيها مباحث البحث الاول
في احكام الفلك المحدد للجهات ليس المحدد [illegible] قابلا للحركة المستقيمة ولا
مركبا من مختلف الطبائع والا لامكن انتقاله من جهة الى جهة اخرى اد

عود بسيطا

عود البسيط الا اجزاؤه الطبيعية وكيف كان فالجهات متحددة قبله لا
فهو بسيط وكله كري لان الشكل الطبيعي للبسيط الكرة ولا يقبل الخرق
والالتيام والا لكان اجزاؤه قابلة للحرق والالتيام فيعرض باجزائه
والالتكون واختلف دوا لا في الصورة الكائنة ان [illegible]
فالفاسد يتطلع غيره لكونه ناقصا في حيز غريب لاحق فالجهات متحددة قبله
قابل الحركة المستديرة اذ ليس له وضع والا لكانت اجزاؤه مخصوصة
لوضع دون وضع لخصوصيتها لمخصص لما مر من انه لا يخص شي من الا
الاوضاع وليس بمطلق لاختص ولا يقبل الاشكال لبساطته ولا بعين فهو قابل
للخرق والالتيام خفيف ولا ثقيل ولا حار ولا بارد والا لكان خفيفا او ثقيلا
فيه [illegible] صاعدا او هابطا فيكون قابلا للحركة المستقيمة   في احكام
السماوية كلها متحرك بالذات من الاجرام السماوية [illegible] جسمانية هي
مبدأ اقرب للتحريك لان حركة الافلاك ارادية لما مر وكل ما صدر عنه حركة
الجزئية الارادية يرسم فيه الصغر والكبر ولا شي من المجردات كذلك وكل

واحدة منها مبدأ حركة مستديرة فلا يكون في شيء منها مبدأ حركة مستقيمة
لا يشتغل اقتضاء الطبيعة الواحدة ميلين متضادين فلا يكون مركبا
كري ولا يقبل الكون والفساد دون الخرق والالتيام والكس والطب
ولا اللمس ولا حار ولا بارد وكل ذلك لامر وفيه نظر لان البعض الادلة
لا شيء في حيزه الطبيعي في حركة فلك الاعظم وما يتعلق بذلك الجسم الذي
يتحرك ويحرك جميع ما في اسما من المشرق الى المغرب في اليوم بليلة دورة
واحدة يسمى الفلك الاعظم وحركته الحركة الاولى ومنطقته الفلك الاعظم
معدل النهار وقطباه قطبا العالم وحد الشمس الموضع التي يحصل الكواكب
فيها طلوع وغروب تارة تارة يسمت الراس وتارة في الشمال
وتجري في الجنوب لدوام معدل النهار يسمى معلوم ان لها لاجل معدل
النهار تارة الى الشمال وتجري الى الجنوب واذا فارقت النقاط
بعدها منها ايا مال الشمس الى المشرق فيعلم ان حركتها موربة
الدائرة التي تتحرك الشمس عليها اذا تماها على سطح الفلك الاعظم يسمى فلك البروج

ويقطع

ويقطع معدل النهار على نقطتين احديهما اذا فارقتها حصلت
في الشمال يسمى الاعتدال الربيعي والاخرى وهي التي اذا جاوزتها
حصلت في الجنوب الاعتدال الخريفي ومنتصف ما بينهما في الشمال الانقلاب
الصيفي وفي الجنوب الشتوي فاذا قسم ما بين كل نقطتين بثلثة اقسام
متساوية ولوهم ست دوائر عظام وتارة احديها بقطبي الاعتدالين و
الاخرى بالانقلابين والاربعة الباقية بالنقط الاربع التي فيما
بين الانقلاب الصيفي والاعتدالين وتقابلاتها تتقاطع كلها على قطبي
فلك البروج وينقسم الفلك الاعظم باثني عشر قسما كل قسم منها يسمى برجا و
الدائرة الفاصلة بين الظاهر من الفلك والخفي منه يسمى بالافق الدائرة التي
تحدث على وجه الارض من نوحها معدل النهار قاطعة للعالم مغايرة
ايا ما يقال لها خط الاستواء وافاقه افاق الفلك المستقيم وتقطع
معدل النهار والدوائر الموازية له بنصفين فلذلك زمان
مكث تحتها والليل والنهار ابدا متساويين وافاق المواضع التي فيها معدل

النهار وقطبي العالم لا تكون قطباها على محيط معدل النهار فاحد
قطبي معدل النهار مرتفع عن الافق والاخر منخفض عنه ويقطع الدوائر
الموازية لمعدل النهار بقسمين مختلفين فالقوس الظاهرة فوق
الارض في الشمال اعظم من الخفية تحتها وفي جانب الجنوب بالعكس فاذا
كانت الشمس في البروج الشمالية كان النهار اطول من الليل وبالعكس اذا
كانت في البروج الجنوبية ويشهد الشمس المواضع التي فيها بين النهار
وفلك البروج اي سمت الرأس عن معدل النهار اقل من الميل الاعظم
الذي هو غاية بعد الشمس عن معدل النهار فلذا سمت رؤسهم
يقطع فلك البروج على نقطتين ولا تنتهي الى سمت رؤس المواضع
نقط الاعتدال الصيفي الا دفعة وفيما جاوز ذلك لا ينتهي الى سمت رؤسهم
وفي المواضع التي مدار الانقلاب الصيفي الدائرة الابدية الظهور
للشمس فيها غروب وهي في الانقلاب الصيفي تكون في الدورة بكاملها
فوق الارض وفي المواضع التي ينطبق فيها قطب فلك البروج على

سمت

سمت الرأس ينطبق دائرة البروج على الافق فاذا مال القطب الى المغرب
ارتفع النصف الشرقي من فلك البروج دفعة عن الافق وانخفض المقابل
دفعة وفي المواضع التي ينطبق معدل النهار على الافق ينطبق قطب العالم على
سمت الرأس ويقطع المحور العالم قائما على الافق ويدور الكرة دورة رحوية
ويبقى النصف من الفلك ظاهرا ابدا والنصف خفيا ويكون السنة كلها يوما
وليلة   في افلاك القمر ولو كانت حركة الشمس على محيط الفلك حول
العالم لما اختلفت ارتفاعها بحسب اختلاف النواحي لان بعدها عن
جميع النواحي وعن سمت الرأس يكون بعدا واحدا والحال كاذب
المشاهدة فهي اذن على محيط فلك خارج المركز شامل للارض او على
محيط فلك صغير غير شامل للارض مركوز في فلك موافق المركز فيقرب
احدى الحيثين من الارض ويبعد الاخرى عنها القمر فلما كان
يسرع بالنسبة الى جميع اجزاء فلك البروج تارة ويبطؤ اخرى دل
على ان حركة على فلك صغير غير شامل للارض حتى اذا كان في جانبه

فهو يرى يسرع ويبطئ على محيط الآخر بطأ وهذا الفلك يسمى فلك التدوير
وهذا الفلك ليس مركوزاً في فلك موافق المركز والا لما ازدادت عظمته
اذا كان سريع السير ثم تبع الشمس والتدوير فهذا الموضع لا يكون مركزه
الى الارض بل هو على محيط فلك خارج المركز وفي تبع الشمس على حقيقته
فلك خارج المركز ومقابلته لما كان في كل واحد من التربيعين في
الحضيض وفي الاجتماعات والاستقبالات في الاوج دل على ان الاوج
متحرك الى خلاف التوالي ولما ثبت ان الاوج متحرك في الى خلاف التوالي
على ان وكان هو تحرك الاوج على خلاف حركته حتى اذا وصل فلك التدوير
الى التربيع يصل الاوج من الجانب الآخر الى المقابلة فيجتمع اليه فالمركز
والاوج يجتمعان في كل دورة مرتين ويتقابلان مرتين والشمس ابداً
متوسط بينهما والفلك المتحرك للاوج يقال الفلك المائل ومنطقته في
سطح فلك البروج لميلان القمر عن فلك البروج تارة الى الشمال واخرى
الى الجنوب والا لانخسف في كل الاستقبالات لكونه مقابلاً للشمس و

لكون

لكون الارض متوسطة بينهما فاقطعه اناه على نقطتين يسمى احدهما الراس وهي
التي اذا جاوزها حصل في الشمال والاخرى الذنب وهما متحركان الى التوالي
لانه لو حصل كسوفان في نقطة الراس احدهما بعد الآخر وحصل [illegible]
الثاني متأخر عن الاول لتحرك العقدتين يقال الفلك الجوزهر وفيه
في الخسوف والكسوف كون نوره مستفاد من الشمس وان لما اختلف شكل النور
بحسب قربه وبعده منها فاذا سامت الشمس كل نزوجه المقابل [illegible]
فلا نرى نوره واذا بعد عنها بقدر عشر يوماً بل يمكن نرى منه هلالاً
وزاد نوره كل يوم الى ان يصل الى المقابلة فيزداد نوره تماماً ثم اذا القرب
عن المقابلة نقص نوره على تلك النسبة الى ان المحق عند الاجتماع واذا كان
نقطتي الراس والذنب قريباً منها لا وسط الارض بينه وبين الشمس [illegible] جرم الارض
اقل من جرم [illegible] والا لا انخسف القمر في كل الاستقبالات مقطعه كلها على
شكل مخروطي لكونها [illegible] فالم يكن للقمر عرض وقع في مخروط
الظل وانخسف كله والا كان عرضه مقدار المجموع نصف قطر الظل والقمر [illegible]

كماس المخروط ولا ينخسف شي منه البتة وان كان اقل من ذلك انخسف بعضه و
عند الاجتماع بالشمس ان لم يكن له عرض كسفت الشمس بمقدار صغره والا فان
كان اقل من مجموع نصفي قطري الشمس والقمر كسف بعضها بقدر العرض
وان كان اكثر لم تكسفها وان لم يكن كذلك لم يكسفها وزعم ان الشمس لها الحركة
نصفها مضي ونصفها مظلم وتحرك على نصفها فاذا مال النصف المضي
الينا تزايد الا وتحرك الخسف نصفها المضي الساعة لمقابلة وعلى هذا كا
وهو ضعيف والا لانخسف في شي من الاوقات اصلا
في افلاك الكواكب كل واحد من الكواكب الخمسة الباقية يعرض له الرجوع والبطو
والسرعة في حصص اجزاء فلك البروج واذا قارن كوكب من المتحيرات
حالة الاستقامة فارقه فانه يميل الى المشرق قول على انه في فلك صغير
غير شامل للارض يحمله فلك شامل متحرك الى المشرق ولما كل واحد من الزهرة
والعطارد واذا بعد عن الشمس نحو المشرق بمقدار ما يسره بعد الى
ان يظهر لاجل مالم يا حد لانتقال من الى ان كرح ويقارن الشمس في
وسط

وسط الرجوع ويبعد عنها نحو المغرب بمقدار ما يحتمله ثم ياخذ في الانتقاص من
المعالي حتى ثم يقارن بها في وسط الاستقامة ويبعد عنها نحو المشرق
فقيل علة ان مركز التدوير للعلويين يتبع مركز الشمس بخلاف المقارنة
فان رجوعها مقابلة الشمس ثم وجد عادة لبعدها عن الشمس صاحب
مختلف المقدار في اجزاء فلك البروج فعلم ان فلك التدوير يقرب من
الارض تارة ويبعد اخرى وان مركزه على محيط فلك خارج المركز وقد وجد
بعد عطارد من الشمس في الجوزاء والجدي اعظم مما كان في غيرهما فعلم ان مركز التدوير
في هذين الموضعين قريب الى الارض ويلزم ان يكون للاوج حركة الى المغرب
لانه متى صار مركز التدوير في اول الحمل واول الجدي حصل في الحضيض وكان
الاوج في اخر الجوزاء فيكون بعد المركز من اول الحمل الى السرطان اكثر من
بعده اول الحمل الى الاوج ومتى صار مركز التدوير الى اخر الجوزاء حصل في الحضيض
فيكون الاوج في اول الجدي بعد المركز من اول الى الاسد الى اقل مما
اول الحمل الى الاوج لا التوالي فلو كانت حركة الاوج الى التوالي لكان

اسرع من حركة المركز تارة و ابطأ اخرى و انه مح و اذا كان كذلك
فمتى سار المركز من اول الحمل الى اخر الجوزا انتقل الاول من اول الحمل الى
الجدي على خلاف التوالى و اذا انتقل مركز الندوير الى الجدي انتقل الاول الى
اخر الجوزا على خلاف التوالى فيحصل اجتماعها في الحمل و الميزان و مقابلتها
في اول الجدي و اخر الجوزا و الفلك المحرك له على خلاف التوالى العالي
المدير وحده البعد الصبحي و انه في الحمل اعظم مما كان في الميزان
فعلم ان مركز المدير خارج عن مركز العالم في ترتيب الا
الاجرام و لما كان القمر يكسف عطارد و الزهرة و المريخ و المشتري
و زحل و الثوابت علم ان فلكه اسفل تحت فلك المكسوف و لما وجدت
في بعض اجتماعها بالشمس كانها شامة على وجهها دون المريخ علم ان
فلك الشمس فوق فلك الزهرة و تحت فلك المريخ هكذا قال الشيخ و رد
بعض المهندسين ذلك و يعتقد ان فلك الزهرة فوق الشمس و لما وجد
للشمس بعد مخصوص عن بعض الثوابت معين كانت في الاعظم بعد الابعد

الطويلة

الطويلة وجدت على و اكثر من ذلك فدل على ان الثوابت تتحرك الى المشرق
و قد وجد بعضها موضع الاخرى تابعا الى المشرق و مقدار حركة الثوابت علم انها
غير حركة فلك الثوابت اما لان لكل كوكب فلكا يحركه او حركة من
حركة الثوابت او لان كرة واحدة تماس سطحها الاعلى مقعر الفلك الاعظم
و ارادنا بما حدث فلك محيط بها و فلك الكل مركز سطحها و تحرك جميع الثوابت الى
المشرق و هي تحرك بحركة الفلك الاعظم الى المغرب
بيان عدد العناصر الاربعة و فيها خمس مباحث الاول في العناصر الارض ليست
مستقيمة في طول المشرق و المغرب الا لكان طلوع الشمس على جميع المسكن
و غروبها عنها دفعة و ليس كذلك لانا لما اعتبرنا خسوفا بعينه لم نجده في البلاد
الشرقية و الغربية في وقت واحد من الليل و لا مقعرة الا لكان طلوعها
على اهل المغرب قبل طلوعها على اهل المشرق بل بعده و اما في الشمال و
الجنوب فلانه لو كانت مستوية لما ازداد الذاهب الى الشمال ارتفاع القطب
الشمالي و انحطاط الجنوبي و لو كان كذلك لما ظهرت له كواكب كانت ظاهرة

في الجنوب لو كان مقعرة لكان السوعل في الشمال لوجب ان يقطب الشمالي
والكواكب الجنوبية منه بل بحد بحسبه فاما ما في بينهما فحصل لكل واحد مما ذكرنا من
الامرين اللذين الى تلك الجهة وفرطا هرها البعد بين سمتي الشمال والجنوب نزله
حشو مات بكون فرط البعض الاكبر الصغار ووضعهما وسط الفلك
الاعظم لوجد انا الكواكب جميع السواحي على قدر واحد ليس لها عند انها
الفلك قدر البعد لانا نجده سطوح ظاهر ووسطه خفية اذ من زعم
تحرك الى المشرق فيظهر الكواكب في المشرق وخفائها في المغرب لا لحركة
الفلك الاعظم فانه ساكن وهو باطل لانا لو كان كذلك لما كان ان نقطة
الطائر الى الجبال الشرقية لحقها لكون حركة الارض سرع من حركة بعودها
الى الموضع الاول في اليوم بليلة لان ملازمة ممنوعة لجواز ان
الهواء المتصل بالارض يتبعها في حركتها كما تابع الاثير الفلك
لكونها ذات مبدأ ميل مستقيم فيمتنع ان تتحرك على الاستدارة تارة
بالقسر وبالارادة الالية التي هي الكيفية التي هي الميل الحركة القاسرة

وتركها

وتركها يعني الارض كذلك واما انها فكرية والا لما ظهر كواكب
البحار اذا قرب من جبل كل اعلاه قبل اسفله ولا فادار انتما الى ... وراو
عاد الى الطبع وزال نزاد كرها وليس في كلا قسرا انه زوال قاسر فهو في ان
طبيعي وهو بارد ويابس ورطب لان الرطوبة كيفية بها يقبل الجسم الاشكال
وتركها بسهولة وما كذلك فيكون رطبا رطبا ومقتضى طبيعة الجمود لكن
الشمس اذا غربت من سمت الراس سخنت بها الارض والهواء المجاور
لها ومنع ماء عن الجمود ويعرض السيلان كذلك اذا انفقت عن سمت عاد
الى الطبيعة واما النار فالذي يدل على وجودها احراق الادخنة
الصاعدة الى قرب الفلك وهي بسيطة لا حالتها بالحادر بالطبيعة
فكلها كرى لا نضجه وحارة بالحس وهذا لا في النار لا رطوبة عن نادة ولا موهوم
لكونها رطبة لقبولها الاشكال وتركها بسهولة لان ذلك في الها التي
عند ما لا عن سطوا واما الهواء فيخط المهة صحيح الاستدارة لكونها
لمقعر النار دون مقعرها مخطا الارض من الجبال والوهاد وهو حار

لا فيستلزم الحركة على الوسط و رطبا و هو ما يقبل الاشكال و يتركها بسهولة
والى ان يتحرك بحركة الفلك و الا لما تحركت الشهب و ذوات الاذناب بحركته
والثالث العنصريات منحصرة فى اربعة اركان لان الاول ان تحرك الى الوسط فهو
الخفيف المطلق ان لم يحط والا فهو الخفيف المضاف الاربع اعنى
الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة زائدة على الصور النوعية لقبولها
الاشتداد والتنقص و منعنى ان يكون الصور كذلك قابلة للتكون والفساد
لا انقلابات بعضها الى بعض ثم الحرارة فى ... الاجزاء ... و المواد
القطرات المجتمعة على ظاهر الكوز ... و الا لما ... الا فى الموضع الاعلى
للماء ولما ... القطرات ... اللون ... و ربما ... فى ...
النار ينقلب ... المنزل المتولدة عنه ... كثير
... الاكثر و ... كثير من ...
الشمس مشتركة بينهما لا يلتقى لو كان كذلك لكانت الصورة الجسمية حاصلة
فى الهيولى واحدة لانا نقول لازم ... فانه يجوز ان يحصل للهيولى

الوحدة

الواحدة الوسط المقدار لحال فيها و ... من الفلك ... عنه
استعدادات مختلفة يلزمها كيفيات مختلفة و هذه الاربعة تطلب
المركبات لانا وضعنا المركب فى الفرع و الاسطقس حصل منه هوائية و مائية
و ارضية و ظاهر ان اجتماعها لا يكون الا بحرارة ملائمة لها و لهذا تطلب
الارض الوسط من المركز ... غير ... و الظلمة التى الجو والبرد و الحال
القريبة من الارض من المسخنة لشعاع الشمس و البخارية التى ورد ... عدة
الحار المنقطع عنها تاثير شعاع الشمس و يقال لها الطبقة الزمهريرية و الهوا
الممازجة للادخنة و النارية الصرفة   فى ... الشمس و ...
الشمس تحلل من مياه و الارض الرطبة فشرفت عليها اجزاء هوائية و نارية
اجزاء صغار ... المركب منها بخار او ... عدة الاجزاء فان تحللت منه
اجزاء ... شعاع الشمس انقلب ... فان بلغ الى الطبقة الزمهريرية و لم
يكن هناك برد قوى ... و ... القاطر فان البخار المجتمع هو
السحاب و المتقاطر هو المطر و ان كان البرد قويا فان وصل الى اجزائه

قبل اجتماعها نزل ثلجا وان وصل بعد اجتماعها قطرا نزل بردا وما اشتد
الحركة مستديرا وهو البرد وان لم يصعد اليها ما كان كثيرا وان
كان قليلا فان كان لبرد الليل نزل طلا ان انجمد وضعيفا ان
انجمد وان لم يكن تعففيه في جوهر ان اشرقت على الارض الشمس
تحللت منها اجزاء نارية تخالطها اجزاء ارضية تسمى المركب منها دخانا ويختلط
بالبخار ويتصاعدان الى الطبقة الباردة فينعقد البخار سحابا ويحتبس الدخان
فيه وطلب الصعود ان بقي على طبيعته والنزول ان ثقل وكيف كان
يمزق السحاب تمزيقا عنيفا فيحدث منه الرعد وقد يشتعل الدخان لشدة
الحركة والمحاكة فيحدث منه البرق ان كان لطيفا والصاعقة ان كان
غليظا واذا وصل الدخان الى كرة النار وانقطع اتصاله من الارض
فان كان لطيفا فاشتعل وبقي في الاشتعال يرى كانه كوكب
انقض وان لم يشتعل لكنه احترق وبقي فيه الاحتراق يرى كانه ذو ذوابة او
ذنب او حيوان له قرون وان كان غليظا ووصل الى كرة النار وجد

عنه علامات

عنه علامات حمر وسود وقد تقف تحت كوكب تدور بدوره مع الى ان يدور بدوران
الفلك وان لم ينقطع اتصاله من الارض يحترق ونزل اشتعاله الى الارض
فيرى كانه نار تسعى نزل الى الارض وهو الحريق وان انكسر الدخان
الصاعد الى الطبقة الباردة وطلب النزول تموج به الهوا فحدثت الريح
وان تكسر صعوده الى العلو ولحركة الدورية للفلك الى اسفل فتموج
به الهوا فحدثت الريح ايضا ولهذا يكون مبادي الريح وقد يحدث
من تخلخل الهوا واندفاعه من جانب الى اخر والزوابع انما تحدث من
التقا الريحين متقابلين تتلاقى الحلقة فيلتقيا متشكلة ان وربما تحدث في الجو اجزا
رطبة رشية صغيرة وضعها الوضع دايرة احاطت بغيم رقيق لطيف لا تحجب ما
وراه عن الابصار فينعكس منها ضوء البصر الى القمر لان الاضواء اذا نفذت على
الصيقل انعكست الى الجسم الذي وضع ذلك الصيقل كوضع المضيء منه الاذا لم
يكن حدته خالفة الجهة المضي ويل عليه النجوم فيرى ضوء القمر دون شكله لان
المراة اذا كانت صغيرة انما تودي الضوء دون الشكل فتودي كل واحد من

خلال تلك المادة ضوء فيرى اذ ادة منغمسة ولاتصالها بالماء وان حصل في
خلاف جهة الشمس حين كانت قريبة من الافق اجزاء مشفة صافية وضعها
على هيئة الاستدارة وكان وراءها جسم كثيف كجبل وسحاب ونظر ناظر
الى تلك الاجزاء الرشية صارت الشمس خلاف الناظر فينعكس شعاع البصر منها
الى الشمس لكونها صقيلة فادت ضوء الشمس دون الشكل لكونها صغيرة فيرى
قوس قزح وهي مختلطة الالوان بحسب كيفيات تلك الاجزاء لون
السحاب والابخرة التي تحدث تحت الارض ان كانت كثيرة وانشقت ما
الارض منها وحدثت العيون ان كان لها مدد وافي اوله على
الارض بخار وكان اكثر المدد سكانيه لا الى الصم حتى يخرج منه البخار
تزلزلت تحت الارض وربما ينشق منه الارض لقوته فحدثت منه العيون
وربما يخرج النار لشدة الحركة والمواضع التي فيها طبقة كريبية فرضه في
الليل الحرة على تلك الطبقة وفي الطها هو الذي جاء رطبا بسبب برد
الليل فيصير ذلك الهواء على طبقة اذهان الشريعة الاشتغال وشغل
من

من انوار الكواكب فيرى مضيئا   في المساكن وما يتعلق بها
او حصل في بعض جوانب الارض حال وبالازلزلة وضاع الفلكية
والاتصالات الكوكبية وبعضها باذواعر رسائل لما طلع الى الموضع
العميقة وكشفت لم تغفة وامكن الموازنة لمعدل النهار اذ خرج
عن الاستواء الفرضة الخارجة مجاورة الجبال والبحار فهي اشد الموات
اعتدالا لان الشمس في راس متجها على المثين مالت عنها لسرعة زمانه
المسوك على دائرة في فلك البروج ومعدل النهار هناك فلا يحدث
السخونة وربما يكثر تحتها فيحدث حرا لبعدها بعودة الليل ولما كان الشمس
ب مسها في كل دورة د فرضين كان هناك صيفان وكل صيف
خريف وشتاء وربيع لا لو تحت الشمس في البلدة التي بعدها عن خط الاستواء
ضعف غاية الميل تحتها في البلدة المفروضة تلك الحالة شديدة
جدا فكلما قرب خط الاستواء في جميع السنة شديد جدا لانها تنقل لاتم
الشمس تحتها في المفروضة كثيرة فخط الاستواء في هذه الحالة فان

القطب الشمالي فيها عن الافق فالقوس الظاهرة من مدار الشمس اعظم
من الظاهرة من مدارها في خط الاستواء لان دور الفلك فيها
ليس سيحيا فلكنها فوق الارض اذا كانت في البروج الشمالية اكثر من
مكثها فوقها في خط الاستواء فتحتها في خط الاستواء في هذه الحالة اقل في
المواضع التي سامت المنقلب الصيفي تكون في غاية السخونة لعله تمام الميل هناك
فلكها الشمس كالوقفة على سمت الرؤس ونالجسم صيفة طولها النف فزداد
السخونة

في مزاج العناصر اذا امتزجت اختلف صورها
لا لانحلال المركب الوقوف والاشتق اليها لا يبقى كل واحد منها على صرف
كيفية لا لم لحذر المركب شيئا من الكيفية كما في ربط بل تحدي منهما حصل
والانفعال ولا يحصل ذلك الا عند تصغر الاجزاء وليس لكل من الكيفية كلها واحد
منها كيفية الاجزاء الاسيع ان يعود كما كان اسل صورته فيكون
كل منها فاعلا لصورته ومنفعلا بمادته وح يحصل كيفية متشابهة في اجزاء المركب
المركب متوسط بين الاضداد وهي المزاج ولما كان الكيفية الت

كانت

كانت المزاجات مركبة منها والمزاج ان كان على الوسط فهو المعتدل
الحقيقي ولا وجود له في الخارج لان المركب من العناصر المتضادة
لا يحل الى حيز من حيزها يمكن [illegible] بلا مرجح فيميل كل واحد منها الى
حيزه الطبيعي الا ان المط بالطبع [illegible] باطبع من غير قاسر او لا على
ان هناك المعقوقة عند الطم يكون فهو الخارج عن الاعتدال الحقيقي
فان لوى على ش العناصر بكمها [illegible] وكيفها فهو الذي ينبغي ان فهو
المعتدل والا فهو الخارج عن الاعتدال والمعتدل بهذا المعنى على
ثمانية اقسام لان الاعتدال النوعي اما بالقياس الى الخارج وهو
الذي يحصل من الكائنات بالقياس الى غيره كمزاج الانسان بالقياس الى
الانواع الاخر واما بالقياس الى الداخل وهو الذي يحصل لاعتدال
اشخاص ذلك النوع كالمزاج الذي يحصل لاعتدال اشخاص الانسان و
على هذا القياس الاعتدال الصنفي بالقياس الى الخارج والداخل و
الشخصي والعضوي ولكل واحد من هذه الاعتدالات عرض وله طرفا افراط

وللتفريط اذ اخرج عنها كل ذلك المزاج والخارج عن الاعتدال اما
بالكيفية الفاعلة فقط وهو الحار والبارد او بالكيفية المنفعلة فقط و
هو الرطب واليابس ولنا فيه نظر لان الخارج عن الاعتدال لما لم يكن
معتبرا بالقياس الى الاعتدال الحقيقي بل الى الاعتدال الذى
توفر على العناصر كما وكيفا فالقسط الذى يحتاج اليه ان
يكون خروجه عن الاعتدال بالكيفيتين الفاعليتين معا او بالكيفيتين
المنفعلتين معا نعم لو كان معتبرا بالقياس الى الحقيقي كانت الاقسام
لا تنحصر فيما ذكره فاعلم ذلك

فى سبب تكون الجبال والمعادن

الحجر قد يتكون دفعة اذا صادف الطين حرارة قوية او على مرور السنين عقده
مختلف الاجزاء فى الصلابة والرخاوة فاذا كان صادفه قوة تجري
او ريح عظيمة الهبوب فتحفر الاجزاء الرخوة وبقيت الاجزاء الصلبة وهكذا يتشكل تلول و
الرياح لا تزال تحفر حفرا عظيما وتبقى الاجزاء الصلبة حجرا شاهقا وهو الجبل وا
المعادن سببها اختلاط الابخرة والادخنة المحتبسة فى الارض المختلفة بالكم

والكيف

والكيف على ضروب الاختلاطات وهى اما منطرقة كالاجساد السبعة التى
هى الذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد والاسرب والخارصينى واما
غير منطرق واما لينها كالزيبق او ليس كذلك لانها كالياقوت وهى قوية
على الرطوبات كالاجسام الملحية مثل الزاج والنوشادر وقد لا تعمل
كالزرنيخ والكبريت وتولد الاجسام السبعة من الزيبق والكبريت فان كانا
صافيين وتم الطبخ الزيبق بالكبريت انطباخا تاما وكان الكبريت مع ذلك
صافيا ابيض تولدت منه الفضة وان كان احمر وفيه قوة صبغ لطيفة غير
محرقة تولدت الذهب ان وصل اليه استكمال النضج قبل عائق تولد الخا
رصينى وان كان الزيبق صافيا والكبريت رديا فان كان فى الكبريت
قوة محرقة تولد النحاس وان كانت الكبريت غير مختلط مع الزيبق
تولد الرصاص وان كان كذلك فان كان الزيبق متخلخلا ارضيا
والكبريت محرقا رديا تولد الحديد وان كانا مع رداءتهما ضعيفى التركيب
تولد الاسرب

فى النفس النباتية والحيوانية وفيها بحثان

الاول في النفس النباتية وهي كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يتولد و
ينمو ويكمل ويتولد فالكمال الاول هو الذي يكمل به النوع وبه احترز
بالاول عن الكمالات الثانية كالعلم وسائر الفضائل وبالطبيعي عن
الكمالات الصناعية كالنظارات التي للسرير وبالآلي عن كمالات البسائط
العنصرية والقوى النباتية فعلها اما لاجل الشخص او لاجل النوع والاولى
هي التي تحفظ هذا الامر بالمتعدي ليخلف بدل ما يتحلل والنامية وهي
التي تزيد في اقطار الجسم على التناسب الطبيعي ليبلغ الى غاية النشو وانما
قلنا تزيد في اقطار الجسم ليخرج عنه الزيادة في العرض فان الصانع اذا
اخذ قدرا من مادة فان زاد في طوله وعرضه نقص من عمقه او بالعكس
وقولنا على التناسب الطبيعي احترازا عن الزيادة التي تحصل عن الغير الطبيعي كا
كالورم وقولنا الى ان يبلغ الى غاية النشو احترازا عن السمن الثاني والمولدة
وهي التي تفصل جزءا من الغذاء بعد الهضم التام ليصير مبدأ لشخص آخر و
المصورة وهي التي تفيد بعد استحالته في الصور والقوى والاعراض

الحاصلة

الحاصلة للنوع ومثل الى ان يتم الا انها الجاذبة والماسكة والهاضمة والدافعة
واما الجاذبة ففي المعدة وفي الرحم وفي سائر الاعضاء اما في المعدة
فلان حركة الغذاء من الفم اليها ليست ارادية اذ الغذاء لا ارادة له
ولا طبيعية لان الانسان لو وقف على رأسه على الارض ورجلاه على الهواء
لكن ان يزدرد واذا ازدرد ما هو قسرية وليس ذلك دفعا من الاعلى لان
المري والمعدة وقت الحاجة الى الغذاء تجذبان الطعام والمعدة جلود
ويستعمل القي فان القي يخرج بجلو في جيرة وذلك تجذب المعدة اياه في
قهرا واما الرحم فلانها اذا كانت قريبة العهد بانقطاع الطمث وخالية عن
الفصول تجذب الانثيين وقت الجماع باحليل يحدث له دخول واما في
سائر الاعضاء فلانه لولا وجود فيه لما اختص كل عضو بغذائه المخصوص واما
الماسكة ففعلها في المعدة فبضها ان تحتوي المعدة على الغذاء احتواء تاما
بحيث تماسه من جميع الجوانب وليس ذلك لامتلاء المعدة فان الغذاء
اذا كان قليلا او الماسكة قوية ولا وقت المعدة حال الهضم ومتى لم يكن

كذلك حصل في البطن قراقر وللطرا اسمرار يدل على وجودها في المعدة
حتقلها على الغذا اذ من كل جانب بحيث لا يمكن ان يصل منه شي اذا
شرح بسطه في الرحم لو لم ينضم الفم على نفسه بعد الغذا لخلا المني والمهايث
لا يمكن ان ينزل منها طرف الميل ولانه لو لم يكن فيها ما يمسكه لنزل
المني لانقباضه بعقد فليكن في سائر الاعضا بهذا السبب بعينه اما الهاضمة
فهي التي تعطي الغذا الاحية لصلح لان يصير جزءا من المستعدي بالفعل و
الهضم الاول في الفم فان سطحه متصل بسطح المعدة فان الحنطة الممضوغة
تفعل في الغذا ما لا يفعله المطبوخ وتمامه عند وروده على المعدة
هو ان يصير الغذا شبيها بالكشك الثخين وعند الى الكبد هو الثاني في
الكبد وهي ان يصير بحيث يصلح لان يصير جزءا من المتغذي بالفعل والرابعة في اعضا
فان الالتصاق اذا لو وصلت على الاعضا انضمت انضماما آخر و
للهاضمة فعلان احالة ما جذبته والمسكة الى قوام يصلح لان يجعله
الماوردي جزءا من المتغذي بالفعل التام بهيئة الفعل لقبول الفعل الذاتي

سلطف

سلطف الغذا الرقيق واما الدافعة فلا لا وجود لها لما وجدنا الاعضا
عند لري كأنها رتبت لدفع ما فيها الى اسفل وكذا لما الاخرى واما المولدة
فجعلها هو المني وهو صل لهضم الاخير عنه بصيغ الغذا في العروق ويصير به
مستعدا استعدادا تاما لان يصير جزءا من الاحمر عضا لان نفسه الحاصل
من استفراغ المني اوهن من مثال من استفراغ مثاله من الدم لا محالة
السبب في جوهر الاعضا الاصلية دون الدم والقوة التي تستعد الاعضا
لقبول الحس والحركة الارادية تسمى بقوة مجموعية انها عدمت الشعور
الحجو على انها باقية في العضو المفلوج من بعض المتصدقة اما اتفاقا
على الاجماع لمن يفسر على الاشراح وليس على المراح ولو الله لنا آخره عنه
وليس قوة الحس والحركة الا شعاعا عن العضو المفلوج ولا قوة التغذي و
لكان لها شائبة القبول الحس والحركة فهو قوة آخر وجوابه ان يقول له
انه لو كان قوة التغذي لكان النبات مستعدا لذلك فانه يجوز ان يكون
عادة النبات مخالفة بالنوع لعادة الانسان في نفس

الحيوانية وهي كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يدرك الجزئيات ويتحرك بالارادة
والقوى الحيوانية اما ظاهرة واما باطنة فالظاهرة هي الحواس الخمس و
هي اللمس والذوق والشم والسمع والبصر اما اللمس فهو قوة منبثة في جميع جلد
البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وغيرها من الملموسات
ويفرق الاتصال وعوده واما الذوق فهو قوة منبثة في العصب المفروش
على جرم اللسان وادراكها مشروط بتوسط الرطوبة اللعابية التي في الفم لما يخالطها
بما يرد على اللسان ويحصل الاحساس بكيفيته واما الشم فهو قوة مودعة
في زائدتي مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بها ما يلاقيها
من الروائح ويكون ادراك الرائحة بان يتحلل من الجسم ذي الرائحة شيء
ويخالط الهواء ويصل الى الخيشوم والاستحالة من كيفيته بما يحصل منه رائحة
منتشرة ثم لكن ان انتشر منه في مواضع كثيرة رائحة مثل الاولى
لان الهوا يتكيف بتلك الكيفية الى الحس واما السمع فهو قوة مودعة
في العصب المفروش في مقعر الصماخ يدرك بها ما يؤدي اليها من الهوا

منضغط

منضغط من قارع ومقروع والصوت القائم بالهوا الواصل الى الصماخ
المتأدي الا لما ادرك جهته اما البصر فهو قوة مرتبة ومجمع عصاب السماع
الابصار بخروج الشعاع من البصر وملاقاته المبصر وهو باطل والا لوجب
ان يرى بعض ما بين في مقابلته عند هبوب الرياح لتشويش الشعاع وانتقاله
الخارج الحتمي ولا الحركة لا الادراك عنده ولكونه في الهيولى السوا طلبه
ولان حركته اما طبيعية او قسرية او ارادية والاول والا لكانت
الى جهة واحدة وكذا الثاني لان القسر خلاف الطبع ولا طبع ولا قسر
وكذا الثالث والا لكان الخارج حيوانا متحركا بالارادة ممكنا
الادراك فكان لا لنا وذهب الشيخ الى ان الابصار انما يحصل بعد
انطباع صورة المبصر في الرطوبة الجليدية التي في العين وتؤديها الى الحس المشترك
الذي في مقدم الدماغ لان الاقرب اعظم والابعد اصغر وما ذاك
الا لان الاقرب يرتسم في جزء اعظم والابعد في الاصغر والا لما اختلف
مقداره في الرؤية عند القرب والبعد كيف كان واما القوى الباطنة

فاما مدركة واما محركة اما مدركة فقط واما مدركة ومتصرفة والمدركة
فقط اما مدركة للصور وهي الحس المشترك او حافظة لها وهي الخيال وهي
التي تحفظ صور المحسوسات بعد غيبتها عن الحس واما مدركة للمعاني الجزئية كصداقة
زيد وعداوة عمرو وهي القوة الوهمية او حافظة لها وهي التي تحفظ
المعاني الجزئية والمدركة المتصرفة هي التي تتصرف في المدركات المخزونة في
الخيال بالتفصيل والتركيب كتركيب صورة انسان ذي رأسين او تفصيل
عن مدركه حتى تحصل صورة انسان عديم الرأس وهذه القوة تسمى مفكرة ان
استعملها النفس الناطقة ومتخيلة ان استعملها القوة الوهمية ويدل على وجود
الحس المشترك وجوه احدها انا نحكم على هذا الملون بانه هذا الابيض والحاكم على
الشيئين لا بد ان يحضرهما وليس هذا الحكم للنفس الناطقة لان مدركاتها
كلية ولا لقوة اخرى لانه لو كان الحكم على الشيء بشيء من غير حضورهما
لكان لنا قوة مدركة للكلي والجزئي معا وهو باطل ضرورة اما الحكم على هذا
الانسان بانه زيد والثاني انا اذا قلنا لا نعقل لانه كذبه على وجه كلي بل

يدرك

يدرك مثل هذا الانسان موصوفا بالعوارض كلها المحسوسة من حيث هي صورة
مطابقة للانسان الشخصي ولقائل ان يقول لو صح هذا الجواب لبطل اصل الدليل
وثانيها انا نرى القطرة النازلة خطا مستقيما وليس ذلك من الخارج
الضرورة ولا في القوة الباصرة لان البصر لا يدرك الا ما يقابله
قوة اخرى وثالثها انا نرى صورا جزئية ليس لها في الخارج موجودة
ش بها كمن كان مبرسما ولا في الحس الظاهر السليم بل في قوة اخرى
على سبيل التخييل بل على سبيل المشاهدة واما الخيال فهو قوة تخييل الاشياء
يدركها بعد الغيبة وهي مغايرة للحس المشترك من حيث هذه وولد المنطقة في
الخيال واما القوة المتخيلة فمعناها لا حاجة لها الى التركيب والتفصيل لا كذلك
جعلها من الوهم واما القوة الوهمية فهي مدرك المعاني الجزئية الغير المحسوسة
هي مغايرة لما يدرك الحس والحافظة هي التي تدرك المعاني وتحفظها ولا
كذلك الخيال فهي مغايرة لها ومحل الحس المشترك مقدم البطن الاول من الدماغ
والخيال اي ومحل الخيال موخره ومحل الوهم والمتخيلة البطن الاوسط والحافظة

البطن المؤخر واما علم خصوصيات هذه القوى بهذه المواضع فمن فعل القوة
التي سبعها له واما المحركة فباعثة او فاعلة والباعثة هي التي الشوقية وتسمى
واما الفاعلة فانها تحرك الات الجسم طبعا الى ما ترجحه بالفعل الالة على
الكاسبة لا اختيار لها في كون الاسقاط بالوان الاشياء وتسمى قوة نظر
باعتبار ادراكها الامور الكلية وحكمها بنسبة بعضها الى بعض وقوى عملية باعتبار
تحريكها البدن واستنباط الصناعات في محصته بالات كالمص وله العشاء و
عمدت منها في القوة الشوقية نحو الافعال كالحجامة والبكاء والحجل وغيرها و على
القوة الموجودة عن كادة لكن ينه الاخرى او ردنا ايراده في هذا الكتاب
لو اتت العقل الحمد لله   تمم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة
على من ارسله هدى وهو بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق و
على آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا في معارج

الحق

الحق بالتحقيق اما بعد فهذه غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام
وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى
الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من اولى الافهام سيما الولد الاعز
الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام و
من التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام   القسم الاول في
المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور ويقتسمان
بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع
فيه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري
والتصديقي من حيث انه يوصل الى المطلوب التصوري فيسمى معرفا او التصديقي
فيسمى حجة   ودلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه
تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة
ولو تقديرا ولا عكس واللفظ الموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء
المعنى فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو

استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة كلمة وبدونه اسم والا فاداة

ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواط ان تساوت افراده

ومشكك ان تفاوتت بالاولية والاولوية والاشدية وان كثر فان وضع لكل فمشترك

والا فان اشتهر في الثاني فمنقول والا فحقيقة ومجاز التصور

المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده

او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان غيره

او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان

والا فان تصادقا كليا فمتساويان ونقيضهما بالعكس والا

فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين وقد يقال الجزئي للاخص

وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق

في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها

وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول

على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى

غيرها

غيرها الجنس في جواب ما هو ويخص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم

من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة وتنتظم الاجناس

مترتبة متصاعدة الى العالي ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطة

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان

ميزه من المشاركات في الجنس القريب فقريب والا فبعيد واذا نسب الى ما

يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس

والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا

العرض العام وهو المقول على ما تحت حقيقة واحدة وعلى غيرها قولا عرضيا

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين

يلزم تصوره من تصور الملزوم او تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه

والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء ثم مفهوم الكلي يسمى

كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق وجود

الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه   معرف الشيء ما يحمل عليه لا

لا في ذاته وصفاته ويشترط ان يكون مساويا فلا يصح بالاعم والاخص والمباين

في المعرفة والجهالة والمتولف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان

مع الجنس القريب فتام والا فناقص اعم ولم يعتبر العرض العام وقد جوز

الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما قصد به تفسير مدلول اللفظ

في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان فيها الحكم بثبوت شيء

لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به

محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها لفظ هو والا فشرطية

ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا   والموضوع ان

كان شخصا سميت القضية مخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين

كمية الافراد كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سورا

والا فمهملة فيلزم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا او

اي الان محققا ومقدرا في الحقيقة او ذهنا في الذهنية وقد يجعل حرف

السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان

جهة

جهة فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع فضرورية مطلقة او

ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين

فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام الذات فدائمة او ما دام الوصف فعرفية

عامة او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فالممكنة العامة

فهذه بسائط وقد يقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام

الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد

تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللادائمة

قد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من جانب الموافق ايضا وتسمى الممكنة الخاصة

وهذه مركبة لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة

الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيفية موافقتين في الكمية لما قيدتا بهما   الشرطية متصلة ان

حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى او نفيها لزوما ان كان ذلك

بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او

بلا تنافيهما صدقا وكذبا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط

فمانعة الخلو وكل منهما عنادية ان كان التنافي لذاته لجزئين والا فاتفاقية

ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا

فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان

او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة

الاتصال والانفصال عن التمام التناقض اختلاف القضيتين بحيث

يلزم لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم و

الكيف والجهة والاتحاد فيما عداها ونقيض الضرورية الممكنة العامة و

للدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة

الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكن في الجزئية بالنسبة الى

كل فرد العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف

والموجبة الكلية انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والكلية تنعكس سالبة

كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع

او المقدم واما الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان

والخاصتان

السالبة مع

والخاصتان حينية والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة

العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان و

العامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لا دائمة والعامتان عرفية

عامة في البعض والبيان في البعض في الكل ان العكس مع الاصل

يسع محال ولا عكس للبواقي بالنقض عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين

مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس والبيان البيان

والنقض النقض وقد يمنع انفكاك من الخاصتين من موجبة جزئية الى العرفيتين

الخامسة القياس قول مؤلف من القضايا يلزم لذاته قول آخر

فان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني وان شرطي او حملي

والموضوع من المطلوب اصغر ومحموله اكبر والمكرر اوسط وما فيهما

الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى و

موضوع الكبرى فالشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فا

فان انتج او عكس الاول فالثاني وشرط في الاول ايجاب الصغرى و
فعليتها وكلية الكبرى لينتج الموجبتان الموجبتين ومع السالب
السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع
دوام الصغرى او انعكاس السالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية
او كبرى مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية
بالخلف او عكس الكبرى او عكس الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الثالث ايجاب
الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او
بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الموجبة الجزئية سالبة
جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع ايجابهما مع
كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع و
الجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية مع الاربع
والجزئية سالبة والسالبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة
جزئية مع السالبة الكلية او الكلية مع الموجبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف
او عكس

او عكس الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع
والجزئية مع السالبة الكلية وكليتهما مع الموجبة الجزئية موجبة ان لم يكن
سلب والا فسالبة بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين
وبالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وفي الضابطة
شرائط الاربع انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته
الاصغر بالفعل او حمله للاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في
الكيف مع منافاة النسبة وصفا الاوسط الى وصف الاكبر نسبته الى ذات
الاصغر   الشرطي الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد في الاشكال
الاربعة وفي تفصيلها طول   الاستثنائي ينتج من متصلة وضع
المقدم او رفع التالي والحقيقة كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وعين
باللزوم وكل يخالف ما لقضيتها ثانية بالبطلان نقيضها ومرجع الاستثنائي
وفي الاقتراني   الاستقراء الحكم على الكلي وفي التمثيل بما

مشاركة جزئي لجزئي في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة في طريق الدوران
والترديد الصناعات اما برهان ما يتألف من اليقينيات واصولها
الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات
ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الخارج ايضا
فلمي والا فاني واما جدلي ما يتألف من المشهورات والمسلمات واما خطابي
ما يتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري ما يتألف من المخيلات واما
سفسطي ما يتألف من الوهميات والمشبهات اجزاء العلوم الموضوعات
وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية واما المبادي وهي حدود
الموضوعات واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او مأخوذة
يبنى عليها قياسات العلم والمسائل وهي قضايا يطلب في العلم وموضوعها
موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة
عنها لاحقة بها لذواتها وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات
لما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان

غايته

غايته وموضوعه وكانوا القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية الاول
الغرض لئلا يكون النظر عبثا الثاني المنفعة اي ما يشوق الكل طبعا لينشط
الطالب ويتحمل المشقة الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله
الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس
من اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب السابع القسمة ليطلب في
كل ما يليق به الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير
من فوق والتحليل عكسه والتحديد اي فعل الحد والبرهان اي طريق
الوقوف على الحق العلم به وهذا باعتبار

تو دل بدرد و غم یار نگر بیش مج
جفا و مهر چه رسد از تو دلپذیر منست

زحور و ال تو جز لب لعل تو خوشتر نیست
چو سیب زنخدان تو آنکه دلپذیر منست

لب شیرین تو جان لیک چون نبات
چه التفات بدین تلخ ... منست

نمی ... پری ... کمی
خاطر ... کمین ... اسیر منست

چو عود دل که بخور غمت کشتاق ...
... فلک ... نظیر منست

نگار دو چشم ... کوشش ...
خیال خوش ... منست

اگر ز پای فتادم چو جام از غم تو
چو باک چون کرم دوست دستگیر منست

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد وهي اسم وفعل وحرف لانها اما ان تدل
على معنى في نفسها او لا الثاني الحرف والاول اما ان يقترن
باحد الازمنة الثلاثة او لا الثاني الاسم والاول الفعل وقد علم
بذلك حد كل واحد منها الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد ولا يتأتى
ذلك الا في اسمين او في اسم وفعل الاسم ما دل على معنى في نفسه غير مقترن
باحد الازمنة الثلاثة ومن خواصه دخول اللام والجر والتنوين
والاضافة والاسناد اليه وهو معرب ومبني فالمعرب
المركب الذي لم يشبه مبني الاصل وحكمه ان يختلف آخره باختلاف
العوامل لفظا او تقديرا الاعراب ما اختلف آخره به ليدل
على المعاني المعتورة عليه وانواعه رفع ونصب وجر فالرفع

علم

علم الفاعلية والنصب علم المفعولية والجر علم الاضافة
العامل ما به يتقوم المعنى المقتضي للاعراب فالمفرد المنصرف
والجمع المكسر المنصرف بالضمة رفعا والفتحة نصبا والكسرة جرا
جمع المؤنث السالم بالضمة رفعا والكسرة نصبا وجرا
غير المنصرف بالضمة رفعا والفتحة نصبا وجرا اخوك ابوك
وحموك وهنوك وفوك وذو مال مضافة الى غير ياء المتكلم
بالواو والالف والياء المثنى وكلا مضافا الى مضمر واثنان
بالالف والياء جمع المذكر السالم واولو وعشرون واخواتها
بالواو والياء التقدير فيما تعذر كعصا وغلامي مطلقا او استثقل
كقاض رفعا وجرا ونحو مسلمي رفعا واللفظي فيما عداه غير المنصرف
ما فيه علتان من تسع او واحدة منها تقوم مقامهما وهي عدل
ووصف وتأنيث ومعرفة وعجمة ثم جمع ثم تركيب والنون
زائدة من قبلها الف ووزن الفعل وهذا القول تقريب مثل عمر

واحمر وطلحة وزينب وابرهيم ومسٰجد ومعد كرب وعمران
واحمد وحكمه ان لا كسر ولا تنوين ويجوز صرفه للضرورة
او للتناسب مثل سلاسلا واغلالا وما تقوم مقامهما
الجمع والفا التانيث فالعدل خروجه عن صيغته الاصلية
تحقيقا كثلث ومثلث واخر وجمع او تقديرا كعمر وزفر
في مثل باب قطام في بني تميم الوصف شرطه ان يكون
في الاصل فلا تضره الغلبة فلذلك صرف مررت بنسوة
اربع وامتنع اسود وارقم للحية وادهم للقيد وضعف منع
افعى للحية واجدل للصقر واخيل للطاير التانيث بالتا
شرطه العلمية والمعنوي كذلك وشرط تحتم تاثيره
الزيادة على الثلثة او تحرك الاوسط او العجمة فهند يجوز
صرفه وزينب وسقر وماه وجور ممتنع فان سمي به مذكر
فشرطه الزيادة على الثلثة فقدم منصرف وعقرب ممتنع

المعرفة شرطها ان يكون علمية العجمة شرطها ان يكون
علمية في العجمية وتحرك الاوسط او الزيادة على الثلثة
فنوح منصرف وشتر وابرهيم ممتنع الجمع شرطه صيغة
منتهى الجموع بغير هاء كمساجد ومصابيح واما فرازنة
فمنصرف وحضاجر علما للضبع غير منصرف لانه منقول
عن الجمع وسراويل فهو اذا لم يصرف وهو الاكثر فقد
قيل انه عجمي حمل على موازنه وقيل عربي جمع سروالة
تقديرا واذا صرف فلا اشكال ونحو جوار رفعا وجرا
كقاض التركيب شرطه العلمية وان لا يكون باضافة
ولا اسناد كبعلبك الالف والنون ان كانا في اسم
فشرطه العلمية كعمران او كانا في صفة فانتفاء فعلانة
وقيل وجود فعلى ومن ثم اختلف في رحمن دون سكران وندمان
ووزن الفعل شرطه ان يختص بالفعل كشمر وضرب او يكون

فی اوله زیادة کزیادته غیر قابل للتاء ومن ثم امتنع احمر
وانصرف یعمل وما فیه علمیة موثرة اذا نکر صرف لما تبین
من انها لا تجامع موثرة الا ما هی شرط فیه الا العدل
ووزن الفعل وهما متضادان فلا یکون معها الا احدهما
فاذا نکر بقی بلا سبب او علی سبب واحد خالف سیبویه
الاخفش فی نحو احمر علما اذا نکر اعتبارا للصفة الاصلیة
بعد التنکیر ولا یلزمه باب حاتم لما یلزم من اعتبار
المتضادین فی حکم واحد وجمیع الباب باللام او الاضافة
ینجر بالکسر تمت المنصرفات المرفوعات هو ما اشتمل علی علم الفاعلیة
فمنه الفاعل وهو ما اسند الیه الفعل او شبهه وقدم
علیه علی جهة قیامه به مثل قام زید وزید قائم ابوه
والاصل ان یلی الفعل فلذلک جاز ضرب غلامه زید وامتنع
ضرب غلامه زیدا واذا انتفی الاعراب لفظا فیهما والقرینة

اوکان

اوکان مضمرا متصلا او وقع مفعوله بعد الا او معناها او
وجب تقدیمه واذا اتصل به ضمیر مفعول او وقع بعد الا او معناها
او اتصل مفعوله وهو غیر متصل وجب تاخیره وقد یحذف
الفعل لقیام قرینة جوازا فی مثل زید لمن قال من قام
ولیبک یزید ضارع لخصومة ومختبط مما تطیح الطوائح
ووجوبا فی مثل قوله تعالی وان احد من المشرکین
استجارک وقد یحذفان معا فی مثل نعم لمن قال
اقام زید واذا تنازع الفعلان اسما ظاهرا بعدهما
فقد یکون فی الفاعلیة نحو ضربنی واکرمنی زید وفی المفعولیة
مثل ضربت واکرمت زیدا وفی الفاعلیة والمفعولیة
مختلفین فیختار البصریون اعمال الثانی والکوفیون
الاول فان اعملت الثانی اضمرت الفاعل فی الاول
علی وفق الظاهر دون الحذف خلافا للکسائی وجاز

خلافاً للفراء وحذفت المفعول ان استغنى عنه والا
اظهرت وان اعملت الاول اضمرت الفاعل في الثاني
والمفعول على المختار الا ان يمنع مانع فتظهر وقول امرء
القيس ولو انما اسعى لادنى معيشة كفاني ولم اطلب
قليل من المال ليس منه لفساد المعنى مفعول ما لم يسم فاعله
كل مفعول حذف فاعله واقيم هو مقامه وشرطه ان تغير
صيغة الفعل الى فُعِل ويُفعَل ولا يقع المفعول الثاني من
باب علمت ولا الثالث من باب اعلمت والمفعول له
والمفعول معه كذلك واذا وجد المفعول به تعين له تقول
ضُرِب زيد يوم الجمعة امام الامير ضرباً شديداً في داره
وان لم يكن فالجميع سواء والاول من باب اعطيت اولى
من الثاني ومنها المبتدأ والخبر فالمبتدأ هو الاسم
المجرد عن العوامل اللفظية مسنداً اليه او الصفة الواقعة

بعد حرف

بعد حرف النفي او الالف الاستفهام رافعة لظاهر مثل
زيد قايم وما قايم الزيدان واقايم الزيدان فان طابقت
مفرداً جاز الامران والخبر هو المجرد المسند به المغاير
للصفة المذكورة واصل المبتدأ التقديم ومن ثم جاز
في داره زيد وامتنع صاحبها في الدار وقد يكون المبتدأ نكرة
اذا تخصصت بوجه ما مثل ولعبد مؤمن خير من مشرك وارجل في الدار
ام امرأة وما احد خير منك وشر اهر ذا ناب وفي الدار رجل
وسلام عليك والخبر قد يكون جملة مثل زيد ابوه قايم وزيد
قام ابوه فلا بد من عايد وقد يحذف العايد وما وقع ظرفاً
فالاكثر على انه مقدر بجملة واذا كان المبتدأ مشتملاً على ما له صدر
الكلام مثل من ابوك او كانا معرفتين او متساويين مثل افضل مني
افضل منك او كان الخبر فعلاً له مثل زيد قام وجب تقديمه
واذا تضمن الخبر المفرد ما له صدر الكلام مثل اين زيد او كان الخبر

مصححا له مثل في الدار رجل وكان لمتعلقه ضمير في المبتدأ
نحو على التمرة مثلها زبدا وكان خبرا عن ان مثل عندي
انك قايم وجب تقديمه وقد يتعدد الخبر مثل زيد عالم عاقل وقد
يتضمن المبتدأ معنى الشرط فيصح دخول الفاء في الخبر وذلك
الاسم الموصول بفعل او ظرف والنكرة الموصوفة بهما
مثل الذي ياتيني او في الدار فله درهم وكل رجل ياتيني او
في الدار فله درهم وليت ولعل مانعان بالاتفاق
والحق بعضهم ان بهما وقد يحذف المبتدأ لقيام قرينة جوازا
كقول المستهل الهلال والله والخبر جوازا مثل خرجت فاذا
السبع ووجوبا فيما التزم في موضعه غيره مثل لولا زيد لكان
كذا ومثل ضربي زيدا قايما وكل رجل وضيعته ولعمرك لافعلن كذا
خبر ان واخواتها هو المسند بعد دخول هذه الحروف
مثل ان زيدا قايم وامره كامر خبر المبتدأ الا في التقديم

الا اذا كان ظرفا خبر لا التي لنفي الجنس هو المسند بعد دخولها
مثل لا غلام رجل ظريف فيها ويحذف كثيرا وبنو تميم لا يثبتونه
اصلا اسم ما ولا المشبهتين بليس هو المسند اليه بعد
دخولها مثل ما زيد قايما ولا رجل افضل منك وهو في لا شاذ
المنصوبات هو ما اشتمل على علم المفعولية فمنه المفعول المطلق
وهو اسم ما فعله فاعل فعل مذكور بمعناه وقد يكون للتاكيد
والنوع والعدد نحو جلست جلوسا وجلسة وجلسة
فالاول لا يثنى ولا يجمع بخلاف اخويه وقد يكون بغير لفظه
نحو قعدت جلوسا وقد يحذف الفعل لقيام قرينة جوازا
كقولك لمن قدم خير مقدم ووجوبا سماعا وسقيا ورعيا
وخيبة وجدعا وحمدا وشكرا وعجبا وقياسا في مواضع
منها ما وقع مثبتا بعد نفي او معنى نفي داخل على اسم لا يكون
خبرا عنه او وقع مكررا مثل ما انت الا سيرا وما انت الا

سير البريد وإنما أنت سيراً وزيد سيراً سيراً ومنها ما وقع
تفصيلاً لأثر مضمون جملة متقدمة نحو قوله تعالى فشدوا الوثاق
فإما منا بعد وإما فداءً ومنها ما وقع للتشبيه علاجاً بعد
جملة مشتملة على اسم بمعناه وعلى صاحبه نحو مررت بزيد
فإذا له صوت صوت حمار نحو صراخ صراخ الثكلى ومنها ما
وقع مضمون جملة لا محتمل لها غيره مثل له علي ألف درهم اعترافاً
ويسمى تأكيداً لنفسه ومنها ما وقع مضمون جملة لها محتمل غيره
مثل زيد قائم حقاً ويسمى تأكيداً لغيره ومنها ما وقع مثنى
مثل لبيك وسعديك المفعول به هو ما وقع عليه فعل الفاعل
نحو ضربت زيداً وقد يتقدم على الفعل وقد يحذف الفعل لقيام قرينة
جوازاً كقولك زيداً لمن قال من أضرب ووجوباً في أربعة مواضع
الأول سماعي مثل امرأً ونفسه وانتهوا خيراً لكم وأهلاً وسهلاً الثاني
المنادى هو المطلوب إقباله بحرف نائب مناب أدعو لفظاً أو تقديراً

ويبنى

ويبنى على ما يرفع به إن كان مفرداً معرفة مثل يا زيد ويا رجل
ويا زيدان ويا زيدون ويخفض بلام الاستغاثة نحو يا لزيد
ويفتح لإلحاق ألفها ولا لام فيه مثل يا زيداه وينصب ما سواهما
مثل يا عبد الله ويا طالعاً جبلاً ويا رجلاً لغير معين وتوابع المنادى
المبني المفردة من التأكيد والصفة وعطف البيان والمعطوف
بحرف الممتنع دخول يا عليه ترفع على لفظه وتنصب على محله
مثل يا زيد العاقل والعاقل والخليل في المعطوف يختار الرفع
وأبو عمرو النصب وأبو العباس إن كان كالحسن فكالخليل وإلا
فكأبي عمرو والمضافة تنصب والبدل والمعطوف غير ما ذكر
حكمه حكم المنادى المستقل مطلقاً والعلم الموصوف بابن مضافاً
إلى علم آخر يختار فتحه وإذا نودي المعرف باللام قيل يا أيها الرجل
ويا هذا الرجل ويا أيهذا الرجل والتزموا رفع الرجل لأنه المقصود
بالنداء وتوابعه لأنها توابع معرب وقالوا يا الله خاصة

ولك

في مثل يا تيم تيم عدي الضم والنصب والمضاف الى ياء المتكلم
يجوز فيه مثل يا غلامي ويا غلامي ويا غلام ويا غلاما وبالهاء
وقفا وقالوا يا ابي ويا امي ويا ابت ويا امت فتحا وكسرا
وبالالف دون الياء وقالوا يا ابن عم ويا ابن ام خاصة
مثل باب غلامي كما قالوا يا ابن [illegible] يا ابن عمي وترخيم المنادى

وقالوا يا ابن ام ويا ابن عم صح

جائز وهو في غير ضرورة وهو حذف في آخره تخفيفا و
وشرطه ان لا يكون مضافا ولا مستغاثا ولا جملة ويكون
اما علما زائدا على ثلثة احرف واما بتاء التانيث فان كان
في آخره زيادتان في حكم الواحدة كاسماء ومروان او حرف
صحيح قبله مدة وهو اكثر من اربعة احرف حذفتا معا
وان كان مركبا حذف الاسم الاخير وان كان غير ذلك
فحرف واحد وهو في حكم الثابت على الاكثر فيقال يا حار
ويا ثمو ويا كرو وقد يجعل اسما براسه فيقال يا حار ويا ثمي

ويا كرا

ويا كرا وقد استعملوا صيغة النداء في المندوب وهو المتفجع عليه
بيا او وا واختص بوا وحكمه في الاعراب والبناء حكم المنادى
ولك زيادة الالف في آخره فان خفت اللبس قلت واغلامكيه
واغلامكموه ولك الهاء في الوقف ولا يندب الا المعروف
فلا يقال وا رجلاه وامتنع وازيد الطويلاه خلافا ليونس
ويجوز حذف حرف النداء الا مع اسم الجنس والاشارة
والاستغاثة والمندوب نحو يوسف اعرض عن هذا
وايها الرجل وهذا الرجل وشذ في اصبح ليل وافتد مخنوق
واطرق كرا **وقد يحذف** المنادى لقيام قرينة جوازا
مثل الا يا اسجدوا **الثالث** ما اضمر عامله على شريطة التفسير
وهو كل اسم بعده فعل او شبهه مشتغل عنه بضميره او متعلقه
بحيث لو سلط عليه هو او مناسبه لنصبه نحو زيدا ضربته
وزيدا مررت به وزيدا ضربت غلامه وزيدا حبست عليه

وينصب بفعل يفسره ما بعده اى ضربت وجاوزت واهنت
ولابست ويختار الرفع بالابتداء عند عدم قرينة خلافه
اوعند وجود اقوى منها كاما مع غير الطلب واذا للمفاجأة
ويختار النصب بالعطف على جملة فعلية للتناسب وبعد
حرف الاستفهام والنفي واذا الشرطية وحيث وفي الامر
والنهي اذ هي مواقع الفعل وعند خوف لبس المفسر بالصفة
نحو انا كل شيء خلقناه بقدر ويستوي الامران في مثل زيد
قام وعمرا اكرمته ويجب النصب بعد حرف الشرط وحرف
التحضيض مثل ان زيدا ضربته ضربك والا زيدا ضربته
وليس مثل ازيد ذهب به منه فالرفع واجب وكذلك
في قوله تعالى كل شيء فعلوه في الزبر ونحو الزانية والزاني 79
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الفاء بمعنى الشرط عند المبرد
والآية جملتان عند سيبويه والا فالمختار النصب الرابع

التحذير

التحذير وهو معمول بتقدير اتق تحذيرا مما بعده او ذكر المحذر منه
مكررا مثل اياك والاسد واياك وان تحذف والطريق الطريق وتقول
اياك من الاسد ومن ان تحذف واياك ان تحذف بتقدير من
ولا تقول اياك الاسد لامتناع تقدير من المفعول فيه هو ما فعل فيه
فعل مذكور من زمان او مكان وشرط نصبه تقدير في وظروف
الزمان كلها تقبل ذلك وظروف المكان ان كان مبهما قبل ذلك
والا فلا وفسر المبهم بالجهات الست وحمل عليه لدى وشبهها
لابهامها ولفظ مكان لكثرته وما بعد دخلت على الاصح و
ينصب بعامل مضمر على شريطة التفسير المفعول له هو ما فعل لاجله
فعل مذكور مثل ضربته تاديبا وقعدت عن الحرب جبنا خلافا
للزجاج فانه عنده مصدر وشرط نصبه تقدير اللام وانما يجوز
حذفها اذا كان فعلا لفاعل الفعل المعلل به ومقارنا له في الوجود
المفعول معه هو مذكور بعد الواو لمصاحبة معمول فعل لفظا او معنى

فان كان لفظا وجاز العطف فالوجهان نحو جئت انا وزيد
وزيداً وان لم يجز العطف تعين النصب مثل جئت وزيداً
وان كان معنى وجاز العطف تعين العطف مثل ما لزيد وعمرو
والا تعين النصب مثل ما لك وزيدا وما شأنك وعمرا الحال
المعنى ما يبين هيئة الفاعل او المفعول به لفظا
او معنى نحو ضربت زيدا قائما وزيد في الدار قائما وهذا زيد
قائما وعاملها الفعل او شبهه او معناه وشرطها ان يكون
نكرة وصاحبها معرفة غالبا وارسلها العراك ومررت به
وحده ونحوه متأول فان كان صاحبها نكرة وجب تقديمها
ولا يتقدم على العامل المعنوي بخلاف الظرف ولا على المجرور
على الاصح وكل ما دل على هيئة صح ان يقع حالا مثل هذا بسرا
اطيب منه رطبا وتكون جملة خبرية فالاسمية بالواو والضمير معاً
او بالواو وحده او بالضمير وحده على ضعف والمضارع المثبت بالضمير وحده

وماسواهما

وما سواهما بالواو والضمير او باحدهما ولا بد في الماضي المثبت
من قد ظاهرة او مقدرة ويجوز حذف العامل لقيام قرينة
كقولك للمسافر راشدا مهديا ويجب في المؤكدة مثل زيد
ابوك عطوفا اي احقه وشرطها ان يكون مقررة لمضمون
جملة اسمية التمييز ما يرفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة
او مقدرة فالاول عن مفرد مقدار غالبا اما في العدد نحو عشرون
درهما واما في غيره نحو رطل زيتا ومنوان سمنا وقفيزان برا
وعلى التمرة مثلها زبدا فيفرد ان كان جنسا الا ان يقصد الانواع
ويجمع في غيره ثم ان كان بتنوين او بنون التثنية جازت
الاضافة والا فلا وعن غير مقدار نحو خاتم حديدا والخفض اكثر
والثاني عن نسبة في جملة او ما ضاهاها نحو طاب زيد نفسا وزيد طيب
ابا وابوة ودارا وعلما او في اضافة مثل يعجبني طيبه نفسا وابا و
ودارا وعلما ولله دره فارسا ثم ان كان اسما يصح جعله

لما انتصب عنه جاز ان يكون له ولمتعلقه والا فهو لمتعلقه فيطابق
التميز فيهما ما قصد الا اذا كان التميز جنسا الا ان يقصد
الانواع وان كان صفة كانت له وطبقه واحتملت الحال
ولا يتقدم على عامله والاصح ان لا يتقدم على الفعل خلافا للمازني
والمبرد المستثنى متصل ومنقطع فالمتصل هو المخرج عن متعدد
لفظا او تقديرا بالا واخواتها والمنقطع هو المذكور بعدها غير
مخرج وهو منصوب اذا كان بعد الا غير الصفة في كلام موجب
او مقدما على المستثنى منه او منقطعا في الاكثر او كان بعد خلا
وعدا في الاكثر او ما خلا وما عدا وبعد ليس ولا يكون ويجوز
فيه النصب ويختار البدل فيما بعد الا في كلام غير موجب
وذكر المستثنى منه نحو ما فعلوه الا قليل والا قليلا ويعرب على
حسب العوامل اذا كان المستثنى منه غير مذكور وهو في غير الموجب
ليفيد مثل ما ضربني الا زيد الا ان يستقيم المعنى مثل قرأت الا يوم فايده صحيحه مر

كذا

كذا ومن ثم لم يجز ما زال زيد الا عالما واذا تعذر البدل على
اللفظ فعلى الموضع مثل ما جاءني من احد الا زيد ولا احد فيها
الا عمرو وما زيد شيئا الا شيء لا يعبأ به لان من لا تزاد
بعد الاثبات وما ولا لا تقدران عاملتين بعده لانهما عملتا
للنفي وقد انتقض النفي بعد الا بخلاف ليس زيد شيئا الا شيئا
لانها عملت للفعلية فلا اثر لنقض معنى النفي لبقاء الامر العاملة
اي لاجله ومن ثم جاز ليس زيد الا قائما وامتنع ما زيد الا قائما
ومخفوض بعد غير وسوى وسواء وبعد حاشا في الاكثر واعراب
غير فيه كاعراب المستثنى بالا على التفصيل وغير صفة حملت على
الا في الاستثناء كما حملت الا عليها في الصفة الا اذا كانت
تابعة لجمع منكور غير محصور لتعذر الاستثناء نحو لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا وضعف في غيره واعراب سوى وسواء
النصب على الظرف على الاصح خبر كان واخواتها هو المسند

بعد دخولها مثل كان زيد قائما وهو كامر خبر المبتدأ
وتقدم معرفة وقد يحذف عامله في مثل الناس مجزيون
باعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر ويجوز في مثلها
اربعة اوجه ويجب الحذف في مثل اما انت منطلقا
انطلقت اي لان كنت اسم ان واخواتها هو المسند
اليه بعد دخولها مثل ان زيدا قائم المنصوب بلا التي
لنفي الجنس هو المسند اليه بعد دخولها نكرة مضافا
او مشبها به مثل لا غلام رجل ولا عشرين درهما لك
فان كان مفردا فهو مبني على ما ينصب به وان كان معرفة
او مفصولا بينه وبين لا وجب الرفع والتكرير ونحو
قضية ولا ابا حسن لها متأول وفي مثل لا حول ولا قوة
الا بالله خمسة اوجه فتحهما وفتح الاول ونصب الثاني
وفتح الاول ورفع الثاني ورفعهما ورفع الاول على ضعف

وفتح الثاني

وفتح الثاني واذا دخلت عليه الهمزة لم يتغير العمل ومعناها الاستفهام
والعرض والتمني ونعت المبني الاول مفرد يليه مبني ومعرب رفعا ونصبا
مثل لا رجل ظريف وظريف وظريفا والا فالاعراب وفي العطف
على اللفظ وعلى المحل جائز مثل لا اب وابنا وابن ومثل لا اباله ولا
غلامي له جائز تشبيها له بالمضاف لمشاركته له في اصل معناه
ومن ثم لم يجز لا ابا فيها وليس بمضاف لفساد المعنى خلافا لسيبويه
ويحذف في مثل لا عليك اي لا باس عليك خبر ما ولا المشبهتين
بليس هو المسند بعد دخولهما وهي لغة اهل الحجاز واذا
زيدت ان مع ما او انتقض النفي بالا او تقدم الخبر على الاسم
بطل العمل واذا عطف عليه بموجب فالرفع المجرورات
هو ما اشتمل على علم المضاف اليه والمضاف اليه كل اسم
نسب اليه شيء بواسطة حرف الجر لفظا او تقديرا مرادا
فالتقدير شرطه ان يكون المضاف اسما مجردا تنوينه

لاجلها وهي معنوية ولفظية فالمعنوية ان يكون المضاف

غير صفة مضافة الى معمولها وهي اما بمعنى اللام في ما عدا بمعنى

جنس المضاف وظرفه او بمعنى من في جنس المضاف او بمعنى

في في ظرفه وهو قليل مثل غلام زيد وخاتم فضة وضرب اليوم

وتفيد تعريفا مع المعرفة وتخصيصا مع النكرة وشرطها تجريد

المضاف من التعريف وما اجازه الكوفيون من الثلثة

الاثواب وشبهه من العدد ضعيف واللفظية ان يكون

المضاف صفة مضافة الى معمولها مثل ضارب زيد وحسن الوجه

ولا تفيد الا تخفيفا في اللفظ ومن ثم جاز مررت برجل حسن الوجه

وامتنع مررت بزيد حسن الوجه وجاز الضاربا زيد والضاربو

زيد وامتنع الضارب زيد خلافا للفراء وضعف الواهب المائة

الهجان وعبدها وانما جاز الضارب الرجل حملا على ضاربك ولا يضاف

موصوف الى صفته ولا صفة الى موصوفها مثل مسجد الجامع

وجانب الغربي وصلوة الاولى وبقلة الحمقاء متأول ومثل

جرد قطيفة واخلاق ثياب متأول ولا يضاف اسم مماثل للمضاف

اليه في العموم والخصوص كليث واسد وحبس ومنع لعدم

الفايدة بخلاف كل الدراهم وعين الشيء فانه يختص وقولهم

سعيد كرز متأول واذا اضيف الاسم الصحيح او الملحق به

الى ياء المتكلم كسر آخره والياء مفتوحة او ساكنة فان كان

آخره الفا تثبت وهذيل تقلبها لغير التثنية ياء فان كان

آخره ياء ادغمت وان كان آخره واوا قلبت ياء

وادغمت وفتحت الياء للساكنين واما الاسماء الستة فاخي

وابي واجاز المبرد اخيّ وابيّ وتقول حمي وهني ويقال في

في الاكثر فمي واذا قطعت عن الاضافة قيل اخ واب وحم

وهن وفم وفتح الفاء افصح منهما وجاء حم مثل يد وخبء

ودلو وعصا مطلقا وجاء هن مثل يد مطلقا وذو لا يضاف

المضمر ولا المقطع التوابع كل ثان باعراب سابقه من جهة واحدة
النعت تابع يدل على معنى في متبوعه مطلقا وفائدته تخصيص
او توضيح وقد يكون لمجرد الثناء او الذم او التاكيد مثل نفخة
واحدة ولا فصل بين ان يكون مشتقا او غيره اذا كان
وضعه لغرض المعنى عموما مثل تميمي وذو مال وخصوصا مثل
مررت برجل اي رجل وبهذا الرجل وبزيد هذا وتوصف النكرة
بالجملة الخبرية ويلزم فيها الضمير وتوصف بحال الموصوف
وبحال متعلقه مثل مررت برجل حسن غلامه فالاول يتبعه
في الاعراب والتعريف والتنكير والافراد والتثنية والجمع
والتذكير والتانيث والثاني يتبعه في الخمسة الاول وفي
البواقي كالفعل ومن ثم حسن قام رجل قاعد غلمانه وضعف
قاعدون غلمانه ويجوز قعود غلمانه والمضمر لا يوصف
ولا يوصف به والموصوف اخص او مساو ومن ثم لم يوصف

ذو اللام

ذو اللام الا بمثله او بالمضاف الى مثله وانما التزم وصف
باب هذا بذي اللام للابهام ومن ثم ضعف مررت بهذا الابيض
وحسن مررت بهذا العالم العطف تابع مقصود بالنسبة
مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه احد حروف العشرة
وسيأتي مثل قام زيد وعمرو واذا عطف على الضمير المرفوع
المتصل اكد بمنفصل مثل ضربت انا وزيد الا ان يقع فصل
فيجوز تركه مثل ضربت اليوم وزيد واذا عطف على الضمير المجرور
اعيد الخافض مثل مررت بك وبزيد والمعطوف في حكم
المعطوف عليه ومن ثم لم يجز في ما زيد بقائم او قائما
ولا ذاهب عمرو الا الرفع وانما جاز الذي يطير فيغضب
زيد الذباب لانها فاء السببية واذا عطف على عاملين
مختلفين لم يجز خلافا للفراء في مثل في الدار زيد والحجرة عمرو
خلافا لسيبويه التاكيد تابع يقرر امر المتبوع في النسبة

او فی الشمول وهو لفظی ومعنوی فاللفظی تکریر اللفظ الاول نحو
جاءنی زید زید ویجری فی الالفاظ کلها والمعنوی بالفاظ
محصورة وهی نفسه وعینه وکلاهما وکله واجمع واکتع وابتع
وابصع فالاولان یعمان باختلاف صیغتهما وضمیرهما تقول
نفسه نفسها انفسهما انفسهم انفسهن والثانی للمثنی کلاهما وکلتاهما
والباقی لغیر المثنی باختلاف الضمیر فی کله وکلها وکلهم وکلهن والصیغ
فی البواقی تقول اجمع وجمعاء واجمعون وجمع ولا یؤکد بکل واجمع
الا ذو اجزاء یصح افتراقها حسا او حکما مثل اکرمت القوم
کلهم واشتریت العبد کله بخلاف جاءنی زید کله واذا اکد الضمیر
المرفوع المتصل بالنفس والعین اکد بمنفصل مثل ضربت انت
نفسک واکتع واخواته اتباع لاجمع فلا تتقدم علیه وذکرها
دونه ضعیف البدل تابع مقصود بما نسب الی المتبوع دونه
وهو بدل الکل والبعض والاشتمال والغلط فالاول مدلوله مدلول الاول

والثانی

والثانی جزؤه والثالث بینه وبین الاول ملابسة بغیرهما
والرابع ان تقصد الیه بعد ان غلطت بغیره ویکونان معرفتین
ونکرتین ومختلفین واذا کان نکرة من معرفة فالنعت واجب
مثل بالناصیة ناصیة کاذبة ویکونان ظاهرین ومضمرین
ومختلفین ولا یبدل ظاهر من مضمر بدل الکل الا من الغائب
مثل ضربته زیدا عطف البیان تابع غیر صفة یوضح متبوعه
مثل اقسم بالله ابو حفص عمر وفصله من البدل لفظا فی مثل
انا ابن التارک البکری بشر المبنی ما ناسب مبنی الاصل
او وقع غیر مرکب والقابه ضم وفتح وکسر ووقف وحکمه ان
لا یختلف آخره باختلاف العوامل وهی المضمرات واسماء الاشارة
والمرکبات والموصولات والکنایات واسماء الافعال والاصوات
وبعض الظروف المضمر ما وضع لمتکلم او مخاطب او غائب تقدم ذکره لفظا
او معنی او حکما وهو متصل ومنفصل فالمنفصل المستقل بنفسه والمتصل

غير المستقل بنفسه وهو مرفوع ومنصوب ومجرور فالاول
متصل ومنفصل والثالث متصل فقط فذلك خمسة انواع
الاول ضربت وضربتُ الى ضربن وضربن والثاني انا الى
هن والثالث ضربني الى ضربهن وانني الى انهن والرابع
اياي الى اياهن والخامس غلامي ولي الى غلامهن ولهن
فالمرفوع المتصل خاصة يستتر في الماضي للغائب والغائبة
وفي المضارع للمتكلم مطلقا والمخاطب والغائب والغائبة والصفة
مطلقا ولا يسوغ المنفصل الا لتعذر المتصل وذلك بالتقديم
على عامله او بالفصل لغرض او بالحذف او بكون العامل معنويا
او حرفا والضمير مرفوع او بكونه مسندا اليه صفة جرت على
غير من هي له مثل اياك ضربت وما ضربك الا انا واياك والشر
وانا زيد وما انت قائما وهند زيد ضاربته هي واذا اجتمع
ضميران وليس احدهما مرفوعا فان كان احدهما اعرف

وقدمته

وقدمته فلك الخيار في الثاني نحو اعطيتكه واعطيتك اياه
وضربتكه وضربتك اياك والا فهو منفصل نحو اعطيته اياه او اياك
والمختار في خبر باب كان الانفصال والاكثر لولا انت الى
آخرها وعسيت الى آخرها وجاء لولاك وعساك الى آخرها
ونون الوقاية مع الياء لازمة في الماضي نحو ضربني وفي المضارع
عريا عن نون الاعراب وانت مع النون فيه ولدن وان
واخواتها مخير ويختار في ليت ومن وعن وقد وقط وعكسها
لعل ويتوسط بين المبتدأ والخبر قبل العوامل وبعدها صيغة
مرفوع منفصل مطابق للمبتدأ ويسمى فصلا ليفصل بين كونه
نعتا وخبرا وشرطه ان يكون الخبر معرفة او افعل من كذا
مثل كان زيد هو افضل من عمرو ولا موضع له عند الخليل وبعض العرب
يجعله مبتدأ وما بعده خبره ويتقدم قبل الجملة ضمير غائب ويسمى
ضمير الشان والقصة ويفسره بالجملة بعده ويكون متصلا ومنفصلا

مستتراً او بارزاً على حسب العوامل مثل هو زيد قائم وكان
زيد قائم وانه زيد قائم وحذفه منصوباً ضعيف الا مع ان اذا
خففت فانه لازم **الاسماء الاشارة** ما وضع لمشار اليه
وهي في المذكر وللمثنى ذان وذين وللمؤنث تا وذي وته
وته وتي وذه وهي وللمثنى تان وتين وللجمع اولاء مداً وقصراً
وتلحقها حرف التنبيه وتتصل بها حرف الخطاب وهي خمسة
في خمسة فيكون خمسة وعشرون وهي ذاك الى ذاكن وذانك
الى ذانكن وكذلك البواقي ويقال في القريب وفي لك للبعيد وذاك
للمتوسط وتلك وتانك وذانك مشددتين واولالك مثل ذلك
واما ثمة وهنا وهنّا فللمكان خاصة **الموصول** ما لا يتم جزءاً
الا بصلة وعائد وصلته جملة خبرية والعائد ضمير له وصلة
الالف واللام اسم الفاعل والمفعول وهي الذي والتي واللذان
واللتان بالالف والياء والاولى والذين واللاتي واللاء واللائي

واللاتي

واللاتي واللواتي وما ومن واي واية وذو الطائية وذا بعد ما
للاستفهام والالف واللام والعائد المفعول يجوز حذفه
واذا اخبرت بالذي صدرتها وجعلت موضع المخبر عنه
ضميراً لها واخرته خبراً فاذا اخبرت عن زيد من ضربت
زيداً قلت الذي ضربته زيد وكذلك الالف واللام في الجملة
الفعلية خاصة ليصح بناء اسم الفاعل او المفعول فان تعذر
امر منها تعذر الاخبار ومن ثم امتنع في ضمير الشان
والموصوف والصفة والمصدر العامل والحال والضمير المستحق
لغيرها والاسم المشتمل عليه **وما الاسمية** موصولة واستفهامية
وشرطية وموصوفة وتامة بمعنى شيء وصفة ومن كذلك
الا في التامة والصفة واي واية كمن وهي معربة وحدها الا
اذا حذف صدر صلتها وفي ماذا صنعت وجهان احدهما الذي
وجوابه رفع والآخر اي شيء وجوابه نصب **اسماء الافعال** ما كان

بمعنى الامر او الماضي مثل رويد زيدا اي امهله وهيهات ذلك
اي بعد وفعال بمعنى الامر من الثلاثي المجرد قياس كنزال
بمعنى انزل وفعال مصدرا معرفة كفجار وصفة مثل يا فساق
مبني لمشابهته له عدلا وزنة وفعال علما للاعيان مؤنثا
كقطام وغلاب مبني في اهل الحجاز ومعرب في بني تميم الا ما كان
في آخره راء نحو حضار **الاصوات** كل لفظ حكي به صوت او صوت به
للبهائم فالاول كغاق والثاني كنخ **المركبات** كل اسم من كلمتين
ليس بينهما نسبة فان تضمن الثاني حرفا بنيا كخمسة عشر
وحادي عشر واخواتها الا اثني عشر والا اعرب الثاني كبعلبك
وبني الاول في الافصح **الكنايات** كم وكذا للعدد وكيت
وذيت للحديث فكم الاستفهامية مميزها منصوب مفرد
وكم الخبرية مجرور ومفرد ومجموع وتدخل من فيهما ولهما صدر الكلام
وكلاهما يقع مرفوعا ومنصوبا ومجرورا فكل ما بعده فعل غير مشتغل عنه

بضميره

بضميره كان منصوبا معمولا على حسبه وكل ما قبله حرف جر او مضاف
فمجرور والا فمرفوع مبتدأ ان لم يكن ظرفا وخبره ان
كان ظرفا وكذلك اسماء الاستفهام والشرط وفي مثل كم مالك
وكم ضربت **الظروف** منها ما قطع عن الاضافة كقبل وبعد
واجري مجراه لا غير وليس غير وحسب ومنها حيث ولا يضاف الا
الى جملة في الاكثر ومنها اذا وهي للمستقبل وفيها معنى الشرط
وكذلك اختير بعدها الفعل وقد يكون للمفاجأة فيلزم المبتدأ بعدها
ومنها اذ للماضي ويقع بعدها الجملتان ومنها اين وانى للمكان
استفهاما وشرطا ومتى للزمان فيهما وايان للزمان استفهاما
وكيف للحال استفهاما ومنها مذ ومنذ بمعنى الاول للمدة
فيليهما المفرد المعرفة وبمعنى جميع المدة فيليهما المقصود بالعدد
وقد يقع بعدهما المصدر او الفعل او ان فيقدر زمان مضاف
وهو مبتدأ وخبره ما بعده خلافا للزجاج ومنها لدى ولدن

وقد جاء لدن ولدن ولد ولد ومنها قط للماضي المنفي
ومنها عوض للمستقبل المنفي والظروف المضافة الى الجملة
او اذ يجوز بناؤها على الفتح وكذلك مثل وغير مع ما وان
المعرفة والنكرة المعرفة ما وضع لشيء بعينه وهي المضمرات
والاعلام والمبهمات وما عرف باللام او بالنداء والمضاف
الى احدها معنى العلم ما وضع لشيء بعينه غير متناول غيره
بوضع واحد واعرفها المضمر المتكلم ثم المخاطب النكرة ما وضع لشيء
لا بعينه اسماء العدد وهي ما وضع لكمية آحاد الاشياء اصولها
اثنتا عشرة كلمة واحد الى عشرة ومائة والف تقول واحد اثنان
واحدة اثنتان وثنتان وثلثة الى عشرة ثلث الى عشر احد عشر
اثنا عشر احدى عشرة اثنتا عشرة وثنتا عشرة وثلثة عشر الى تسعة
عشر ثلث عشرة الى تسع عشرة وتميم تكسر الشين في المؤنث
وعشرون واخواتها فيهما احد وعشرون احدى وعشرون ثم بالعطف

بلفظ ما تقدم الى تسعة وتسعين مائة والف ومائتان والفان
فيهما ثم بالعطف على ما تقدم وفي ثماني عشرة فتح الياء
وجاز اسكانها وشذ حذفها بفتح النون ومميز الثلثة
الى العشرة مخفوض ومجموع لفظا او معنى الا في ثلث مائة
الى تسع مائة وكان قياسها مئات او مئين ومميز احد عشر
الى تسعة وتسعين منصوب مفرد ومميز مائة والف وتثنيتهما
وجمعه مخفوض مفرد وان كان المعدود مؤنثا واللفظ
مذكرا او بالعكس فوجهان ولا يميز واحد واثنان استغناء
بلفظ التمييز عنهما مثل رجل ورجلان لافادة النص المقصود
بالعدد وتقول في المفرد من العدد باعتبار تصييره الثاني
والثالثة الى العاشرة والعاشر لا غير وباعتبار حاله الاول
والثاني والاولى والثانية الى العاشر والعاشرة والحادي
عشر والحادية عشرة والثاني عشر والثانية عشرة

الى التاسع عشر والتاسعة عشرة ومن ثم قيل في الاول
ثالث اثنين اي مصيرهما ومن ثلثه بهما والثانية
ثالث ثلثة اي احدها وتقول حادي عشر احد عشر على اللغة
خاصة وان شئت قلت حادي احد عشر الى تاسع تسع
عشر فتعرب الاول المذكر والمؤنث المؤنث ما فيه علامة
التانيث لفظا او تقديرا والمذكر بخلافه وعلامة التاء
والالف مقصورة او ممدودة وهو حقيقي ولفظي فالحقيقي
ما بازائه ذكر من الحيوان كامرأة وناقة واللفظي بخلافه
كظلمة وعين واذا اسند الفعل اليه فبالتاء وانت في ظاهر
غير الحقيقي بالخيار وحكم ظاهر الجمع غير الجمع المذكر السالم مطلقا
في حكم ظاهر غير الحقيقي وضمير العاقلين غير المذكر السالم فعلت
وفعلوا والنساء والايام فعلت وفعلن المثنى ما لحق آخره
الف او ياء مفتوح ما قبلها ونون مكسورة ليدل على ان معه مثله

من جنسه

من جنسه فالمقصور ان كان الفه عن واو وهو ثلاثي قلبت
واوا والا فبالياء والممدود ان كانت همزته اصلية تثبت وان كانت
للتانيث قلبت واوا والا فالوجهان ويحذف نونه بالاضافة
وحذفت تاء التانيث في خصيان واليان المجموع ما دل
على آحاد مقصودة بحروف مفردة بتغير ما فنحو تمر وركب
ليس بجمع على الاصح ونحو فلك جمع وهو صحيح ومكسر فالصحيح المذكر
والمؤنث المذكر ما لحق آخره واو مضموم ما قبلها او ياء
مكسورة ما قبلها ونون مفتوحة ليدل على ان معه اكثر منه
فان كان آخره ياء قبلها كسرة حذفت مثل قاضون
وان كان آخره مقصورا حذفت الالف وبقي ما قبلها مفتوحا
مثل مصطفون وشرطه ان كان اسما فمذكر علم يعقل وان كان
صفة فمذكر يعقل وان لا يكون افعل فعلاء مثل احمر حمراء ولا فعلان
فعلى مثل سكران سكرى ولا مستويا فيه مع المؤنث مثل صبيح

وصبور ولا بتاء التأنيث مثل علامة وتحذف نونه بالإضافة
وقد شذ نحو سنين وأرضين المؤنث ما لحق آخره ألف وتاء
وشرطه إن كان صفة وله مذكر وأن يكون مذكره جمع
بالواو والنون وإن لم يكن له مذكر بأن لا يكون مجردا
عن تاء التأنيث كحائض وإلا جمع مطلقا جمع التكسير ما تغير
بناء واحده كرجال وأفراس جمع القلة أفعل وأفعال وأفعلة
وفعلة والصحيح وما عدا ذلك جمع كثرة المصدر اسم الحدث
الجاري على الفعل وهو من الثلاثي سماع وفي غيره قياس
مثل أخرج إخراجا واستخرج استخراجا ويعمل عمل فعله ماضيا وغيره
إذا لم يكن مفعولا مطلقا ولا يتقدم معموله عليه ولا يضمر فيه
ولا يلزم ذكر الفاعل ويجوز إضافته إلى الفاعل وقد يضاف
إلى المفعول وإعماله باللام قليل فإن كان مفعولا مطلقا فالعمل
للفعل وإن كان بدلا منه فوجهان اسم الفاعل ما اشتق

من فعل

من فعل لمن قام به بمعنى الحدوث وصيغته من الثلاثي
على فاعل ومن غيره على صيغة المضارع المعلوم بميم مضمومة
وكسر ما قبل الآخر نحو مدخل ومستغفر ويعمل عمل فعله بشرط
معنى الحال والاستقبال والاعتماد على صاحبه أو الهمزة
فإن كان للماضي وجبت الإضافة معنى خلافا للكسائي
فإن كان له معمول آخر فبفعل مقدر نحو زيد معطي عمرو درهما
أمس فإن دخلت اللام استوى الجميع وما وضع منه للمبالغة
كضراب وضروب ومضراب وعليم وحذر مثله والمثنى والمجموع
مثله ويجوز حذف النون مع العمل والتعريف تخفيفا اسم المفعول
هو ما اشتق من فعل لمن وقع عليه وصيغته من الثلاثي المجرد ومن غيره
على صيغة اسم الفاعل بفتح ما قبل آخره كمستخرج وأمره في العمل
والاشتراط كأمر اسم الفاعل نحو زيد معطى غلامه درهما الصفة
المشبهة هي ما اشتق من فعل لازم من قام به على معنى الثبوت

وصيغتها مخالفة لصيغة اسم الفاعل على حسب السماع كحسن وصعب و
وشديد وتعمل عمل فعلها مطلقاً وتقسيم مسائلها ان يكون الصفة
باللام او مجردة عنها ومعمولها اما مضاف او باللام او مجرد عنهما
فهذه ستة والمعمول في كل واحد منها مرفوع ومنصوب ومجرور
فصارت ثمانية عشر فالرفع على الفاعلية والنصب على التشبيه
بالمفعول في المعرفة وعلى التمييز في النكرة والجر على الاضافة وتفصيلها
حسن وجهه ثلثة وكذلك حسن الوجه وحسن وجه الحسن وجهه الحسن الوجه
الحسن وجه اثنان منها ممتنعان الحسن وجهه والحسن وجه واختلف في
حسن وجهه والبواقي ما كان فيه ضمير واحد احسن وما كان فيه ضميران
حسن وما لا ضمير فيه قبيح ومتى رفعت بها فلا ضمير فيها فهي كالفعل
والا ففيها ضمير الموصوف فتؤنث وتثنى وتجمع واسما الفاعل
والمفعول غير المتعدين مثل الصفة المشبهة في ذلك

اسم التفضيل

ما اشتق من فعل لموصوف بزيادة على غيره وهو افعل وشرطه

ان يبنى

ان يبنى من الثلاثي المجرد ليمكن بناؤه ليس بلون ولا عيب لان منهما
افعل لغيره مثل زيد افضل الناس فان قصد غيره يتوصل اليه باشد
ونحوه مثل اشد منه استخراجاً وبياضاً وعمى وقياسه للفاعل
وقد جاء للمفعول نحو اعذر والوم واشغل واشهر ويستعمل
على احد ثلاثة اوجه اما مضافاً او بمن او معرفاً باللام فلا يجوز
زيد الافضل من عمرو ولا يجوز زيد افضل الا ان يعلم فاذا اضيف
فله معنيان احدهما وهو الاكثر ان يقصد به الزيادة على من
اضيف اليه فيشترط ان يكون منهم مثل زيد افضل الناس فلا يجوز
يوسف احسن اخوته لخروجه عنهم باضافتهم اليه والثاني ان يقصد
زيادة مطلقة ويضاف للتوضيح فيجوز يوسف احسن اخوته
ويجوز في الاول الافراد والمطابقة لمن هو له واما الثاني والمعرف
باللام فلا بد من المطابقة والذي بمن مفرد مذكر لا غير ولا يعمل
في مظهر الا اذا كان صفة لشيء وهو في المعنى لمسبب مفضل باعتبار

مبحث فعل

باعتبار الأول على نفسه باعتبار غيره منفيا مثل ما رأيت رجلا
أحسن في عينه الكحل منه في عين زيد لأنه بمعنى حسن مع أنهم
لو رفعوا لفصلوا بين أحسن ومعموله بأجنبي وهو الكحل ولك أن تقول
ما رأيت رجلا أحسن في عينه الكحل من عين زيد فإن قدمت
ذكر العين قلت ما رأيت كعين زيد أحسن فيها الكحل مررت
على وادي السباع ولا أرى كوادي السباع حين يظلم واديا
أقل به ركب أتوه تئية وأخوف إلا ما وقى الله ساريا الفعل ما دل
على معنى في نفسه مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة ومن خواصه
دخول قد والسين وسوف والجوازم ولحوق تاء التأنيث الساكنة
ونحو تاء فعلت الماضي ما دل على زمان قبل زمانك مبني على الفتح
مع غير الضمير المرفوع المتحرك والواو المضارع ما أشبه الاسم
بأحد حروف نأيت لوقوعه مشتركا وتخصيصه بالسين وسوف
فالهمزة للمتكلم مفردا والنون له إذا كان معه غيره والتاء للمخاطب مطلقا

وللمؤنث

وللمؤنث والمؤنثتين غيبة والياء للغائب غيرهما وحرف
المضارعة مضمومة في الرباعي ومفتوحة فيما سواه ولا يعرب
من الفعل غيره إذا لم يتصل به نون التأكيد ولا نون جمع المؤنث
وإعرابه رفع ونصب وجزم فالصحيح منه المجرد عن ضمير بارز مرفوع
للتثنية والجمع والمخاطب المؤنث بالضمة والفتحة لفظا والسكون
والمتصل به ذلك بالنون وحذفها فالمعتل بغير الألف والمعتل بالألف بالضمة
والفتحة تقديرا والحذف ويرتفع إذا تجرد عن الناصب والجازم
نحو يقوم زيد وينتصب بأن ولن وكي وإذن وبأن مقدرة
بعد حتى ولام كي ولام الجحود والفاء والواو وأو فأن مثل أريد
أن أحسن إلي وأن تصوموا والتي تقع بعد العلم هي المخففة من المثقلة
وليست هذه نحو علمت أن سيقوم وأن لا يقوم والتي تقع
بعد الظن ففيها الوجهان ولن مثل لن أبرح الأرض ومعناها
نفي المستقبل وإذن إذا لم يعتمد ما بعدها على ما قبلها وكان الفعل

والمعتل بالواو والياء
بالضمة تقديرا والفتحة
لفظا والحذف صح

مستقبلا نحو اذن تدخل الجنة واذا وقعت بعد الواو والفاء
فالوجهان وكي مثل اسلمت كي ادخل الجنة ومعناها السببية
وحتى اذا كان مستقبلا بالنظر الى ما قبلها بمعنى كي او الى مثل اسلمت
حتى ادخل الجنة وكنت سرت حتى ادخل البلد واسير حتى
تغيب الشمس فان اردت الحال تحقيقا او حكاية كانت حرف ابتداء
فيرفع ويجب السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه ومن ثم
امتنع الرفع في كان سيري حتى ادخلها في الناقصة واسرت حتى تدخلها
وجاز في التامة كان سيري حتى ادخلها وايهم سار حتى
يدخلها ولام كي مثل اسلمت لادخل الجنة ولام الجحود وهي لام التاكيد
بعد النفي لكان مثل وما كان الله ليعذبهم والفاء بشرطين
احدهما السببية والثاني ان يكون ما قبلها امر او نهي او استفهام
او نفي او تمني او عرض والواو بشرطين احدهما الجمعية والثانيها
ان يكون قبلها مثل ذلك واو بشرط معنى الى ان او الا ان والعاطفة

اذا كان

اذا كان المعطوف عليه اسما ويجوز اظهار ان مع لام كي والعاطفة
ويجب الا مع لا في لام عليهما وينجزم بلم ولما ولام الامر ولا
في النهي وكلم المجازات وهي ان ومهما واذ ما وحيثما واين ومتى
وما ومن واي واني واما مع كيفما واذا شاذ وبان مقدرة
فلم لقلب المضارع ماضيا ونفيه ولما مثلها وتختص بالاستغراق
وجواز حذف الفعل ولام الامر هي اللام المطلوب بها الفعل ولا
النهي هي اللام المطلوب بها الترك وكلم المجازات تدخل على
الفعلين لسببية الاول ومسببية الثاني ويسميان شرطا
وجزاء فان كانا مضارعين او الاول فالجزم وان كان الثاني
فالوجهان واذا كان الجزاء ماضيا بغير قد لفظا او معنى
لم يجز الفاء فان كان مضارعا مثبتا او منفيا بلا فالوجهان
والا فالفاء ويجي اذا مع الجملة الاسمية موضع الفاء وان مقدرة
بعد الامر والنهي والاستفهام والتمني والعرض اذا قصد السببية

نحو اسلم تدخل الجنة ولا تكفر تدخل الجنة وامتنع لا تكفر تدخل النار

خلافا للكسائي لان التقدير ان لا تكفر تدخل النار **الامر**

صيغة يطلب بها الفعل من الفاعل المخاطب بحذف حرف المضارعة

وحكم آخره حكم المجزوم فان كان بعده ساكن وليس برباعي

زدت همزة وصل مضمومة ان كان بعده ضمة ومكسورة

فيما سواه نحو اقتل واضرب واعلم وان كان رباعيا فمفتوحة

مقطوعة **فعل ما لم يسم فاعله** وهو ما حذف فاعله فان كان

ماضيا ضم اوله وكسر ما قبل آخره ويضم الثالث مع همزة الوصل

والثاني مع التاء خوف اللبس ومعتل العين الافصح قيل وبيع

وجاء الاشمام والواو ومثله باب اختير وانقيد دون استخير

واقيم وان كان مضارعا ضم اوله وفتح ما قبل آخره ومعتل العين

ينقلب الفا **المتعدي وغير المتعدي** فالمتعدي ما يتوقف فهمه

على متعلق كضرب **وغير المتعدي** بخلافه كقعد والمتعدي يكون الى واحد

كضرب

كضرب والى اثنين كاعطى وعلم والى ثلثة كاعلم واري وانبا ونبا

وخبر واخبر وحدث وهذه مفعولها الاول كمفعول باب اعطيت والثاني

والثالث كمفعولي باب علمت **افعال** القلوب وهي ظننت وحسبت و

خلت وزعمت وعلمت ورايت ووجدت تدخل على الجملة

الاسمية لبيان ما هي عنه فتنصب الجزئين ومن خصائصها انه

اذا ذكر احدهما ذكر الآخر بخلاف باب اعطيت ومنها انها يجوز

الالغاء اذا توسطت او تاخرت لاستقلال الجزئين كلاما

ومنها انها تعلق قبل الاستفهام والنفي واللام مثل علمت ازيد

عندك ام عمرو ومنها انه يجوز ان يكون فاعلها ومفعولها

ضميرين لشيء واحد مثل علمتني منطلقا ولبعضها معنى آخر يتعدى

الى مفعول واحد فظننت بمعنى اتهمت وعلمت بمعنى عرفت

ورايت بمعنى ابصرت ووجدت بمعنى اصبت **الافعال الناقصة**

ما وضع لتقرير الفاعل على صفة وهي كان وصار واصبح وامسى

واضحى وظل وبات واض وعاد وغدا وراح ومازال ومابرح ومافتى
ومانفك ومادام وليس وقد جاء ما جاءت حاجتك وقعدت كانها حربة
تدخل على الجملة الاسمية لاعطاء الخبر حكم معناها فترفع الاول و
تنصب الثاني مثل كان زيد قايما فكان يكون ناقصة لثبوت
خبرها ماضيا دايما او منقطعا وبمعنى صار ويكون فيها ضمير الشان لاسمها
ويكون تامة بمعنى ثبت وزائدة وصار للانتقال واصبح وامسى
واضحى لاقتران مضمون الجملة باوقاتها وبمعنى صار ويكون تامة
وظل وبات لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما وبمعنى صار ومازال
ومابرح ومافتى ومانفك لاستمرار خبرها لفاعلها ومن ثم احتاج
الى كلام لانه ظرف وليس لنفي مضمون الجملة حالا وقيل مطلقا
ويجوز تقديم اخبارها كلها على اسمائها وهي في تقديمها عليها
على ثلثة اقسام قسم يجوز وهو من كان الى راح وقسم لا يجوز
وهو ما في اوله ما خلافا لابن كيسان في غير مادام وقسم مختلف فيه وهو ليس

ومادام لتوقيت امر بمدة ثبوت خبرها لفاعلها

افعال

افعال المقاربة ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا او اخذا فيه
فالاول عسى وهو غير متصرف تقول عسى زيد ان يخرج وعسى ان يخرج
زيد وقد يحذف ان والثاني كاد تقول كاد زيد يجيء وقد تدخل ان
واذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل نفيه يكون
للاثبات مطلقا وقيل يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال
تمسكا بقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون وبقول ذو الرمة اذا
غير النأي المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب مية يبرح والثالث
طفق وكرب وجعل واخذ وهي مثل كاد واوشك وهي مثل عسى
وكاد في الاستعمال **فعل التعجب** ما وضع لانشاء التعجب وله صيغتان
ما افعله وافعل به وهما غير متصرفين مثل ما احسن زيدا واحسن بزيد
ولا يبنيان الا مما يبنى منه افعل التفضيل ويتوصل في الممتنع بمثل
ما اشد استخراجه واشدد باستخراجه ولا يتصرف فيهما بتقديم ولا تاخير
ولا فصل واجاز المازني الفصل بالظرف وما ابتدا نكرة عند سيبويه

[illegible]

وما بعدها الخبر وهو موصول عند الاخفش والخبر محذوف وفاعل
عند سيبويه فلا ضمير في فعل ومفعول به عند الاخفش ولها التعجب
او زائدة ففيه ضمير افعال المدح والذم ما وضع لانشاء مدح
او ذم فمنها نعم وبئس وشرطهما ان يكون الفاعل معرفا باللام
او مضافا الى المعرف بها او مضمرا مميزا بنكرة منصوبة او بما
مثل فنعما هي وبعد ذلك المخصوص وهو مبتدأ ما قبله خبره او خبر
مبتدأ محذوف مثل نعم الرجل زيد وشرطه مطابقة الفاعل
وبئس مثل القوم الذين كذبوا وشبهه متاول وقد يحذف
المخصوص اذا علم مثل نعم العبد فنعم الماهدون وساء مثل
بئس ومنها حبذا وفاعله ذا ولا يتغير وبعده المخصوص واعرابه
كاعراب مخصوص نعم ويجوز ان يقع قبل المخصوص او بعده تمييز او حال
على وفق مخصوص الحرف ما دل على معنى في غيره ومن ثم احتاج
في جزئيته الى اسم او فعل حروف الجر ما وضع لافضاء الفعل او شبهه او معناه الى ما يليه

وهي من

وهي من والى وحتى وفي والباء واللام ورب وواوها وواو القسم وتاؤه
وعن وعلى والكاف ومذ ومنذ وحاشا وخلا وعدا فمن للابتداء
الغاية والتبيين والتبعيض وزائدة في غير الموجب خلافا للكوفيين
والاخفش وقد كان من مطر وشبهه متأول والى للانتهاء
وبمعنى مع قليلا وحتى كذلك وبمعنى مع كثيرا وتختص بالظاهر
خلافا للمبرد وفي للظرفية وبمعنى على قليلا والباء للالصاق
والاستعانة والمصاحبة والمقابلة والتعدية والظرفية وزائدة
في الخبر وفي الاستفهام والنفي قياسا وفي غيره سماعا مثل بحسبك
زيد وكفى بالله شهيدا والقى بيده واللام للاختصاص والتعليل
وبمعنى عن مع القول وزائدة وبمعنى الواو وفي القسم للتعجب
ورب للتقليل ولها صدر الكلام مختصة بنكرة موصوفة على الاصح
وفعلها ماض محذوف غالبا وقد تدخل على مضمر مبهم مميز بنكرة
منصوبة والضمير مفرد مذكر خلافا للكوفيين في مطابقة التمييز

وتلحقها ما فتدخل على الجملة وواو ربّ تدخل على نكرة موصوفة
وواو القسم انما يكون عند حذف الفعل لغير السؤال مختصة بالظاهر
والتاء مثلها مختصة باسم الله تعالى والباء اعم منهما في الجميع
ويتلقى القسم باللام وان وحرف النفي وقد يحذف جوابه اذا اعترض
او تقدمه ما يدل عليه وعن للمجاوزة وعلى للاستعلاء وقد
يكونان اسمين بدخول من عليهما والكاف للتشبيه وزائدة
وقد يكون اسما وتختص بالظاهر ومذ ومنذ للزمان للابتداء
في الماضي والظرفية في الحاضر نحو ما رأيته مذ شهرنا ومنذ يومنا
وحاشا وعدا وخلا للاستثناء الحروف المشبهة بالفعل
وهي ان وان وكان ولكن وليت ولعل لها صدر الكلام سوى ان
فهي بعكسها وتلحقها ما فتلغى على الافصح وتدخل على الافعال فان لا تغير
معنى الجملة وان مع جملتها في حكم المفرد ومن ثم وجب الكسر
في موضع الجملة والفتح في موضع المفرد فكسرت ابتداء وبعد القول

والموصول

والموصول وفتحت فاعلة ومفعولة ومبتدأ ومضافا اليها
وقالوا لولا انك لانه مبتدأ ولو انك لانه فاعل فان جاز التقديران
جاز الامران مثل من يكرمني فاني اكرمه واذا انه عبد القفا
واللهازم وشبهه ولذلك جاز العطف على اسم ان المكسورة
لفظا او حكما بالرفع دون المفتوحة ويشترط مضي الخبر لفظا
او تقديرا خلافا للكوفيين ولا اثر لكونه مبنيا خلافا للمبرد
والكسائي في مثل انك وزيد ذاهبان ولكن كذلك ولذلك
دخلت اللام مع المكسورة دونها على الخبر او على الاسم
اذا فصل بينه وبينها او على ما بينهما وفي لكن ضعيف وتخفف
المكسورة فيلزمها اللام ويجوز الغاؤها ويجوز دخولها
على فعل من افعال المبتدأ خلافا للكوفيين في التعميم وتخفف
المفتوحة فتعمل في ضمير شان مقدر فتدخل على الجملة مطلقا
وشذ اعمالها في غيره ويلزمها مع الفعل السين او سوف او قد

او حرف النفي وكان للتشبيه وتخفف فتلغى على الافصح ولكن
للاستدراك وهو يتوسط بين كلامين متغايرين معنى وتخفف
فتلغى ويجوز معها الواو وليت للتمني واجاز الفراء ليت
زيدا قائما ولعل للترجي وشذ الجر بها الحروف العاطفة وهي
الواو والفاء وثم وحتى واو واما وام ولا وبل ولكن
فالاربعة الاول للجمع مطلقا فالواو للجمع مطلقا لا ترتيب
فيها والفاء للترتيب وثم مثلها بمهلة وحتى مثلها ومعطوفها
جزء من متبوعه ليفيد قوة او ضعفا فيه واو واما وام
لاحد الامرين مبهما وام المتصلة لازمة لهمزة الاستفهام
يليها احد المستويين ويلي الاخر الهمزة بعد ثبوت احدهما
لطلب التعيين ودون نعم او لا وام المنقطعة كبل والهمزة مثل
انها لابل ام شاة واما قبل المعطوف عليه لازمة مع اما او جائزة
مع او ولا وبل ولكن لاحدهما معينا ولكن لازمة للنفي لها

[illegible]

حروف

حروف التنبيه الا واما وها حروف النداء يا اعمها وايا وهيا
للبعيد واي والهمزة للقريب حروف الايجاب نعم وبلى واي
واجل وجير وان فنعم مقررة لما سبقها وبلى مختصة بايجاب النفي
واي للاثبات بعد الاستفهام ويلزمها القسم واجل وجير
وان تصديق للمخبر حروف الزيادة ان وان وما ولا ومن
والباء واللام فان مع ما النافية وقلت مع ما المصدرية
ولما وان مع لما وبين لو والقسم وقلت مع الكاف وما مع اذا
او متى واي واين وان شرطا وبعض الحروف الجر وقلت مع المضاف
ولا مع الواو بعد النفي وبعد ان المصدرية وقلت قبل اقسم
وشذت مع المضاف ومن والباء واللام تقدم ذكرها حرفا التفسير اي
وان فان مختصة بما في معنى القول حروف التحضيض هلا والا ولولا
ولوما لها صدر الكلام ويلزمها الفعل لفظا او تقديرا حروف المصدر
ما وان وان فالاولان للفعلية وان للاسمية حرف التوقع قد وهي

في المضارع للتقليل **حرفا** الاستفهام الهمزة وهل لهما صدر الكلام
تقول أزيد قائم وأقائم زيد وكذلك هل والهمزة أعم تصرفا
تقول أزيدا ضربت وأتضرب زيدا وهو أخوك وأزيد عنده
أم عمرو وأثم إذا ما وقع وأفمن كان وأومن كان بخلاف هل
حروف الشرط إن ولو وأما لها صدر الكلام فإن للاستقبال وإن دخل
على الماضي ولو عكسه ويلزمان الفعل لفظا أو تقديرا ومن ثم قيل لو أنك
بالفتح لأنه فاعل وانطلقت بالفعل موضع منطلق ليكون كالعوض
وإن كان جامدا جاز لتعذره وإذا تقدم القسم أول الكلام
على الشرط لزمه الماضي لفظا أو معنى فيطابق فيه وكان الجواب للقسم
لفظا مثل والله إن أتيتني وإن لم تأتني لأكرمتك وإن توسط
بتقديم الشرط عليه أو غيره جاز أن يعتبر وأن يلغى كقولك أنا
والله إن تأتني آتك وإن أتيتني والله لآتينك وتقدير القسم
كاللفظ مثل لئن أخرجوا لا يخرجون وإن أطعتموهم إنكم لمشركون **وأما** للتفصيل

والتزم

والتزم حذف فعلها وعوض بينها وبين فائها جزء مما في حيزها
مطلقا وقيل هو معمول المحذوف مطلقا مثل أما يوم الجمعة فزيد
منطلق وقيل إن كان جائز التقديم فمن الأول وإلا فمن الثاني
حرف الردع كلا وقد جاء بمعنى حقا تاء التأنيث الساكنة
تلحق الفعل الماضي لتأنيث المسند إليه فإن كان ظاهرا غير
حقيقي فمخير وأما إلحاق علامة التثنية والجمعين فضعيف التنوين
نون ساكنة تتبع حركة الآخر لا لتأكيد الفعل وهو للتمكن والتنكير
والعوض والمقابلة والترنم ويحذف من العلم موصوفا بابن
مضافا إلى علم آخر نون التأكيد خفيفة ساكنة ومشددة
مفتوحة مع غير الألف مختصة بالفعل المستقبل في الأمر والنهي
والاستفهام والتمني والعرض والقسم وقلت في النفي ولزمت
في مثبت القسم وكثرت في مثل إما تفعلن وما قبلها مع ضمير المذكرين
مضموم ومع المخاطبة مكسور وفيما عدا ذلك مفتوح وتقول في التثنية

صفحه ٥٣٢

والجمع المؤنث ضربان في ضربان ولا تدخل بهما الخفيفة خلافا ليونس وهما
في غيرهما مع الضمير البارز كالمتصل فان لم يكن فكالمنفصل
ومن ثم قيل هل ترن وترون وترين واغزن واغزون واغزن
والخفيفة تحذف للساكن وفي الوقف
فيرد ما حذف والمفتوحة
ما قبلها تنقلب
الفا
تمت تمت
تم تم تم

بسم الله الرحمن الرحيم

حركات الاعراب تسمى الرفع والنصب والجر وهي الحركات المختلفة التي
تحدث في آخر الاسم بعوامل مختلفة تدخل عليه كقولك جاءني رجل ورأيت

رجلا ومررت برجل حركات البناء تسمى الضم والفتح والكسر وهي الحركات
التي تبنى عليها الاسماء لا ان تحدث بعوامل مختلفة كقولك حيث
ومن قبل ومن بعد وكيف واين وهؤلاء وامس وكذلك كل حركة
وقعت في اول الكلمة او في وسطها فهي بنائية فصل في الاسم
المعرفة والنكرة فالمعرفة هو الذي كان مسماه معلوما وعلامته
في اسماء الاجناس الالف واللام والاضافة كقولك الرجل والغلام
والفرس وغلامك وفرسك والنكرة هو الذي كان مسماه مجهولا
وعلامته في اسماء الاجناس تجرده عن الالف واللام والاضافة
كقولك رجل وغلام وفرس فصل التنوين والالف واللام لا يجتمعان
في اسم واحد تقول غلام والغلام ولا يجوز ان تقول الغلام بالتنوين
فصل الاسم الذي يدخله التنوين والحركات الثلاث الاعرابية
يسمى منصرفا كقولك رجل وزيد والاسم الذي يدخله الرفع والنصب فقط
ولا يدخله التنوين والجر وانما ينصب في موضع الجر يسمى غير منصرف كقولك

هذا احمد ورايت احمد ومررت باحمد والاسم الذي لا يدخله التنوين
والجر والحركات الثلاث جميعا يسمى مبنيا كقولك من وكم وكيف
واين وهولاء وامس **فصل** اذا كان في آخر الاسم الف مقصورة
لم يظهر فيه الاعراب كقولك هذا الرحى ورايت الرحى ومررت بالرحى
فصل اذا ثني الاسم الحق بآخره الف ونون مكسورة او يا
مفتوحة ما قبلها ونون مكسورة كقولك رجلان ورجلين
وغلامان وغلامين فجعل الالف علامة الرفع في الفاعل والياء علامة
النصب والجر في المفعول تقول جاءني غلامان وهذان رجلان
كما تقول جاءني غلام وهذا رجل ورايت غلامين كما تقول رايت
غلاما ومررت بغلامين كما تقول مررت بغلام **فصل** الجمع على ضربين
جمع التكسير وجمع التصحيح فجمع التكسير ما يكسر فيه نظم الواحد كقولك
رجال في جمع رجل وجمع التصحيح ما سلم فيه نظم الواحد كقولك مسلمون
في جمع مسلم **فصل** كل اسم اذا جمع جمع السلامة الحق بآخره واو مضموم

ما قبلها

ما قبلها ونون مفتوحة او ياء مكسورة ما قبلها ونون مفتوحة
فالواو علامة الرفع في الجمع كالالف في التثنية والياء علامة النصب
والجر تقول جاءني مسلمون ورايت مسلمين ومررت بمسلمين وهذا
الجمع يختص بالعقلاء واما جمع التكسير فيكون فيهم وفي غيرهم **فصل**
كل جمع على وزن افعل كافلس وافعال كافراخ وافعلة كاسنة
وفعلة كغلمة وهو جمع قلة والمراد بجمع القلة العشرة فما دونها
فصل جمع الجمع لا يصح الا في جموع القلة كقولهم اكلب واكالب
وانعام واناعيم واسورة واساورة **فصل** يقال ما احسن وجوههما
وما اعظم بطونهما على لفظ الجمع والمراد راسيهما وبطنيهما وفي القرآن
فقد صغت قلوبكما وانما يجوز ذلك في الاشياء المتصلة دون المنفصلة
واما في المنفصلة فانك تقول فيهما ما احسن فرسيهما وداريهما
فصل الجمع الذي يفرق بينه وبين واحده بالتاء كنخل ونخلة
وتمر وتمرة وصخر وصخرة وبطيخ وبطيخة وهذا الجمع يختص بالاشياء المخلوقة

دون المصنوعة **فصل** الاسم الذي في آخره ياء مكسورة قبلها
كقاض وغاز اذا جمع جمع السلامة حذف ياؤه وضم ما قبل الواو
في حال الرفع وكسر ما قبل الياء في حال الجر والنصب فقلتم
قاضون وغازون ورايت قاضين وغازين ومررت بقاضين
وغازين وكذلك المصطفون والمرتضون والمصطفين والمرتضين
وما اشبه ذلك **فصل** الاسم الذي في آخره الف تحذف الفه
ويفتح ما قبل الواو والياء جميعا كقولهم هم الاعلون ورايت
الاعلين ومررت بالاعلين وكذلك المصطفون والمرتضون والمصطفين
والمرتضين وما اشبه ذلك **فصل** الاضافة ان تجمع بين اسمين
فتجر الثاني منهما بالاول وتسقط التنوين من الاول كقولك
غلام زيد ودار خالد وثوب بكر يسمى الاول مضافا والثاني
مضافا اليه ومن حق الاول ان تجري بوجوه الاعراب فيكون
مرفوعا ومنصوبا ومجرورا ومن حق الثاني ان يكون مجرورا ابدا

فتقول

فتقول جاءني غلام زيد ورايت غلام زيد ومررت بغلام زيد
ولا يجوز ان يدخل الالف واللام والتنوين على المضاف ويجوز دخولهما
على المضاف اليه تقول ثوب رجل وثوب الرجل ولا يجوز ان
تقول الثوب الرجل ولا الثوب رجل **وصل** فان اضفت الاسم المثنى
فحذف النون فتقول جاءني غلاما رجل في حال الرفع ورايت
غلامي رجل ومررت بغلامي رجل في حال النصب والجر فان
اضفته الى ما فيه الالف واللام فقل جاءني غلاما الرجل بحذف
الالف التثنية في اللفظ واثباته في الخط ورايت غلامي الرجل
في حال النصب ومررت بغلامي الرجل بكسر الياء **فصل** وان اضفت
الاسم المثنى الى المثنى فحذف النون فقل جاءني غلاما رجلين
ورايت غلامي رجلين ومررت بغلامي رجلين وكذلك المعرفة
على القياس المذكورة نحو جاءني غلاما الرجلين بحذف الالف
في اللفظ واثباته في الخط ورايت غلامي الرجلين ومررت

ومررت بغلامي الرجلين بكسر الياء في حال النصب والجر فصل
وان اضيفت المجموع الى المجموع فحذف النون بعض فقيل جاءني
صالحو قومك ورايت صالحي قومك ومررت بصالحي قومك
وان اضيف المجموع الى ما فيه الالف واللام فحذف الواو
والنون جميعا فقيل جائني صالحو القوم باثبات الواو
في الخط واسقاطه في اللفظ وكذلك اليا والنون جميعا
تقول رايت صالحي القوم ومررت بصالحي القوم باسقاط اليا
والنون جميعا في اللفظ لكن اسقاط اليا في اللفظ فقط دون
الكتابة فصل اذا انثت الاسم فالحق بآخره تا مفتوحا ما قبلها
كقولك في صالح صالحة وفي مسلم مسلمة وتاء التانيث
يعرف بشيئين احدهما ان يكون ما قبلها مفتوحا والثاني
ان ينقلب هاء في الوقف كقولك في مسلمة مسلمه وفي صالحة صالحه
فصل تاء التانيث العدد من الثلاثة الى العشرة خالف

تانيث

تانيث الاسما كلها تقول ثلاث نسوة واربع نسوة
الى قولك عشر نسوة فتطرح تاء التانيث من المونث
وتثبتها في المذكر في قولك ثلاثة رجال وعشرة رجال واذا
جاوزت العشرة قلت في المونث احدى عشرة امرأة
واثنتا عشرة امرأة وثلاث عشرة امرأة واربع عشرة امرأة
الى قولك تسع عشرة امرأة بحذف تاء التانيث من الاسم الاول
وتثبتها في الثاني وقلت في المذكر احد عشر رجلا اثنى عشر رجلا
ثلاثة عشر رجلا الى تسعة عشر رجلا باثبات التاء في الاول
وتحذف التاء من الثاني وقالوا الاول والاولى والثاني والثانية
والثالث والثالثة والعاشر والعاشرة فعادوا الى الاصل
القياس والحادي عشر والحادية عشرة والثاني عشر والثانية
عشرة والثالث عشر والثالثة عشرة الى قولك التاسع عشر
والتاسعة عشرة فصل من الاسما المونث ما لا يظهر فيه علامة التانيث

كالعين والنفس والكبد والكرش والساق والقدم واليد والرجل
والكف والفخذ والسن والقدر والقوس والنعل والنار والدار
والفرس والغنم والابل والخيل والكاس والشمس والريح والارض
والسماء والدلو والعقرب والارنب واليمين والذراع والكراع
والقدوم والعقاب والجزور وموسى الحديد والجرب ومما يجوز
تذكيره وتانيثه كالهدى والقفا والمتن والعنق والسلم والدرع الحديد
والسوق واللسان والسبيل والطريق والصراط والطاعون
والقوم والذنوب والسلاح والمنون فصل اذا جمعت
جمع السلامة فالحق بآخره الفا وتاء كقولك مسلمات وصالحات
وهذه التاء مرفوعة في حال الرفع ومجرورة في حالتي النصب
والجر كقولك جاءتني مسلمات ورايت مسلمات ومررت بمسلمات فصل
اذا كانت فعلة غير صفة حركت عينها في الجمع بالالف والتاء
كقولك تمرة وتمرات وركعة وركعات واذا كانت صفة كضخمة

وعينه

وعينه تركت عينها ساكنة كقولك ضخمات وعبلات وكذلك
اذا كانت العين حرفا معتلا كبيضة وجوزة تقول بيضات
وجوزات لا فرق بين الاسم كبيضة وبين الصفة كعيلة
فصل كل جمع مكسر يجوز تذكيره وتانيثه سواء كان جمع
مذكر او مؤنث اذا كان الفعل مقدما عليه فتقول جاء الرجال
وجاء النساء اما اذا كان الفعل مؤخرا عنه فلا يجوز تذكيره فتقول
الرجال جاءت ولا تقول الرجال جاء فصل اذا ذكرت اسمين مرفوعين
الاول منهما معرفة والثاني نكرة والنكرة حديث عن المعرفة
كقولك زيد ذاهب وعمرو خارج يسمى الاول مبتدا والثاني خبرا
فصل الصفة مثل الموصوف في التذكير والتانيث
والافراد والتثنية والجمع والتعريف والتنكير والاعراب تقول جاءني
رجل صالح ورجلان صالحان وامراة صالحة وامراتان صالحتان
ورجال صالحون ونساء صالحات والرجل الصالح والمراة صالحة

وجاءني رجل صالح ورأيت رجلا صالحا ومررت برجل صالح
تقول يا ابن زيد الكريم ان جعلت الكريم صفة للابن نصبته
وان جعلته صفة لزيد جررته وكذلك هذا ابو عبد الله الكريم
ترفعه لانك جعلته صفة للاب عبد الله وعلى هذا القياس
ابدا فيجب ان تجريه على اعراب الاسم الذي تجعله صفة له فصل
اذا كان في آخره الاسم الف واحدة كحبلى وبشرى والعصى
والرحى يسمى مقصورا وان كانت بعد الالف همزة كحمراء
وصفراء وصحراء يسمى ممدودا فصل الاسم العلم وهو الذي لا يدخل
الالف واللام كزيد وعمرو وهند ونوح فاذا ثني او جمع يدخله الالف
واللام عند التعريف كقولك الزيدان والزيدون والهندان
والهندات فصل اذا نسبت الاسم الى شيء زدت في آخره ياء مشددة
مكسورا ما قبلها كقولك في النسبة الى البلد بلدي والى المصر
مصري ويجب ان تسقط تاء التانيث عن مثل البصرة والكوفة

اذا نسبت

اذا نسبت الاسم اليها فتقول بصري وكوفي فصل لا يجوز نسبت
الى الجمع فلا يقال فرائضي وصحائفي وانما نسبت الى الواحد فتقول
فرضي وصحفي فصل اذا صغرت الاسم فانظر فان كان على ثلثة
احرف كفلس ورجل فقل فليس ورجيل بوزن فعيل وان كان على اربعة
احرف كدرهم فقل دريهم بوزن فعيعل فصل واذا اردت تصغير الجمع
فارجع الى واحده فعيل وان كان على خمسة احرف كدينار
فقل دنينير وزن فصغره ثم اجمعه فتقول في تصغير مساجد
ودراهم مسيجدات ودريهمات الا في جمع القلة فانه تصغر الواحد
كقولك في تصغير افلس واجمال والسنة وغلمة افيلس واجيمال
والسينة وغليمة فصل كل اسم اذا وقفت عليه فهو غير منون
وجب السكان آخره كقولك جاءني احمد والرجل ورأيت احمد والرجل
ومررت باحمد والرجل واذا كان منونا اسقطت التنوين والحركة
جميعا في حال الرفع والجر وابدلت من التنوين الفا في حال النصب

فقلت هذا زيد ورايت زيداً ومررت بزيد **فصل** الاسما التي
في اوايلها الف الوصل عشرة اسم فهي اب وابن وابنة واسم
واثنان واثنتان وامراة وامراء وايم الله ايمن الله
فصل يضعف تضيف العدد من الثلاثة الى العشرة الى الجمع
والمائة وما دونها الى الواحد فتقول ثلاثة انواع وعشرة
رجال ومائة نسوة وثلثمائة ثوب والف درهم وتنصب
المعدود في غير ذلك تقول احد عشر درهما وعشرون ثوباً
وتسعون دينارا مفردا منكراً في غير
ذلك كقولك احد عشر
درهما وعشرون
درهما وتسعون
ديناراً
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

العوامل في النحو على ما الفه الشيخ الامام الفاضل عبد القاهر ابن عبد الرحمن
الجرجاني سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه مائة عامل منها لفظية
ومنها معنوية فاللفظية منها على ضربين سماعية وقياسية
فالسماعية منها احد وتسعون عاملاً والقياسية منها سبعة
عوامل والمعنوية منها عددان وتتنوع السماعية منها على
ثلاثة عشر نوعاً **النوع** الاول حروف تجر الاسما فقط وهي
سبعة عشر حرفاً الباء للالصاق نحو به داء ومررت بزيد وللتعدية
نحو ذهبت بزيد وللاستعانة نحو كتبت بالقلم وللمصاحبة
نحو دخلت عليه بثياب السفر وللمقابلة نحو بعت هذا بهذا
او بمعنى في نحو جلست بالمسجد اي في المسجد وللقسم نحو بالله لافعلن
كذا او زايدة نحو ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وكفى بالله شهيدا
ومن للابتدا الغاية في المكان نحو سرت من البصرة الى الكوفة

او في الزمان نحو صمت من يوم الجمعة وللتبيين نحو قوله تعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان وللتبعيض نحو اخذت من المال
وزايدة نحو ما جاءني من احد وفي للظرفية نحو المال في الكيس
ونظرت في الكتابة وبمعنى على قليلا نحو قوله تعالى ولاصلبنكم
في جذوع النخل والى لانتهاء الغاية في المكان نحو سرت من البصرة
الى الكوفة او في الزمان نحو اتموا الصيام الى الليل وبمعنى مع قليلا
نحو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ولا تأكلوا
اموالهم الى اموالكم وحتى لانتهاء الغاية ومجرورها جزء آخر
من الشيء الاول او متصل بجزء الاخير من الشيء الاول نحو نمت
البارحة حتى الصباح وما بعدها تدخل فيما قبلها واللام للاختصاص
نحو المال لزيد والجل للفرس وللتعليل نحو فررت للخوف وضربت
للتأديب وللقسم نحو لله لا يؤخر الاجل وزايدة نحو ردف لكم
ولا ابا لكم ورب للتقليل وهي تختص بالنكرة الموصوفة ويلزم مجرورها الوصف

اي على جذوع النخل

اي مع اموالكم

نحو اكلت السمكة حتى رأسها

[illegible]

بمفرد

بمفرد او بجملة نحو رب رجل كريم لقيته ورب رجل ابوه منطلق
وعلى للاستعلاء نحو زيد على السطح وعليه دين والكاف للتشبيه نحو
زيد كالاسد وزايدة نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء وعن للبعد
والمجاوزة نحو رميت السهم عن القوس الى الصيد واخذت
عنه العلم واديت عنه الدين ومذ ومنذ للابتداء الغاية
في الزمان الماضي نحو ما رأيته مذ يوم الجمعة ومنذ يوم الجمعة
وللظرفية في الحاضر نحو ما رأيت مذ يومنا ومنذ شهرنا
والتاء للقسم وهي لا تدخل الا على اسم الله فقط نحو تالله
لاكيدن كذا وحاشا للتنزيه نحو اساء القوم حاشا زيد
وخلا وعدا للاستثناء نحو جاءني القوم خلا زيد وعدا زيد
ونحو خلا زيدا وعدا زيدا واذا دخل عليهما ما لا يكونان الا
فعلين نحو جاءني القوم ما خلا زيدا وما عدا زيدا

النوع الثاني

حروف تنصب الاسم وترفع الخبر وهي ستة احرف ان للتحقيق
انّ انّ كانّ ليتَ لكنّ لعلّ
ناصب اسمند رافع مندراين شش حالا

[illegible]

مضمون الجملة نحو انّ زيداً منطلق ومضمون الجملة انطلاق زيد
وانّ ايضا لتحقيق مضمون الجملة نحو بلغني انّ زيداً ذاهب
وكأنّ للتشبيه نحو كأنّ زيداً الاسد ولكنّ للاستدراك
وهو يقع بين الكلامين المتغايرين نفيا واثباتا نحو ما جاءني
زيد لكنّ عمراً لم يجئ وليت للتمني وهو يقع في امر ممكن
والمحال نحو ليت زيداً عابد وليت الشباب يعود
ولعلّ للترجي وهو لا يقع الا في الامر الممكن نحو لعل زيداً ناجح
وتدخل ما الكافة عليها فتلغي عن العمل نحو قوله تعالى انما الله
اله واحد وانما زيد منطلق **النوع** الثالث حرفان ترفعان
الاسم وتنصبان الخبر وهما ما ولا المشبهتان بليس ما تدخل
على المعرفة والنكرة نحو ما زيد قائما وما رجل قاعداً ولا
لا تدخل الا على النكرة نحو لا رجل افضل منك **النوع** الرابع
حروف تنصب الاسم فقط وهي سبعة احرف الواو بمعنى مع
والا ويا وايا واي وهيا والهمزة
ناصبة للمنادى
حرف مطلقا

نحو ما جاءني زيد لكن عمرو جاء

ما و لا که بلیس مشبه اند
رفع اسم ناصب خبر اند

ويكون

ويكون ما قبلها الفعل نحو استوى الماء والخشبة وجاء
البرد والطيالسة او معنى الفعل نحو ما شانك وزيداً ما تصنع
وزيداً والا للاستثناء وهو متصل نحو جاءني القوم الا زيداً
وما جاءني احد الا زيداً او منقطع نحو ما جاءني القوم الا حماراً
ويا للنداء البعيد والقريب نحو يا رجلا خذ بيدي ويا عبد الله
ويا طالعا جبلا وايا للنداء البعيد ايضا نحو ايا رجلا خذ
بيدي وايا عبد الله وايا طالعا جبلا واي للنداء القريب
نحو اي رجلا خذ بيدي واي عبد الله واي طالعا جبلا
والهمزة للنداء القريب ايضا نحو ارجلا خذ بيدي واعبد الله
واطالعا جبلا **النوع** الخامس حروف تنصب الفعل المضارع
وهي اربعة احرف ان للمصدرية نحو احب ان تقوم زيد
اي قيامك ولن لتأكيد نفي المستقبل نحو لن ابرح الارض
حتى يأذن لي ابي وكي للتعليل نحو اسلمت كي ادخل الجنة

نحو جاءني القوم الا حمارا

وايا للبعيد ... نحو وايا رجلا خذ بيدي
وايا عبد الله وايا طالعا جبلا

ان ولن كي ...
نصب مستقبل ...

وما قبلها سبب لما بعدها واذن للجواب والجزاء نحو اذن اكرمك
لمن قال انا اتيك فقد اجبت بهذا الكلام وصيرت اكرمك
جزاء لاتيانه النوع السادس حروف تجزم الفعل المضارع
وهي خمسة احرف ان للشرط والجزاء نحو ان تكرمني اكرمك
ولم لنفي الماضي لم يضرب زيد ولما لاستغراق نفي الماضي
لما يضرب زيد ولام الامر نحو ليضرب زيد ولا للنهي نحو لا تضرب زيدا
النوع السابع اسماء تجزم الفعل المضارع على معنى ان وهي
تسعة كلمات احدها من نحو من يكرمني اكرمه اي ان يكرمني
زيد اكرمه وما نحو ما تصنع اصنع اي ان تصنع ذاك اصنع ذاك
ومتى نحو متى تخرج اخرج اي ان تخرج اليوم اخرج اليوم
واي نحو ايهم يشتمني اشتمه اي ان يشتمني زيد اشتمه ومهما
نحو مهما تذهب اذهب اي ان تذهب غدا اذهب غدا وانما
نحو انما تجلس اجلس اي ان تجلس في البيت اجلس في البيت

ان تصنع هذا اصنع هذا

وحيثما

وحيثما نحو حيثما تقعد اقعد اي ان تقعد في المسجد اقعد في المسجد
واذ ما نحو اذ ما تفعل افعل اي ان تفعل الذراعة افعل الذراعة
واني نحو اني تكن اكن اي ان تكن في البلد اكن في البلد
وان تكن في القرية اكن في القرية النوع الثامن اسماء
تنصب الاسماء النكرة على التمييز وهي اربعة اسماء الاول
عشر اذا ركب مع احد الى تسعة وتسعين نحو عندي
احد عشر رجلا اثنا عشر رجلا وثلثة عشر رجلا والثاني كم
الاستفهامية نحو كم رجلا عندك والثالث كاين نحو
كاين رجلا عندك والرابع كذا نحو عندي كذا درهما النوع
التاسع كلمات تسمى اسماء الافعال بعضها ترفع وبعضها تنصب
وهي تسعة كلمات التي صيغة منها ستة رويد وهي اسم لامهل
نحو رويد زيدا اي امهل زيدا وبله وهي اسم لدع نحو بله زيدا
اي دع زيدا ودونك وهي اسم لخذ نحو دونك زيدا اي خذ

وعليك وهى اسم لالزم نحو عليك زيدا اى الزم زيدا
وها وهى اسم لخذ نحو ها زيدا اى خذ زيدا

اى خذ زيدا أو حيهل وهى اسم لائت نحو حيهل الصلوة
اى ائت الصلوة الرافعة منها ثلاثة هيهات وهى اسم لبعد
نحو هيهات زيد اى بعد زيد وسرعان وهى لسرع نحو سرعان
زيد اى سرع زيد وشتان وهى اسم لافترق نحو
شتان زيد وعمرو اى افترق زيد وعمرو وهو يقتضى
بشيئين النوع العاشر الافعال الناقصة ترفع الاسم
وتنصب الخبر وهى ثلاثة عشر فعلا كان نحو كان الله عليما حكيما
وهذه ناقصة وقد تكون تامة بمعنى وقع وثبت ووجد
نحو كان زيد اى وجد زيد وبمعنى صار نحو كان زيد غنيا
اى صار زيد غنيا وزائدة نحو ان من فضلهم كان زيد
ويكون فيها ضمير الشان نحو كان زيد قائم وصار للانتقال
نحو صار الطين خزفا وصار الفقير غنيا ولا يقال صار الله
عليما حكيما واصبح لاقتران مضمون الجملة بالصبح نحو اصبح زيد قائما

وبمعنى صار

وبمعنى صار نحو اصبح الامير اسيرا وبمعنى الدخول فى الصبح
نحو اصبح زيد اى دخل زيد فى الصبح واضحى لاقتران مضمون
الجملة بالضحى نحو اضحى زيد باكيا وبمعنى صار نحو اضحى المريض
صحيحا وبمعنى الدخول فى الضحى نحو اضحى زيد اى دخل زيد
فى الضحى وامسى لاقتران مضمون الجملة بالمسى نحو امسى زيد عالما
وبمعنى صار نحو امسى الذليل عزيزا وبمعنى الدخول فى المسى
نحو امسى زيد اى دخل زيد فى المسى وظل لاقتران مضمون الجملة
بالنهار نحو ظل زيد قائما وبمعنى صار نحو ظل الصبى بالغا وبات
لاقتران مضمون الجملة بالليل نحو بات زيد قائما وبمعنى صار نحو
بات الحزين فرحا وما زال وما برح وما فتئ وما انفك لاستمرار
خبرها لاسمها نحو ما زال زيد كريما وما برح زيد جوادا وما فتئ
زيد عالما وما انفك زيد مسكينا ومادام لتوقيت امر بمدة
ثبوت خبرها لاسمها نحو اجلس مادام زيد جالسا اى اجلس مدة جلوس زيد

وليس لنفي مضمون الجملة في الحال نحو ليس زيد قائما وما تصرف
من هذه الافعال حكمه كحكم هذه الافعال النوع الحادي عشر
افعال تسمى افعال المقاربة ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي اربعة
افعال عسى وهو للرجاء ونو الخبر لاسمه وخبره الفعل المضارع
مع ان نحو عسى زيد ان يخرج اي قرب زيد الخروج واذا
جعل الفعل المضارع مع ان اسمها لا يحتاج الى الخبر نحو عسى
ان يخرج زيد اي قرب خروج زيد وكاد وهو لدنو حصول
الخبر لاسمه وخبره الفعل المضارع المتأول باسم الفاعل منصوب
نحو كاد زيد يخرج اي كاد زيد خارجا وكرب لشروع الاسم
في الخبر وهو مثل عسى كاد في الاستعمال نحو كرب زيد يخرج
اي كرب زيد خارجا واوشك وهو لشروع الاسم في الخبر
وهو مثل عسى وكاد في الاستعمال نحو اوشك زيد ان يخرج
اي قارب زيد الخروج واوشك زيد يخرج اي او اوشك زيد خارجا

النوع

النوع الثاني عشر افعال المدح والذم ترفع الاسم الجنس المعرفة
باللام او المضاف الى المعرف باللام او مضمرا مميزا بالنكرة المنصوبة
وبعده اسم آخر مرفوع وهو مخصوص بالمدح او الذم وهي اربعة
افعال نعم للمدح العام نحو نعم الرجل زيد ونعم غلام الرجل زيد ونعم
هو رجلا زيد فالرجل اسم نعم وزيد مخصوص بالمدح وهو مبتدأ
وما قبله خبره او مبتدأ محذوف اي هو زيد وبئس للذم العام
نحو بئس الرجل زيد وساء وهو جار مجرى بئس نحو ساء الرجل زيد
وحبذا مثل نعم نحو حبذا الرجل زيد النوع الثالث عشر افعال
الشك واليقين تدخل على اسمين ثانيهما عبارة عن الاول
تنصبهما جميعا وهي سبعة افعال ثلثة للشك ظننت زيدا
كريما وحسبت نحو حسبت زيدا قائما وخلت نحو خلت زيدا
كريما وثلثة لليقين علمت نحو علمت زيدا كريما ورأيت
نحو رأيت زيدا عالما ووجدت نحو وجدت زيدا فاضلا

دو واحد للشك واليقين زعمت نحو زعمت زيداً كريماً والخامس

منها سبعة عوامل الفعل على الاطلاق اي الفعل متعدياً كان او لازماً

فالمتعدي يرفع الفاعل وينصب المفعول به نحو ضرب زيدٌ

عمراً واللازم لا ينصب المفعول به نحو قام زيد والمصدر

يعمل عمل فعله اذا كان منوناً نحو عجبت من ضرب زيدٍ عمراً

كما تقول ضرب زيدٌ عمراً واسم الفاعل نحو زيد ضاربٌ غلامه عمراً

كما تقول يضرب غلامه بكراً واسم المفعول نحو زيد مضروبٌ غلامه

والصفة المشبهة تعمل عمل فعل اللازم نحو زيد كريمٌ ابوه والمضاف

وهو اسم اضيف الى الاسم الآخر ويسمّى الاوّل مضافاً والثاني

مضافاً اليه نحو غلام زيد والمعنوية منها عدد ان العامل في

المبتدأ والخبر وهو تجرّد الاسم عن العوامل اللفظية نحو زيدٌ قائمٌ

وثانيها العامل في المضارع وهو وقوعه موقع الاسم

نحو زيد يضرب كما تقول زيد ضاربٌ تمت الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة على خير خلقه محمد وآله
اجمعين اعلم ان التصريف في اللغة التغيير وفي الصناعة تحويل
الأصل الواحد الى امثلة مختلفة لمعان مقصودة لا تحصل الا بها
ثم الفعل اما ثلاثي واما رباعي وكل واحد منهما اما مجرد او مزيد فيه
وكل واحد منهما اما سالم او غير سالم ونعني بالسالم ما سلمت حروفه
الاصلية التي تقابل بالفاء والعين واللام من حروف العلة والهمزة
والتضعيف نحو ذهب ودحرج اما الثلاثي المجرد فان كان ماضيه
على فعل مفتوح العين فمضارعه يفعل بضم العين او بكسرها نحو
نصر ينصر وضرب يضرب وقد يجيء على يفعل بفتح العين اذا كان
عين فعله او لامه حرفا من حروف الحلق وهي الهمزة والهاء
والحاء والعين والخاء والغين نحو سأل يسأل ومنع يمنع واما باب

وان كان

اما باب جواب اینست [illegible]

وان كان ماضيه على فعل مكسور العين فمضارعه يفعل بفتح العين
نحو علم يعلم وقد يجيء على يفعل بكسر العين اذا كان مثالا نحو ورث
يرث وحسب يحسب واخواته نعم ينعم وان كان ماضيه
على فعل مضموم العين فمضارعه يفعل بضم العين نحو حسن يحسن
واخواته شرف واما الرباعي المجرد فهو فعلل كدحرج
دحرجة ودحراجا واما الثلاثي المزيد فيه فهو على ثلاثة اقسام
الاول ما كان ماضيه على اربعة احرف كافعل نحو اكرم
اكراما وفعل نحو فرح تفريحا وفاعل نحو قاتل مقاتلة وقتالا
وقيتالا والثاني ما كان ماضيه على خمسة احرف اما اوله التاء
مثل تفعل نحو تكسر تكسرا وتفاعل نحو تباعد تباعدا واما اوله
الهمزة مثل انفعل نحو انقطع انقطاعا وافتعل نحو اجتمع اجتماعا
وافعل نحو احمر احمرارا والثالث ما كان ماضيه على ستة احرف
نحو استفعل واستخرج استخراجا وافعال نحو احمار احميرارا

الا ما شذ

وافعوعل نحو اعشوشب اعشيشاباً وافعوّل نحو اجلوّز اجلوّازاً
وافعنلل نحو اقعنسس اقعنساساً وافعنلى نحو اسلنقى اسلنقاءً
واما الرباعي المزيد فيه فامثلته ثلاثة مثل تفعلل كتدحرج
تدحرجاً وافعنلل كاحرنجم احرنجاماً وافعلل كاقشعر
اقشعراراً تنبيه الفعل اما متعدٍ وهو الذي يتعدى من الفاعل
الى المفعول به كقولك ضربت زيداً ويسمى ايضاً واقعاً ومجاوزاً
واما غير متعدٍ وهو الذي لم يتجاوز من الفاعل الى المفعول
كقولك حسن زيد ويسمى ايضاً لازماً وغير واقع والتعدية
في الثلاثي المجرد بتضعيف العين او بالهمزة كقولك فرّحت زيداً
واجلسته وبحرف الجر في الكل نحو ذهبت بزيد وانطلقت به
فصل في امثلة تصريف هذه الافعال اما الماضي فهو فعل
دل على معنى وجد في الزمان الماضي فالمبني للفاعل منه ما كان
اوله مفتوحاً او كان اول متحرك منه مفتوحاً مثاله نصر نصرا و

وقس

وقس على هذا افعل وفعّل وفاعل وتفعّل وتفاعل وفعلل وتفعلل
وافتعل وانفعل واستفعل وافعوعل وافعلل ولا تعتبر حركات
الالفات في الاوائل فانها زائدة تثبت في الابتداء وتسقط
في الدرج والمبني للمفعول منه وهو الذي لم يسمّ فاعله ما كان
اوله مضموماً ابداً كفُعل وأُفعل وفُعّل وفوعل وفُعلل وتُفعّل و
وتفوعل وتفعلل او كان اول متحرك منه مضموماً نحو افتعل واستفعل
وهمزة الوصل تتبع هذا المضموم في الضم وما قبل آخره يكون
مكسوراً ابداً نحو نصر زيد واستخرج المال واما المضارع فهو
ما كان اوله احدى الزوائد الاربع وهي الهمزة والنون
والتاء والياء يجمعها انيت او اتين او نأتي فالهمزة للمتكلم
وحده والنون له اذا كان مع غيره والتاء للمخاطب مفرداً
او مثنى او مجموعاً مذكراً كان او مؤنثاً وللغائبة المفردة
وللمثنى منها والياء للغائب مذكر مفرداً او مثنى او مجموعاً وجمع المؤنث

الغايبات وهذا يصلح للحال والاستقبال تقول يفعل الآن
ويسمى حالاً وحاضراً ويفعل غداً ويسمى مستقبلاً فاذا ادخلت
عليه السين او سوف فقلت سيفعل او سوف يفعل خص بزمان
الحال وفي التنزيل انى ليحزن ولا ياكل الطعام فالمبني للفاعل على
منه ما كان حرف المضارعة منه مفتوحاً الا ما كان ماضيه
على اربعة احرف فان حرف المضارعة منه يكون مضموماً ابداً
نحو يدحرج ويكرم ويفرح ويقاتل وعلامة بناء هذه الاربعة
للفاعل كون الحرف التي قبل آخره مكسوراً ابداً ومثاله
من يفعل بضم العين ينصر ينصران ينصرون تنصر تنصران ينصرن
تنصر تنصران تنصرون تنصرين تنصران تنصرن انصر ننصر وقس
على هذا يضرب ويعلم ويدحرج ويكرم ويقاتل ويفرح ويتكسر ويتباعد
وينقطع ويجتمع ويحمر ويحمار ويستخرج ويعشوشب ويقعنسس ويسلنقى
ويتدحرج ويحرنجم ويقشعر والمبني للمفعول منه ما كان حرف المضارعة منه

مضموماً

مضموماً وما قبل آخره مفتوحاً نحو ينصر ويكرم ويدحرج ويقاتل
ويفرح ويستخرج واعلم انه تدخل على الفعل المضارع ما ولا
النافيتان فلا تغيران صيغته تقول لا ينصر لا ينصران لا ينصرون
الخ وتدخل عليه الجازم فتحذف منه حركة الواحد والواحدة
ونون التثنية والجمع المذكر والواحدة المخاطبة ولا تحذف منه
نون الجمع المؤنث فانه ضمير كالواو في الجمع المذكر فتثبت
على كل حال تقول لم ينصر لم ينصرا لم ينصروا الخ وتدخل عليه الناصب
فيبدل من الضمة الى الفتحة وتسقط النونات سوى نون
جمع المؤنث فتقول لن ينصر لن ينصرا لن ينصروا الخ ومن الجوازم
لام الامر فتقول في الامر الغايب لينصر لينصرا لينصروا الخ وكذا
ليضرب ليضربا ليضربوا الخ وليعلم وليدحرج وغيرها ومنها لام
الناهية فتقول في نهي الغايب لا ينصر لا ينصرا لا ينصروا الخ
وفي نهي الحاضر لا تنصر لا تنصرا لا تنصروا الخ وهكذا قياس ساير الامثلة

وأما الأمر بالصيغة وهو الأمر الحاضر فهو جار على لفظ المضارع
المجزوم فان كان ما بعد حرف المضارعة متحركا فتسقط
منه حرف المضارعة وتأتي بصورة الباقي مجزوما تقول
في الأمر من تدحرج دحرج دحرجا دحرجوا دحرجي دحرجا
دحرجن وهكذا تقول فرّح وقاتل وتكسّر وتباعد وتدحرج
وان كان ساكنا فتحذف منه حرف المضارعة وتأتي
بصورة الباقي مجزوما مزيدا في أوله همزة وصل مكسورة الا
ان يكون عين المضارع منه مضموما فتضمها تقول انصر انصرا
انصروا الخ وكذلك اضرب واعلم وانقطع واجتمع واستخرج
وفتحوا همزة اكرم بناء على الاصل المرفوع فان اصل اكرم
أأكرم واعلم انه اذا اجتمع تاءان في اول المضارع تفعّل
وتفاعل وتفعلل فيجوز اثباتهما نحو تتجنب وتتقاتل وتتدحرج
ويجوز حذف احديهما وفي التنزيل فانت له تصدى ونارا

تلظى

تلظى وتنزل الملائكة ومتى كان فاء افتعل صادا او ضادا
او طاء او ظاء قلبت تاؤه طاء فتقول في افتعل من الصلح
اصطلح ومن الضرب اضطرب ومن الطرد اطّرد ومن الظلم
اظّلم وكذلك في جميع متصرفاته نحو اصطلح يصطلح فهو مصطلح
وذاك مصطلح اصطلح لا تصطلح ومتى كان فاء افتعل دالا
او ذالا او زاء قلبت تاؤه دالا فتقول في افتعل من الدرء
ادّرأ ومن الذكر اذّكر ومن الزجر ازدجر وتلحق الفعل
غير الماضي والحال نونان للتأكيد خفيفة ساكنة وثقيلة
مفتوحة الا فيما تخص به وهو فعل الاثنين وجماعة النساء
فهي مكسورة فيهما ابدا فتقول اذهبانّ للاثنين واذهبنانّ
للنسوة فتدخل الفا بعد نون جمع المؤنث لتفصل بين
النونات ولا تدخلهما الخفيفة لانه يلزم التقاء الساكنين
على غير حده فان التقاء الساكنين انما يجوز اذا كان الاول

حرف مدة والثاني مدغما فيه نحو دابة وتحذف من الفعل معها
النون التي في الامثلة الخمسة وهي يفعلان وتفعلان ويفعلون
وتفعلون وتفعلين وياء تفعلين وواو يفعلون وتفعلون الا
اذا انفتح ما قبلها نحو لا تخشون ولا تخشين ولتبلون ما
واما ترين ويفتح آخر الفعل اذا كان فعل الواحد والواحدة الغائبة
ويضم اذا كان فعل جماعة الذكور ويكسر اذا كان فعل الواحدة
المخاطبة فتقول في امر الغائب مؤكدا بنون الثقيلة ما
لينصرن لينصران لينصرن لتنصرن لتنصران لينصرنان
وبالخفيفة لينصرن لينصرن لتنصرن وفي الامر الحاضر مؤكدا
بالنون الثقيلة انصرن انصران انصرن انصران انصرنان
وبالخفيفة انصرن انصرن انصرن وقس على هذا نظائره
واما اسم الفاعل والمفعول من الثلاثي المجرد فالاكثر ان يجي
اسم الفاعل منه على فاعل تقول ناصر ناصران ناصرون الى آخره
ناصرة ناصرتان ناصرات نواصر نصر

واسم

واسم المفعول منه على مفعول تقول منصور منصوران منصورون
منصورة منصورتان منصورات وتقول ممرور به ممرور بهما
ممرور بهم ممرور بها ممرور بهما ممرور بهن فتثني وتجمع وتذكر
وتؤنث الضمير فيما يتعدى بحرف الجر لا الاسم المفعول
وفعيل قد يجي بمعنى الفاعل كالرحيم بمعنى الراحم وبمعنى المفعول
كالقتيل بمعنى المقتول واما ما زاد على ثلاثة احرف فالضابطة
فيه ان تضع في مضارعه الميم المضمومة في موضع حرف المضارعة
وتكسر ما قبل الآخر في الفاعل وتفتحه في المفعول نحو مكرم ومكرم
ومدحرج ومدحرج ومستخرج ومستخرج وقد يستوي لفظ
الفاعل والمفعول في بعض المواضع كمحاب ومختار ومضطر
ومعتد ومنصب فيه ومنجاب ومنجاب عنه ويختلف
في التقدير فصل في المضاعف ويقال له الاصم وهو من الثلاثي
المجرد والمزيد فيه ما كان عينه ولامه من جنس واحد كرد وعد

منا صرحه
ومنجى سالم

فان اصلهما ردد واعدد وهو من الرباعي ما كان فاؤه ولامه
الاولى من جنس واحد وكذلك عينه ولامه الثانية ويقال له
المطابق ايضا نحو زلزلة وزلزالا وانما المضاعف باعتبارات
حرف التضعيف يلحقه الابدال كقولهم امليت بمعنى امللت
والحذف كما قالوا مست وظلت بفتح الفاء وكسرها
واحست اي مسست وظللت واحسست ويلحقه الادغام
وهو ان تسكن الاول وتدرج في الثاني ويسمى الاول مدغما
والثاني مدغما فيه وذلك واجب في نحو مد يمد واعد يعد
ينقد واعتد يعتد واسود يسود واسواد يسواد واستعد
يستعد واطمأن يطمأن وتماد يتماد وكذا هذه الافعال
اذا بنيتها للمفعول نحو مد يمد وكذا نظايره وفي نحو مد مصدرا
وكذلك اذا اتصل الفعل بالف الضمير او واوه او يائه نحو مدا مدوا
مدي ويمتنع في نحو مددت مددنا الخ ويمددن وتمددن وامددن

زلزال ص

ومددت الی مددتن ح

ولا تمددن

ولا تمددن وجاز اذا دخل الجازم على الفعل الواحد فان كان
مكسور العين كيفر او مفتوحة كيعض فتقول لم يفر ولم يعض بفتح اللام وكسرها ص
ولم يفرر ولم يعضض بكسر الدال وفتحها وبفك الادغام وهكذا
حكم يقشعر ويحمر ويحمار وان كان العين مضموما فتجوز الحركات
الثلثة مع الادغام وفكه فتقول لم يمد بالحركات ولم يمدد
بفك الادغام وامدد وتقول في اسم الفاعل ماد ومادان
مادون مادة مادتان مادات ومواد وفي اسم المفعول
ممدود كمنصور فصل المعتل فهو ما كان احد اصوله حرف العلة
وهي الواو والياء والالف وتسمى حروف المد واللين والالف
ح يكون منقلبة عن واو او ياء وانواعه سبعة الاول
المعتل الفاء ويقال له المثال لمماثلته الصحيح في احتمال الحركات
اما الواو فتحذف من الفعل المضارع الذي على يفعل بكسر العين
ومن مصدره الذي على وزن فعلة بكسر الفاء ويسلم في تصاريفه

وهكذا حكم الامر فتقول فر وفر وفر وعض وعض وعض وافرر واعضض بكسر اللام وفتحها وامدد بحركات الدال وامدد ص

تقول وعد يعد عدة وواعد وكذلك ومق يمق مقة واذا
زيلت كسرة ما بعدها اعيد الواو المحذوفة نحو لم يوعد و
الواو في يفعل بالفتح كوجل يوجل الوجل بلفظ قلبت الواو لسكونها
وانكسار ما قبلها فان انضم ما قبلها عادت الواو وتقول
يا زيد ايجل بلفظ بالواو وتكتب بالياء وفي يفعل بالضم كوجه
يوجه اوجه لا توجه وحذفت الواو من يطأ ويضع ويدع
ويسع ويقع لانها في الاصل يفعل بالكسر وفتح لحرف الحلق ومن يذر
لكونه بمعنى يدع واما تواماضي يدع ويذر وحذف الفاء على انه
اي الفاء واو واما الياء فتثبت على كل حال يمن ييمن ويئس
ييئس وتقول في افعل من اليسر ايسر يوسر ولم تحذف الا ان
حذف الواو مع الهمزة اجحاف بالكلمة فهو موسر تقلب الياء
واوا لسكونها وانضمام ما قبلها في افتعل منهما تقلبان تاء
وتدغمان في التاء حكم وذيود لحكم عض يعض وتقول في الامر

ايد د

ايدد كاعضض والثاني المعتل العين ويقال له الاجوف
وذو الثلاثة لكون ماضيه على ثلاثة احرف اذا اخبرت
عن نفسك تقول قلت وبعت واما الثلاثي المجرد فتقلب
عينه في الماضي الفا سواء كان واوا او ياء لتحركهما وانفتاح
ما قبلهما نحو صان وباع فان اصل صيغة ضمير المتكلم والمخاطب
والجمع المؤنث الغائب نقل فعل من الواو الى فعل
ومن الياء الى فعل دلالة عليهما ولم يغير فعل وفعل اذا كانا
اصليين ونقلت الضمة والكسرة الى الفاء وحذفت العين
لالتقاء الساكنين فتقول صان صانا صانوا الخ وتقول باع
باعا باعوا الخ واذا ابنيته للمفعول كسرة الفاء من الجميع
فقلت صين واعلاله بالنقل والقلب وبيع اعلاله بالنقل فحسب
وتقول في المضارع يصون ويبيع واعلالهما بالنقل والقلب
وتدخل الجازم فتسقط العين اذا سكن ما بعده وتثبت

اذا تحرك تقول لم يصن لم يصونا لم يصونوا وهكذا قياس
لم يبع لم يبيعا لم يبيعوا ولم يخف لم يخافا لم يخافوا الخ
وقس عليه الامر نحو صن صونا صونوا وبالتاكيد صونن
صونان صونن صونان صنان وبع بيعا بيعوا الخ وخف
خافا خافوا الخ وبالتاكيد بيعن وخافن وبالخفيفة صونن
وبيعن وخافن ومزيد الثلاثي المجرد لا يعتل منه الا اربعة
ابنية وهي اجاب يجيب اجابة واستقام يستقيم استقامة
وانقاد ينقاد واختير يختار انقيادا واختار يختار اختيارا
واذا بنيت للمفعول قيل اجيب يجاب واستقيم يستقام
وانقيد ينقاد واختير يختار والامر منها اجب اجيبا
واستقم واستقيما وانقد انقادا الخ واختر اختارا
اختاروا الخ ويصح نحو قول وقاول وتقاول وزين وتزين
وساير وتساير واسود واسواد وابيض وابياض وساير

تصاريفها

تصاريفها واسم الفاعل من الثلاثي المجرد يعتل بالهمزة كصائن
وبائع والمزيد فيه يعتل بما اعتل به المضارع كمجيب ومستقيم
ومنقاد ومختار واسم المفعول من الثلاثي المجرد يعتل عينه
بالنقل والحذف كمصون ومبيع والمحذوف منه واو المفعول
عند سيبويه وعين الفعل عند ابي الحسن الاخفش وبنو تميم لا يعلون
اليائي فيقولون مبيوع ومن المزيد فيه يعتل بالنقل والقلب
ان اعتل فعله كمجاب ومستقام ومنقاد ومختار والثالث معتل اللام
ويقال له الناقص وذو الاربعة لكون ماضيه على اربعة اذا اخبرت
عن نفسك تقول غزوت ورميت يقلب الواو والياء الفا
اذا تحركتا وانفتح ما قبلهما كغزى ورمى وعصا ورحى وكذلك
الفعل الذي زايد على الثلثة كالمعطي والمشتري والمستقصي
واذا لم يسم الفاعل من المضارع كقولك يعطي ويغزى ويرمى
واما الماضي فيحذف اللام منه في مثال فعلوا مطلقا وفي مثال فعلت

وفعلت اذا انفتح ما قبلها وتثبت في غيرها فتقول غزا غزوا
غزوا الخ ورمى رميا رموا الخ ورضي رضيا رضوا الخ وكذلك
سرو سروا سروا الخ وانما فتحت ما قبل واو الضمير اذا اتصل بالفعل
الناقص بعد حذف اللام فان كان ما قبلها مفتوحا ابقي على حاله
وان كان مضموما او مكسورا ضم واصل رضوا رضيوا نقلت ضمة
اليا الى الضاد وحذفت اليا لالتقا الساكنين واما المضارع
فتسكن الواو واليا في حالة الرفع وتحذف في حال الجزم
وتفتح الواو واليا في حال النصب وتثبت الالف فتسقط الجازم
والناصب النون مع نات سوى نون جمع المونث فتقول لم يغز لم يغزوا
لم يغزوا الخ ولم يرم لم يرميا لم يرموا الخ ولم يرض لم يرضيا
لم يرضوا الخ ولن يرمي ولن يرضي وتثبت لام الفعل في فعل
الاثنين وجماعة الاناث وتحذف من فعل جماعة الذكور و
والواحدة المخاطبة فتقول يغزو يغزوان يغزون الخ وتستوي في

جماعة

جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة لكن التقدير مختلف
فوزن جمع المذكر يفعون وتفعون ووزن جمع المونث يفعلن تفعلن
تقول يرمي يرميان يرمون الخ واصل يرمون يرميون
فعل به ما فعل برضوا وهكذا الحكم كل ما كان ما قبل لام مكسورا كيهدي ويشتري
ويحيي ويري ويستدعي ويرعوي ويعروري وتقول يرضي
يرضيان يرضون الخ وهكذا قياس يتمطى ويتصابى ويتقلسى
ولفظ الواحدة المونث في الخطاب كلفظ الجمع المونث
في باب يرمي ويرضي والتقدير مختلف فوزن المخاطبة الواحدة
تفعين ووزن جمع المونث تفعلن والامر منها اغز اغزوا اغزوا
ارم ارميا ارموا الخ ارض ارضيا ارضوا الخ واذا عليه نون التاكيد
اعيدت اللام المحذوفة فقلت اغزون وارمين وارضين واسم الفاعل
منها غاز غازيان غازون الخ وكذلك رام راميان رامون
وكذلك راض راضيان راضون واصل غاز غازو وقلبت الواو يا

لتطرفهما وانكسار ما قبلهما كما قلبت الواو ياء في غزي
قالوا غازية لان المؤنث فرع المذكر والتاء طارية فتقول
في اسم المفعول من الواوي مغزو ومن اليائي مرمي
تقلب الواو ياء وتكسر ما قبلها لان الواو والياء اذا اجتمعا
في كلمة واحدة والاولى منهما ساكنة قلبت الواو ياء
وادغمت الياء في الياء وتقول في فعول من الواوي عدو
ومن اليائي بغي وفعيل من الواو صبي ومن الياء شري ولم زيد فيه
تقلب واوه ياء لان كل واو رابعة فصاعدا ولم ينضم ما قبلها
تقلب ياء فتقول اعطى يعطي وعندي يعندي واشترى يشتري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمائه والصلوة على رسوله محمد خاتم انبيائه
وبعد فهذه جملة من تصريف الافعال المضبوطة جارية
لمجرى المدخل في الكتب المبسوطة وهي تشتمل على اربعة
ابواب الباب الاول في تفصيل الابنية وهو اربعة
فصول الفصل الاول اعلم ان الفعل على اي بناء كان
لا يخلو من ان يكون صحيحا او مضاعفا او مثالا او اجوف
او ناقصا او لفيفا او ملتويا فالصحيح ما لم يكن فيه تضعيف
ولا اعتلال نحو ذهب ودحرج والمضاعف على ضربين مضاعف
الثلاثي ومضاعف الرباعي فالمضاعف الثلاثي وهو ما

تجانس

تجانس في مقابلة عينه ولامه نحو فر اصله فرر والمضاعف
الرباعي وهو ما تجانس في مقابلة فائه ولامه الاولى وعينه ولامه الثانية
نحو صرصر والمثال ما كان في مقابلة فائه واو او ياء نحو وعد
ويسر والاجوف ما كان في مقابلة عينه واو او ياء او الف منقلبة
عن احديهما نحو قال وباع اصلهما قول وبيع وهذه الثلاثة تسمى
حروف الاعتلال والناقص ما كان المعتل في مقابلة لامه نحو
رضي ودعي ورمي واللفيف ما كان المعتل في مقابلة
عينه ولامه نحو روي وقوي والملتوي ما كان المعتل في مقابلة
فائه ولامه نحو وشي ووحي الفصل الثاني اعلم ان ابواب
ابنية الافعال التي اعتبرها المحققون اثنان وعشرون بابا
وهي اربعة مراتب المرتبة الاولى الثلاثية المجردة وهي ستة ابواب

ضرب يضرب فر يفر بعضها از دو
ونصر وارد اصله يفعل بعضها
وثبت يثبت ...

احدها فعَل يفعِل نحو ضرب يضرِب وفرّ يفرّ اصله يفرِر ووثب يثِب
اصله يوثِب وكذا اسر يأسر وباع يبيع اصله يبيِع ورمى يرمي اصله يرمِي
وروى يروي اصله يروِي ووحى يحي اصله يوحِي وثانيها فعَل يفعُل
نحو نصر ينصر وردّ يردّ اصله يردُد وودّ يودّ اصلهما ودد يودد
مثال ومضاعف ودام يدوم ودعا يدعو وثالثها فعَل يفعَل
نحو منع يمنع ووضع يوضع اصله يوضع ورعى يرعى اصله يرعى
واعلم ان فتحة العين في المضارع من مثال هذا الباب منقولة
عن الكسرة وانما نقلوها لان الافعال الواردة عليه قد وقع
احد حروف الحلق وهي الهمزة والهاء والعين والحاء والغين والخاء
في مقابلة العين واللام فلو استعملوا يفعِل يسحب ويسبح لزم
مجاورة الكسرة لحروف الحلق لوقوعها بعدها او قبلها وهم يعافونها

ثم رباعي

حروف حلق شش بود وان همزه ها حا عين غين خا

لما فيها

لما فيها من الكلفة فاختاروا الفتحة للخفة ورابعها فعِل يفعَل نحو حمد
يحمد وعضّ يعضّ وضرّ يضرّ ووسع يسع اصله يوسع وكذا يئس
ييأس وخاف يخاف اصلها خوف يخوف وكذا هاب يهاب اصلها
هيب يهيب وخشي يخشى وقوي يقوى اصلهما قوو يقوو ووحي يحي
ووحي يوحي واعلم ان ما سقط فيه الواو في المضارع من مثال
هذا الباب نحو وسع يسع ووطئ يطأ فان فتحة العين منقولة
عن الكسرة لحرف الحلق وما ثبت فيه الواو من ذلك نحو وجل يوجل
ووجئ يوجأ فان الفتحة اصلية في عينه وخامسها فعِل يفعِل نحو نعم ينعم
وورث يرث وولي يلي اصله يولي وسادسها فعُل يفعُل نحو
شرف يشرف وحبّ يحبّ ووقح يوقح وكذا يسر ييسر ولطا يلطو
ورخو يرخو وهذا الباب لا يكون الا لازما في المرتبة الثانية

الثلاثة المزيدة فيها وهي اثنا عشر بابا احدها افعل يفعل نحو
اكرم يكرم واجب يجب واوجب يوجب وكذا ايسر يوسر واقام
يقيم اصلهما اقوم يقوم وكذا ارب يرب اصلهما اربب يربب
واهدى يهدي واروى يروي وكذا احيى يحيي واوصى يوصي
وكذا ايدى يودي واعلم ان اصل يفعل يؤفعل لان همزة افعل قطعية
بدليل قولهم الرجل اكرمني هذه وخامسها انفعل ينفعل نحو
انسحب ينسحب وانقض ينقض وانقاد ينقاد وكذا انقاس
ينقاس وانجلى ينجلي وانزوى ينزوي وسادسها افعل يفعل
تقديرهما افعلل يفعلل نحو احمر يحمر واسود يسود وكذا
ابيض يبيض وارعوى يرعوي من ناقص هذا الباب اصلهما
ارعوو يرعوو فتركت الادغام وقلبت الواو الثانية الفا

فكان من حقهما ان لا تسقط
بعد حرف المضارعة الا انهم
كرهوا ان يقولوا في الحكاية أؤفعل
فاسقطوها معهما ثم مع اخوتها
تبعا لها وثانيها فعّل يفعّل
نحو فرّح يفرّح وجدّد يجدّد وكذا البس يلبّس
ووجّه يوجّه وكذا طيّب
وصوّب يصوّب وسوّى
يطيّب ووقّى يوقّي وكذا حيّى يحيّي وفيه
يسوّي واعلم ان الزائدة فيه
هي العين الاولى عند بعضهم
والثانية عند الآخرين وكذا
الخلاف في الزائد من كل مكرر
وثالثها فاعل يفاعل نحو
جاوب يجاوب وذاهب
يذاهب وكذا ياسر يياسر
وكذا داوى يداوي
وجاوب يجاوب وداوى
[illegible]

الماضي والثاني في المضارع فحصلا على سواء وانزوى ينزوي
وسابعها افعال يفعال تقديرهما افعالل يفعالل نحو احمار
يحمار واسواد يسواد وكذا ابياض يبياض ولا يكون هذه الثلاثة
متعدية وثامنها تفعّل يتفعّل نحو تفصّح يتفصّح وتجدّد يتجدّد
وتنوّر يتنوّر وكذا تيسّر يتيسّر وتصوّر يتصوّر وكذا تخيّر
يتخيّر وتقضّى يتقضّى وترقّى يترقّى وكذا تربّب يتربّب وتوفّى
يتوفّى وتاسعها تفاعل يتفاعل نحو تدارك يتدارك وتصامم
يتصامم وتوارث يتوارث وكذا تياسر يتياسر وتجاوب
يتجاوب وكذا تزايد يتزايد وتصابب يتصابب وتداوى يتداوى
وتوارى يتوارى وعاشرها استفعل يستفعل نحو استنسخ
يستنسخ واستحب يستحب واستوجب يستوجب وكذا استبا

واستتب يستتب
واستجاب يستجيب

يسنبيع واسنبدى يسنبدى واسنهوى يسنهوى وكذا
اسنحى يسنحى واسنوف يسنوف وحادي عشرها فعوعل يفعوعل
نحو احدودب يحدودب واعروري يعروري وثاني عشرها
افعول يفعول نحو اجلوذ يجلوذ المرتبة الثالثة الرباعي
المجردة وهي باب واحد فعلل يفعلل نحو دحرج يدحرج وصرصر
يصرصر ووسوس يوسوس مثال والمضاعف وجورب يجورب
وكذا شيطن يشيطن وقلسى يقلسي وضوضى يضوضي المرتبة
الرابعة المزيدة وهي ثلاثة ابواب لا يكون متعدية
احدها تفعلل يتفعلل نحو تدحرج يتدحرج وتصلصل يتصلصل وتجورب
يتجورب وكذا تشيطن يتشيطن وتقلسى يتقلسى وثانيها افعنلل
يفعنلل نحو ابرنشق يبرنشق وثالثها افعلل يفعلل تقديرهما

افعلل

الفصل الثالث

افعلل يفعلل نحو اقشعر يقشعر اعلم ان الابواب الابنية التي
ذكرناها للفاعل فاذا اردت بناء الفعل للمفعول فاكسر من الماضي
ما قبل آخره وضم كل متحرك قبله وافتح من المضارع ما قبل آخره
وضم حرف المضارعة ونذكر الابواب فعل يفعل وفعل
يفعل وفوعل يفاعل وافتعل يفتعل وانفعل ينفعل وافعل يفعل
تقديرهما افعلل يفعلل وافعوال يفعال تقديرهما افعوالل يفعالل
وتفعل يتفعل وتفوعل يتفاعل واستفعل يستفعل وافعوعل يفعوعل
وافعول يفعول وافعلل يفعلل وتفعلل يتفعلل وافعنلل يفعنلل افعلل
يفعلل تقديرهما افعلل يفعلل اعلم ان الفعل اذا لم يكن متعديا
لا يبنى للمفعول الا موصولا بحرف الجر لا تقول سحب
وقد خرج وانما تقول سحب على التراب وقد خرج بالحجر لكنه لا نو

ويسمى بناء المجهول

[illegible]

وحرف الجر في الامثلة التي ذكرناها لان غرضنا تعريف البناء
فقط الرابع اعلم ان الامر يحصل من المضارع وهو نوعان
فالنوع الاول الامر بغير اللام وهو مخصوص بالفاعل المخاطب
ويعمل بعملين احدهما ان تنظر في آخره ان كان صحيحا اسكنته
واسقطت ما قبل آخره لو كان معتلا ساكنا نحو قل وبع وخف
وان كان مدغما فلك في باب يفعل بضم العين الضم والفتح والكسر والتسكين
بعد فك الادغام نحو شد شد شد اشدد ولك في بقية
الابواب ما سوى الضم الفتح والكسر والتسكين بعد فك الادغام
وان كان معتلا اسقطته وثانيهما ان تسقط حرف المضارعة
وتنظر في الحرف الذي يليه في غير باب انفعل ان كان متحركا
فقد تم الامر وان كان ساكنا ففي باب يفعل تبتدئ بهمزة مضمومة

نحو انصر

نحو انصر وفيما عدا ذلك تبتدئ بهمزة مكسورة فيتم الامر واما
في باب انفعل فانك تعيد الهمزة المفتوحة الساقطة سواء كان
ما يلي حرف المضارعة متحركا او ساكنا فقد تم مثال الصحيح آخره
نحو انصر واضرب واسمع وصرح ودحرج وقم واكرم واحسب
ودع وسع وبع ودم وخف مثال المدغم آخره نحو رد ورد
ردا اردد وفر فر افرر وعض عض عضض وجاب جاب جابب
وحنج وحنج واحنج وتصام تصام تصامم مثال المعتل آخره
نحو ادع واخش وارم واهد ورب وكد اشتد وخف وانقض
وتعض والنوع الثاني الامر باللام ويؤمر به الفاعل في الغيبة
والحكاية وتمامه بالعمل الاول بعد ادخال اللام المكسورة على المضارع
المبني للفاعل نحو ليضرب ولاضرب ولنضرب ونحو ليرد وليرد وليردد

وانقض وانقضض ٢

وكذا لاردّ ولتردّ ولتحرم ولارم ولنرم وليؤمر به المفعول في الحاضر
والغيبة والحكاية وتمامه باعمل الاول بعد ادخال اللام على
المضارع المبني للمفعول نحو لتنصر وليضرب ولاضرب ولنضرب ونحو
لتردّ لتردّ لتردد وكذا ليردّ ولاردّ ولنردد ولا يجوز الضم
في هذه الامر لنز والاشبوعه وهو ضم الراء ونحو لترم ليرم
لارم لنرم الباب الثالث في التغييرات وهو خمسة فصول الفصل
الاول اعلم ان الاصل في كل فعل ان يكون موازنا لبنائه في عدد
حروفه وفي نوع حركاته وسكناته كالصحيح وغير الصحيح قد يخرج
عن الموازنات باسباب وهي الادغام والقلب والتسكين والحذف
مثال الادغام كقولك فانه لا يوازي افعل مع قيام الموجب
ومثال القلب كقولك باع فانه لا يوازي فعل مع قيام

رحبت ص

في بيع

في بيع مثال التسكين كقولك يرمي فانه لا يوازي يفعل
مع قيام الموجب في يرمي مثال الحذف كقولك يغب فانه لا يوازي
يفعل مع قيام الموجب في يغب الفصل الثاني اعلم ان شرط الادغام
المتجانسين حصول سكون الاول منهما وتحرك الثاني ثم ان كان
ما قبلهما متحركا او مدة ادغمت ولم يحتج الى زيادة عمل نحو
فرّ وحبّ وعضّ وحاجّ وتصامّ وان كان ساكنا غير مدة
نقلت اليه حركة اوليهما وادغمت في الثاني نحو يفرّ ويعضّ
ويحبّ واعلم ان المدغم لا يلزم ان يكون مضاعف الاثر
الا ترى ان نحو احمرّ واحمارّ واقشعرّ مدغمة على نحو فرّ وحاجّ
وواجب الا تضعيف في شيء منها لان تضعيف الثلاثي ولا تضعيف
الرباعي وكذا المضاعف ايضا لا يلزم ان يكون مدغما الا ترى

ان قولنا ردّ دون مضاعف ولا ادغام فيه وقولنا صرصر
مضاعف ولا يمكن الادغام فيه حيث لم يجتمع فيه المتجانسان
الفصل الثالث اعلم انك تحتاج في معرفة مواضع القلب
الى معرفة اصول منها ان الواو والياء اذا تحركتا وانفتح ما قبلهما
تقلبان الفا نحو قال وباع ودعى ورمى الا اذا منع مانع كما في نحو
دعوا ورميا لانهما اذا قلبتا اجتمعت الفان ووجب حذف
احديهما لالتقاء الساكنين فيلزم التباس حال ضمير الاثنين بحال
ضمير الواحد ومنها ان كل واو وقعت ساكنة وانكسر ما قبلها تقلب ياء نحو ص
نحو ايضر في الامر من توضر الا ترى انك اذا قلت فاوضر لا تقلب
لفوات الكسرة بسقوط الهمزة الوصل ومنها ان كل ياء ساكنة
وانضم ما قبلها تقلب واوا نحو يوقن اصله ييقن في مضارع

الايقان

الايقان ونحو يوسر اصله ييسر في مضارع ايسر ونحو يوسر في مجهول ييسر
وكذا اوسر في الامر من تيسر ونحو ضورب وتضورب في ضارب وتضارب
ومنها ان كل واو وقعت في مقابلة اللام بعد الكسرة تقلب ياء
نحو دعي ورضي في مجهول دعو ورضو ومنها ان كل واو وقعت
رابعة فصاعدا ولم ينضم ما قبلها تقلب ياء نحو يدعيان ويرضيان
ويستدعيان ويسترضيان الفصل الرابع اعلم ان الواو والياء
تسكنان طلبا للتخفيف وذلك على ثلثة انواع احدها تسكين
فحسب نحو يرمي ويدعو وثانيها تسكين مع نقل حركتهما الى الساكن ما قبله
نحو يبيع ويدوم وثالثها تسكين مع نقل الحركة وقلب ساكن
بمناسبة الحركة المنقولة نحو اقام ويقيم الفصل الخامس اعلم ان
تحذف باسباب منها مجي الواو في الكسرة المحققة نحو يثب

او المقدرة نحو يسع ويضع والهذا تعود في مجهول المضارع
نحو يوثب ويوسع ويوضع لزوال الكسرة ومنها ملاقات
المعتل الساكن ساكنا آخر نحو بع ودم وخف وعد وكذا
قولهم رموا ورمت ودعوا ودعت ومنها تخريج الامر منها
عن آخره نحو ارم وادع واخش وقد ذكرناه واعلم ان
للمضارع الصحيح آخره ثلاثة احوال حال الرفع عند تجرده
عن الجوازم والنواصب وحال النصب مع النواصب وحال الجزم
مع الجوازم نحو يضرب ولن يضرب ولم يضرب فاذا كان المعتل الآخر
يسكن في حال الرفع نحو هو يرمي ويدعو ويخشى ويحذف في
حال الجزم نحو لم يرم ولم يدع ولم يخش ويحرك
في حال النصب الا اذا كان الفا نحو لن يرمي ولن يدعو

ولن

ولن يخشى بالالف لامتناعها عن الحركة

الباب الثالث

في خواص لواحق الافعال وهو اربعة فصول الفصل
الاول اعلم ان اللواحق ثمان اربع سواكن يقتضي حركة
ما قبلها احدها الف ضمير الاثنين تلحق الماضي والمضارع
والامر ويقتضي فتحة ما قبلها ضرورة نحو ضربا يضربان واضربا
واضربا وثانيها واو جماعة الرجال تلحق الثلاثة وتقتضي
ضمة ما قبلها نحو ضربوا ويضربون واضربوا وثالثها
ياء المخاطبة تلحق المضارع والامر وتقتضي كسرة
ما قبلها نحو تضربين واضربي ورابعها التاء
الساكنة تختص بالماضي وتقتضي فتحة ما قبلها نحو ضربت
وانما تحركت هذه التاء في ضربتا لملاقاتها الالف

بعدها من اعتبار لهذه الحركة لكونها ضرورية واربع
متحركات تقتضي سكون ما قبلها احديها نون ضمير جماعة
النساء تلحق الثلاثة نحو ضربن ويضربن واضربن وثانيها
تاء الخطاب نحو ضربت ضربتما ضربتم ضربت ضربتما ضربتن
وثالثها تاء المتكلم وحده نحو ضربت ورابعها نا المتكلم مع غيره
نحو ضربنا وهذه الثلاثة تختص بالماضي واعلم ان النون
المكسورة بعد الالف في يضربان والمفتوحة بعد الواو
في يضربون والياء في تضربين علامات لحال الرفع
فقد عرفته ولهذا تسقطان عند الجوازم والنواصب
نحو لم يضربا ولم يضربوا ولم تضربي ولن يضربا ولن
يضربوا ولن تضربي والمثال مع اللحوق جار مجرى الصحيح

الفصل

الفصل الثاني اعلم ان الادغام في آخر الفعل يسلم
مع الاربع السواكن تقول مع الالف فرّا ويفرّان وفرّا
ومع الواو فرّوا ويفرّون وفرّوا ومع الياء تفرّين
وفرّي ومع التاء فرّت وبطل مع الاربع المتحركات
تقول مع النون فررن ويفررن وافررن ومع
الباقية فررت الى فررنا والسبب في ذلك ان المتحركات
تقتضي سكون الثاني من المتجانسين فيفوت شرط
الادغام الذي ذكرناه وليعود الاصل بخلاف السواكن
فانها لا تقتضي سكون الثاني من المتجانسين فلا يفوت شرط
الادغام والمضاعف من باب فعّل وتفعّل وفعلل وتفعلل
لا ادغام في آخره فهو جار مع اللحوق مجرى الصحيح

الفصل الثالث

اعلم ان الاجوف من باب فعل و فاعل و افعل و فعال و تفاعل
و فعل و تفعل لا يتغير عينه فهو جار مجرى الصحيح واما
في غيرها فالعين تثبت مع الساكن تقول مع الالف
خافا وطالا و يخافان و يطولان و خافا وطولا ومع
الواو خافوا وطالوا و يخافون و يطولون و خافوا وطولوا
ومع الياء تخافين وتطولين و خافي وطولي ومع
التاء خافت وطالت وتحذف مع المتحركات تقول
مع النون خفن وطلن و يخفن و يطلن و خفن وطلن
ومع الباقية خفت وطلت الى خفن وطلن والسبب
في الحذف التقاء الساكنين فصل الرابع علم ان اللام المعتل
تصح مع الالف والمراد بصحتها هنا انما تثبت متحركة
نحو رميا

رميا و يرميان وارميا و دعوا و يدعوان وادعوا وكذا
يدعيان و يرضيان و خشيا و يخشيان واخشيا و رخوا و يرخوان
وارخوا ومع الواو ننظر ان انفتح ما قبلها سقطت بعد القلب
نحو رموا ودعوا اصلهما رميوا ودعيوا فقلبتا الفين بالاصل
الاول من اصول القلب ثم حذفتا بسبب التقاء الساكنين وكذا
يخشون و يرمون واخشوا وان انضم ما قبلها سقطت بعد التسكين
فحسب نحو رخوا و يدعون وادعوا وان انكسر ما قبلها سقطت
بعد التسكين مع النقل نحو خشوا و يرمون وارموا ومع الياء ننظر
كذلك فتقول فيما انفتح ما قبلها نحو تخشين و ترضين فتسقط
بعد القلب و فيما انضم ما قبلها نحو تدعين وادعي فتسقط بعد التسكين
مع النقل و فيما انكسر ما قبلها نحو ترمين وارمي فتسقط بالتسكين فحسب

ومع التاء تنظر ان انفتح ما قبلها سقطت بعد القلب نحو رمت
ودعت ورمتا ودعتا وان انضم ما قبلها او انكسر صحت
نحو رضيت ورخوت واما مع المتحركات فانها تثبت
ساكنة نحو رمين ودعون وكذا رميت ودعوت الى
رمين ودعونا والله اعلم

الباب الرابع في تفصيل الحاق

اللواحق وهو ثمانية فصول الفصل الاول اعلم انهم يسمّون
هذا الباب الحاق الضماير وذلك انهم يوردون جملة لبيان
صور الحاقها بالماضي والمضارع والامر في الاقسام السبعة
حال بنائها للفاعل والمفعول ويكررون الفعل في كل جملة
منها اربع عشرة مرة على هذا الترتيب ثلاث مرات
للغايب والغايبين والغايبين وثلاث للغايبة والغايبتين
والغايبات

والغائبات وثلاث للمخاطب والمخاطبين والمخاطبين
وثلاث للمخاطبة والمخاطبتين والمخاطبات ومرة للمتكلم
وحده واخرى له مع غيره الا في حق الامر فان العادة قد
جرت بتقديم المخاطب ثم الغيبة ثم المتكلم ولا فرق في الماضي
والامر للفاعل بين لفظ المخاطبين والمخاطبتين وكذا
لا فرق في المضارع والامر للمفعول بين الغايبة والمخاطب
وبين الغايبتين والمخاطبين والمخاطبتين وستر جميع ما ذكرناه
ولكن يجب ان تعلم ان ضمير الغايب والغايبة في الماضي والمضارع
والامر لا يبرز في اللفظ فاذا قلت رجل ضرب وامرأة
ضربت كان التقدير ضرب هو ضربت هي وكذا يضرب
وتضرب ليضرب ولتضرب ولا تضرب [illegible] الى ان تنتهي ثم اذا

المخاطب ص

فانها علامة التأنيث فيجب ولو كان ضميرا لما جاز بعدها
الفاعل المظهر في قولك ضربت المرأة كما لا يجوز في قولك ضربا
رجلان وضربوا رجال وكذا ضمير المخاطب والمتكلم وحده
والمتكلم مع غيره لا يبرز في المضارع والامر نحو تضرب
واضرب ونضرب واضرب لا اضرب لنضرب لتقديرات انت
وانا ونحن

الفصل الثاني في الصحيح الماضي ضرب ضربا
ضربوا ضربت ضربتا ضربن اه المضارع يضرب يضربان
يضربون تضرب تضربان يضربن اه مجهوله ضرب ضربا
ضربوا ضربت ضربتا ضربن اه مجهوله يضرب يضربان
يضربون تضرب تضربان يضربن اه الامر اضرب اضربا
اضربوا اضربي اضربا اضربن لا اضرب لنضرب اضربنّ
اضربانّ

اضربانّ اضربنّ اضربنّ اضربانّ اضربنانّ اضربنّ
لنضربنّ اضربنّ اضربنّ لا اضربن لنضربن مجهوله
لتضرب لتضربا لتضربوا لتضربي لتضربا لتضربن لاضرب
لنضرب لتضربنّ لتضربانّ لتضربنّ لتضربنّ لتضربانّ
لتضربانّ لاضربنّ لنضربنّ لتضربنّ لتضربنّ لتضربنّ
لاضربنّ لنضربنّ وكذا الصحيح والمثال في جميع الابواب
وكذا المضاعف والاجوف جاريان مجرى الصحيح

الفصل الثالث في المضاعف الماضي وهو ثلاثة انواع
فالنوع الاول ما يكون مدغما في تقدير الفتحة نحو فرّ فرّا
فرّوا فرّت فرّتا فررن فررت فررتما فررتم فررت فررتما
فررتنّ فررت فررنا وكذا ردّ وحبّ وجابّ واحتجّ

والنوع

والنصب وتصامّ والتجبّ ونحو احمرّ واحمارّ واقشعرّ في حكمه
هذا النوع الثاني ما يكون مدغمه في تقدير الفتحة
نحو حبّ حبّا حبّوا احبّت حبّتا حببن حببت الى حببنا
والنوع الثالث ما يكون مدغمه في تقدير الكسرة نحو
عضّ عضّا عضّوا عضّت عضّتا عضضن عضضت الى
عضضنا مجهوله يكون في تقدير الكسرة لامحالة نحو فرّ فرّا
فرّوا فرّت فرّتا فررن فررت الى فررنا وكذا اردّ وعضّ
وحبّ واحبّ وجوب اصحّ والضبّ والصوم والتحبّ
ونحو احمرّ واحمورّ واقشعرّ في حكمه ولا تستبعد بناء المجهول
من اللازم فقد تقدمت المعذرة المضارع وهو الفرّ
كالماضي على ثلاثة انواع في النوع الاول نحو يعضّ يعضّان

يعضون

يعضّون تعضّ تعضّان اعضّ الى نعضّ وكذا يتصامّ
والنوع الثاني يحبّ يردّان يردّون تردّ تردّان
يردُدن اردّ الى نردّ وكذا يحبّ والنوع الثالث
يفرّ يفرّان يفرّون تفرّ تفرّان يفررن افرّ الى نفرّ
وكذا يحبّ ويحابّ ويحجّ وينصبّ ويتجبّ ونحو يحمرّ
ويحمارّ ويقشعرّ في حكمه مجهوله يكون مدغمه في التقدير مفتحة
لامحالة نحو يُفرّ تُفرّان يُفرّون تُفرّ تُفرّان يُفرَرن
أُفرّ نُفرّ وكذا يردّ ويعضّ ويحبّ من حبّ واحبّ ويحابّ
ويحجّ وينصبّ ويتصامّ ويتجبّ ونحو يحمرّ ويحمارّ
ويقشعرّ في حكمه واعلم انه لا فرق في قولك يحابّ مبني
للفاعل والمجهول لفظا لكن التقدير مختلف ويظهر عند فكّ

من احبّ

الادغام فانك تقول ثمة تحاببن وههنا تحاببن في الامر منها
تقول في النوع الاول من المضارع عض عضا عضوا عضي
عضا عضض ليعض ليعضا ليعضوا لتعض لتعضا
ليعضضن لا اعض لتعض وكذا التصام وعلم ان الفرق
بين الماضي والامر في قولك عض عضا عضوا يظهر عند
فك الادغام في ثلاثها فانك تقول ثمة عضض عضضا
عضضوا وههنا اعضض اعضضا اعضضوا وقولك التصام
تصاما تصاموا الا يظهر الا في فك الادغام فانك تقول
ثمة تصامم وههنا تصامم وتقول في النوع الثاني
منه ردّ ردّا ردّوا ردّي ردّا ارددن ليردّ ليردّا
ليردّوا لتردّي لتردّا ليرددن لا اردّ لتردّ وكذا احبّ

وتقول

ردي ردا ارددن ص
وتقول في النوع الثاني منه ردّ ردّا ردّوا لتردّ لتردّا
لتردّوا لتردّي لتردّا ليرددن لا اردّ لتردّ وكذا احبّ
وتقول في النوع الثالث منه فرّ فرّا فرّوا فرّي فرّا
افررن ليفرّ ليفرّا ليفرّوا لتفرّ لتفرّا ليفررن
لا افرّ لتفرّ وكذا احبّ وحابّ واصحّ وانصبّ واستحبّ
ونحو احمرّ واحمارّ واقشعرّ في حكمه والفرق بين الماضي
والامر في حابّ وانصبّ واحمرّ واحمارّ يظهر عند فك الادغام
مجهوله ما يكون مدغمه في تقدير الفتحة لا محالة نحو لتفرّ لتفرّا
لتفرّوا لتفرّي لتفرّا لتفررن ليفرّ ليفرّا ليفرّوا لتفرّ لتفرّا
ليفررن لا افرّ لتفرّ وكذا التردّ والتعضّ والتحبّ من حبّ
واحبّ والتحابّ والتحجّ والتنصبّ والتقعّ والتستحبّ ونحو التحمّر

الفصل الرابع

في الاجوف الماضي على ثلثة انواع في حكم

انواع فالنوع الاول ما يكون عينه في تقدير الضمة نحو طال
طالا طالوا اه والنوع الثاني منه ما يكون عينه في
تقدير الكسرة نحو خاف خافا خافوا وكذا هاب وسقط
العين في نوعين بعد التسكين مع النقل والنوع الثالث
ما يكون عينه في تقدير الفتحة نحو دام واقام واقتات
وانقاد واستجاب وكذا باع وارتاب واكتال وانقاس
واستباع واما دام فانه ينقل مع المتحركات الى باب طال
فيقدر الضمة في عينه فيقال دُمْتُ ثم دمن وكذا باع
فانه ينقل معها الى باب هاب فيقدر الكسرة في عينه فيقال
بِعْتُ ثم بعن وكذا مع الباقية وان نقلوها الى باب طال

وهاب

وهاب لانهم ارادوا ان يكون سقوط العين في الثلاثي
المجرد على طريقة واحدة وهو التسكين مع النقل ولا يتبين
ذلك الا اذا كان حركة العين مخالفة لحركة الفاء واما
اقام وارتاب واستجاب واستباع فسقوط العين فيها مع
المتحركات لسكونها بالقلب بعد التسكين مع النقل واما اقتات
واكتال وانقاد وانقاس فسقوطها فيها لسكونها بالقلب
بالاصل لاول مرة لحصول القلب بعد ما قبل العين مفتوحا
في الثلاثيات المزيدة ضرورة ومجهوله على نوعين فالنوع
الاول ما يكون في عينه تسكين مع النقل وهو ما كان يائيا نحو بيع
بيعا بيعوا الى آخره وكذا اريب واكتيل ونقيس واستبيع ويفرق بين
المجهول والمعلوم في بعض الى بعض يظهر عند الرجوع الى الاصل فان تقدير
المجهول بيعت وتقدير المعلوم بعت ويجوز الضم الخالص والاشمام في الباء وضمة

في المجهول والنوع الثاني ما يكون في عينه التسكين مع النقل والقلب
وهو ما كان واوا او ياء نحو ديم وخيف وطيل واقيم واقيت
وانقيد واستجيب ولا فرق بينهما في الحاق الضماير المضارع
وهو كالماضي على ثلثة انواع فالنوع الاول ما يكون في
مقابلته عينه ياء نحو يسع يسعان والنوع الثاني ما يكون
في مقابلته عينه واو نحو يدوم يدومان اه وكذا الطول والنوع
الثالث ما يكون في مقابلته عينه الف نحو يخاف اه وكذا
يهاب ويقتات ويكتال وينقاد وينقاس مجهوله على نوعين
فالنوع الاول ما يكون في عينه قلب بعد التسكين مع النقل نحو يباع
يباعان يباعون وكذا يدام ويخاف ويطال ويقام ويراب
ويستجاب ويستباع والنوع الثاني ما يكون في عينه قلب فحسب
نحو يقتات اصله يقتوت وكذا ينقاس ويكتال الامر تقول

في النوع

في النوع الاول من المضارع بع بيعا بيعوا بيعي
بيعا بعن ليبع ليبعا ليبعوا لتبع لتبيعا ليبعن لا تبع
لتبع وكذا ارب واستبع وكذا اقم واستجب والقول في
النوع الثاني منه دم دوما دوموا دومي دوما دمن ليدم
ليدوما ليدوموا لتدم لتدوما لتدمن لا تدم لتدم وكذا
طل والقول في النوع الثالث منه خف خافا خافوا خافي
خافا خفن ليخف ليخافا ليخافوا لتخف لتخافا ليخفن لا تخف
لتخف وكذا الباقي مجهوله نقول لتبع لتبيعا لتبيعوا
لتبع لتبيعا ليبعن لا تبع لتبع وكذا الجميع
في الناقص الماضي وهو على ثلثة انواع فالنوع الاول
ما كان آخره ياء نحو خشي خشيا خشوا خشيت خشيتا
خشين خشيت الى خشينا والنوع الثاني ما كان آخره
واو نحو رخو رخوا رخوا رخوت رخوتا رخون رخوت الى رخونا

والثالث ما يكون في آخره الف فننظر ان وقعت
ثالثة تعود الى الواو مع الالف والمتحركات ان كانت
واوية نحو دعا دعوا دعوا والى الياء ان كانت
يائية نحو رمى رميا رموا وان وقعت رابعة فصاعدا
تعود الى الياء لا محالة لانها ان كانت يائية
فالامر ظاهر وان كانت واوية فبالاصل الخامس
من اصول القلب نحو اهدى وربّى وحابى واختفى
وانجلى وارعوى وتقفى وتقابى واستهدى واحرورى
وتلقى وتقلى كلها في حكم رمى ومجهول ما يكون في آخره
ياء لا حكم له لان ما قبل آخر المجهول من الماضي مكسور
ابدا والالف بعد الكسرة محال فتعين الواو
والياء فان كانت ياء فهو دعي وان كانت
واوا انقلب ياء بالاصل الرابع من اصول القلب

تقول خشي خشيا اه وكذا رضي رضيا اه ودعي دعي
ورؤي واهدي وربّي وحوبي واختفي وانجلي وتقفي
وتصوبي وارعوي وتلقي وتقلي المضارع
وهو كالماضي على ثلاثة انواع فالنوع الاول
نحو يرمي يرميان وكذا يهدي ويربي ويحابي
ويختفي وينجلي ويرعوي ويستهدي ويحرورى و
يتقلى وتعلم ان وزن ترمين في المخاطبة تفعين
بسقوط اللام بالتسكين وفي المخاطبات تفعلن
لان النون لا تسقط اللام والنوع الثاني يدعو
يدعوان اه وكذا ايرخواه وتعلم ان وزن يدعون
في الغائبين يفعون وفي الغائبات يفعلن ويدعون
في المخاطبين تفعون وفي المخاطبات تفعلن والنوع الثالث

نحو تخشى تخشيان تخشون اه وكذا ترعى وتنقضى وتتبايى
وتنقلى واعلم ان وزن تخشين في المخاطبة تفعين
وفي المخاطبات تفعلن مجهوله يكون آخره الفا لا محالة
لتحركه وانفتاح ما قبلها ولا تعود المحذوف لانها
وقعت رابعة فصاعدا القول ترمى اه وكذا ادعى
وتخشى وترضى وتربى وتحابى وتختفى وتنجلى وتدعى
وتنقضى وتتصابى وتعرورى وتنقلى واعلم
ان وزن ترمين في المخاطبة تفعين وفي المخاطبات
تفعلن الامر تقول في النوع الاول من المضارع
ارم ارميا اه وكذا اهد وربّ وعلى هذا
القياس وحاب واختف وانجل وارعو واعرور ردبه
وتقول في النوع الثاني منه ادعوا ادعوا وكذا

ارخ

ارخ وتقول في النوع الثالث منه اخش اخشيا اه
وكذا ارع وتنقض وتصاب وتقاس ومجهوله
لترم لترميا اه وكذا لتدع ولتخش ولترخ ولتهد
وكذا اخواته وهو في حكم الناقص
فقولك روى يروى واروى وحيى يحيى وشوى
يشوى وداوى يداوى واحتوى يحتوى وانزوى
ينزوى واستهوى يستهوى في حكم رمى يرمى في الحاق
الضماير وقولك تروّى يتروّى وترابى يترابى وتداوى
يتداوى في حكم رعى يرعى وقولك قوى يقوى وحيى
يحيى في حكم خشى يخشى وكذا احكامها في المجهول والامر
كحكمها في الملتوى اعلم ان فاءه في
حكم المثال ولامه في حكم الناقص الماضى هو على نوعين
فالنوع الاول ما يكون آخره الفا نحو وحى واوحى

ووفى ودالى والنوع الثاني ما يكون آخره
ياء نحو وجى وولى وهو في حكم خشى مجهوله ما يكون
آخره ياء لا محالة وهو في حكم رمى المضارع هو
على ثلاثة انواع فالنوع الاول ما يكون آخره الفا
نحو يوجى ويتوفى ويتوارى وهو في حكم يخشى والنوع
الثاني ما يكون آخره ياء والفاء ثابتة نحو يوجي
في حكم يرمي والنوع الثالث ما يكون آخره ياء والفاء
ساقطة نحو يلي ويحي فتقول يحي يحيان يحيون فسقطت
واوه كما سقطت واو يغيب وتسقط ياءه كما تسقط
ياء يرمي واعلم ان وزن تحيين في المخاطبة تعين وفي
المخاطبات تعلن مجهوله ما يكون آخره الفا لا محالة
كآخر الناقص والواو ساقطة لتعوده فيه كما عادت
في المثال فتقول يوحى وهو في حكم يرمى الامر تقول في

النوع

النوع الاول من المضارع ايجَ وايصل اوجِ وهو في
حكم اخش وكذا اتوف وتوار وتقول في النوع
الثاني منه اوصِ وقِ ووالِ والقِ واستوف وهو
في حكم ارمِ وتقول في النوع الثالث منه حيا
حو اصله توحي فسقطت واوه كما سقطت واو غب
وياءه كما سقطت ياء ارم ثم اسقط حرف المضارعة
فبقي ح وحده الا انهم يقولون في الوصل ح يا زيد
وفي الوقف عليه يا زيد حه وكذا لِ من تلي مجهوله لتوج
وهو في حكم لترم وكذا لتوج ولتوص لتول ولتوف
ولتوال ولتواف ولتوار ولتستوف

الفصل الثاني

في الحاق نون التأكيد اعلم ان آخر الفعل اما ان يكن
صحيحا او مدغما او معتلا فطريق الصحيح والمدغم واحد
في الحاقها وللمعتل طريق على حدة ولا طريق الصحيح والمدغم

فهو انك تقول فيما يتصل به ضمير بارز نحو اضربن وفرن
مفتوحا ما قبلها ومع الالف الضمير اضربان وفران
ومع الواو اضربن وفرن والاصل اضربونن وفرونن
فحذفت الواو وجعلت ضمة ما قبلها دليلا عليها
ومع الياء اضربن وفرن والاصل اضربينن فحذفت
الياء وجعلت كسرة ما قبلها دليلا عليها ومع النون
اضربنان وافرنان زيدت الالف بين نون
الجماعة ونون التاكيد احترازا عن توالي النونات
واما طريق ما اعتل اخره فهو انك تقول فيما لم يتصل به ضمير
بارز ارمين وادعون واخشين فيصح الواو
والياء لان سقوط اللام في الامر كان لمقام السكون
وهذه النون تقتضي فتحة ما قبلها فزال سبب السقوط
فصحت ومع الالف الضمير ارميان وادعوان

واخشيان

واخشيان ومع الواو ارمن وادعن واخشون اسقطت
الواو في ارمن وادعن كما في اضربن وحركتها بالضم
في اخشون لانا لو اسقطناها لم نجد قبلها ضمة تدل عليها
ومع الياء ارمن وادعن اسقطت الياء في ارمن وادعن
كما في اضربن وحركتها بالكسرة في اخشين لانا لو اسقطنا
الياء لم نجد قبلها كسرة تدل عليها ومع النون ارمينان
وادعونان واخشينان واعلم انا لو تتبعنا جميع الاقسام
في الحاق نون التاكيد لطال الكلام وتكرر ما سبق ذكره
ومن اتقن اصول التغيرات وحقق الحاق الضمائر لم يشتبه
عليه شيء في الحاق النون فنقول في الاجوف مثلا دومن
دومان دومن دومنان ليدومن ليدومن ليدومان ليدومن
لتدومن لتدومان ليدومنان لادومن لتدومن وعادت
الواو لتحرك اللام بالحاق النون وتقول في المفتوح العين

حیانٌ حیٌّ حیّ حیان حیّان لیحیین لیحیان لیحیَنّ لتحیین
لتحیان لتحیان لا حیینّ لتحیینّ وقس البقیّ علی ما ذکرت

تم الکتاب بعون الملک الوهاب
۱۲۱۱

بسم الله الرحمن الرحیم

در بیان معانی مصادر بیست و دو باب شش باب
ثلاثی مجرد اولش باب فَعَلَ یَفْعِلُ ماضی مفتوح العین
و مضارع مکسور العین نحو ضَرَبَ یَضْرِبُ ضَرْباً بمعنی
زدن و سیر کردن و بیان مثل آوردن و فَرَّ یَفِرُّ اصله
یَفْرِرُ فِرَاراً مصدر بمعنای گریختن و ثَبَ یَثِبُ ثَبْتَةً
مصدر بمعنای جستن و بعضی و ثْباً گفته اند و یَسَرَ یَیْسِرُ
یَسْراً مصدر بمعنای قمار باختن و بَاعَ یَبِیعُ بَیْعاً مصدر
بمعنای فروختن و رَمَی یَرْمِیْ رَمْیاً مصدر بمعنای انداختن
و بمعنای خوار کردن و انداختن از فم نیز آمده است و رَوِیَ یَرْوِیْ
رَیّاً مصدر بمعنای سیراب شدن و وَحَی یَحِیْ اصله یَوْحِیُ حَیاً
مصدر وحی فرستادن و سخن بنهان گفتن باب دوم فَعَلَ یَفْعُلُ
ماضی مفتوح العین و مضارع مضموم العین نحو نَصَرَ یَنْصُرُ نَصْراً و نُصْرَةً
مصدر بمعنای یاری کردن و رَدَّ یَرُدُّ رَدّاً مصدر بمعنای دور کردن
و قبول نا کردن و وَدَّ یَوَدُّ وُدّاً مصدر بمعنای دوست داشتن
و مودت نیز آمده است و دَامَ یَدُوْمُ دَوَاماً مصدر بمعنای همیشه
بودن بکاری و دَعَی یَدْعُوْ دَعْوَةً مصدر بمعنای خواندن بنسب

بر دوال

[illegible]

و دَعْوَةً بفتح دال بمعنی خواندن بطعام و دُعْوَةً بضم دال
بمعنی خواندن بدین نیز آمده است باب سوم فَعَلَ يَفْعَلُ هر دو
مفتوح العین نحو مَنَعَ يَمْنَعُ مَنْعاً مصدر بمعنی باز داشتن و وَضَعَ
يَضَعُ وَضْعاً مصدر بمعنی نهادن چیزی در چیزی و رَعَى يَرْعَى
رَعْياً و رِعَايَةً مصدر بمعنی چرانیدن و نگاه داشتن باب چهارم
فَعِلَ يَفْعَلُ نحو حَمِدَ يَحْمَدُ حَمْداً مصدر بمعنی ستودن و وصف
کردن بخوبی و عَضَّ يَعَضُّ عَضّاً مصدر بمعنی گزیدن و وَضِرَ
يَوْضَرُ وَضَراً مصدر بمعنی ریم ناک شدن و وَسِعَ يَسَعُ وُسْعَةً
بضم واو مصدر بمعنی گنجانیدن و بفتح واو بهمین معنی نیز آمده است
و يَئِسَ يَيْأَسُ يَأْساً مصدر بمعنی نومید شدن و خَافَ يَخَافُ
خَوْفاً مصدر بمعنی ترسیدن و هَابَ يَهَابُ مَهَابَةً مصدر بمعنی
ترسیدن و خَشِيَ يَخْشَى خَشْيَةً مصدر بمعنی ترسیدن و قَوِيَ
يَقْوَى قُوَّةً مصدر بمعنی توانا شدن و وَجِيَ يَوْجَى وَجًى مصدر
بمعنی سوده پا شدن سم چهارپا و حَيِيَ يَحْيَى حَيوةً مصدر بمعنی
زنده شدن و حَيَاة و حَيَاي بهمین معنی نیز آمده است و حَيَاءً
بمعنی شرمنده شدن نیز آمده است و وَطِئَ يَطَأُ وَطْأً مصدر بمعنی
کوفتن و مجامعت کردن و وَجِلَ يَوْجَلُ وَجَلاً مصدر بمعنی ترسیدن

ماضی مکسور العین و مضارع مفتوح العین

و بَهُ

و وَبُهَ يَوْبُهُ و باهاً مصدر بمعنی دانا گشتن [شدن] زیرک باب پنجم فَعِلَ يَفْعِلُ
هر دو بکسر عین نحو نَعِمَ يَنْعِمُ نُعُومَةً مصدر بضم نون بمعنی نازک
و نرم شدن و وَرِثَ يَرِثُ وِرَاثَةً مصدر بمعنی میراث یافتن
و وَلِيَ يَلِي وَلْياً [بفتح واو] مصدر بمعنی نزدیک شدن و وِلَايَةً بکسر واو
نیز آمده است بمعنی خداوند کردن و بمعنی دوست شدن نیز آمده است باب ششم
فَعُلَ يَفْعُلُ هر دو بضم عین نحو شَرُفَ يَشْرُفُ شَرَفاً مصدر بمعنی
بزرگوار شدن و حَبُبَ يَحْبُبُ حُبّاً مصدر بمعنی دوست شدن و قَبُحَ
يَقْبُحُ و قَبَاحَةً مصدر بمعنی زشت روی شدن و يَسُرَ يَيْسُرُ
يُسْراً مصدر بمعنی آسان شدن و طَالَ يَطُولُ طُولاً مصدر بمعنی
دراز شدن و رَخُوَ يَرْخُو رَخَاوَةً مصدر بمعنی سست شدن در بیان
ثلاثی مزید فیه و این دوازده باب است باب اول أَفْعَلَ يُفْعِلُ
نحو أَكْرَمَ يُكْرِمُ إِكْرَاماً مصدر بمعنی گرامی و عزیز داشتن و أَحَبَّ
يُحِبُّ إِحْبَاباً مصدر بمعنی دوست داشتن و أَوْجَبَ يُوجِبُ إِيجَاباً
مصدر بمعنی واجب و لازم ساختن و أَيْسَرَ يُوسِرُ اصله يُيْسِرُ
إِيسَاراً [مصدر] بمعنی توانگر شدن و أَقَامَ يُقِيمُ اصلها أَقْوَمَ يُقْوِمُ إِقَامَةً
مصدر بمعنی برپا ساختن و أَرَابَ يُرِيبُ إِرَابَةً مصدر بمعنی در شک
انداختن و أَبْدَى يُبْدِي إِبْدَاءً مصدر بمعنی پدید گردانیدن و أَرْوَى يُرْوِي

ارواءً مصدر بمعنای سیراب کردانیدن و اَحْیَی یُحْیِی اِحْیاءً مصدر بمعنی
زنده کردانیدن و اَوْصَی یُوصِی اِیصاءً مصدر بمعنای وصیت کردن
و وصی ساختن و اَیْدَی یُودِی ایداءً مصدر بمعنای نیکو کردن
باب دوم فَعَّلَ یُفَعِّلُ بزیادهٔ یکی عین نحو صَرَّحَ یُصَرِّحُ
تصریحاً مصدر بمعنای صریح کردن و جَدَّدَ یُجَدِّدُ تجدیداً مصدر بمعنای
نو ساختن و وَحَّدَ یُوَحِّدُ توحیداً مصدر بمعنای الله را یکی دانستن
و بیکانکی یاد کردن و یَسَّرَ یُیَسِّرُ تیسیراً مصدر بمعنای آسان کردن
و صَوَّبَ یُصَوِّبُ تصویباً مصدر بمعنای نشیب فرا آمدن آوردن
و کسی را در کار بصواب منسوب کردن و طَیَّبَ یُطَیِّبُ تطییباً مصدر بمعنای
خوش کردن و رَبَّی یُرَبِّی تربیةً بمعنای پروردن و سَوَّی یُسَوِّی
تسویةً مصدر بمعنای راست ساختن و حَیَّی یُحَیِّی تحیةً مصدر بمعنای
بادشاه کردانیدن و زندکانی دادن و سلام کردن و وَفَّی یُوَفِّی
توفیةً مصدر بمعنای تمام دادن باب سوم فاعَلَ یُفاعِلُ بزیادهٔ
الف این باب را مفاعله کویند نحو سافَرَ یُسافِرُ مُسافرةً مصدر بمعنای
سفر کردن و جابَ یُجاوِبُ مجاوبةً بمعنای یکدیگر دو بهت ... و واظَبَ
یُواظِبُ مواظبةً مصدر بمعنای مداومت کردن و همیشکی کردن و یاسَرَ
یُیاسِرُ میاسرةً مصدر بمعنای باکسی آسان کردن و جاوَبَ یُجاوِبُ

مجاوبة

مجاوبةً مصدر بمعنای یکدیگر را جواب دادن و طایَبَ یُطایِبُ
مطایبةً مصدر بمعنای باکسی خوش طبعی کردن و حاجَی یُحاجِی محاجاةً
مصدر بمعنای باکسی در معاملت محاجا کردن یعنی تنک کیر کردن در بیع
و داوَی یُداوِی مداواةً مصدر بمعنای دارو کردن و والَی یُوالِی
موالاةً مصدر بمعنای پیاپی کردن و باکسی دوستی کردن باب چهارم
اِفْتَعَلَ یَفْتَعِلُ بزیادهٔ همزه و تا و این باب را افتعال کویند
نحو اِجْتَنَبَ یَجْتَنِبُ اجتناباً مصدر بمعنای دور داشتن و پرهیز
آوردن و اِحْتَجَّ یَحْتَجُّ احتجاجاً مصدر بمعنای دلیل کفتن و اِفْتَتَحَ
یَفْتَتِحُ افتتاحاً مصدر بمعنای روشن شدن و اِتَّسَرَ یَتَّسِرُ اتساراً
مصدر بمعنای آسان شدن و اِقْتاتَ یَقْتاتُ اقتیاتاً مصدر بمعنای
قوت کردن و اِکْتالَ یَکْتالُ اکتیالاً مصدر بمعنای پیمودن و اِخْتَفَی
یَخْتَفِی اختفاءً مصدر بمعنای پنهان شدن و اِحْتَوَی یَحْتَوِی احتواءً مصدر
بمعنای کرد کردن و اِتَّقَی یَتَّقِی اصله اوتقی یوتقی اتّقاءً مصدر بمعنای
حذر و از خدا ترسیدن باب پنجم اِنْفَعَلَ یَنْفَعِلُ بزیادهٔ همزه و نون
و این باب را انفعال کویند نحو اِنْسَحَبَ یَنْسَحِبُ انسحاباً مصدر بمعنای
کشیده شدن بزمین و اِنْقَضَّ یَنْقَضُّ انقضاضاً مصدر بمعنای فرود آمدن
مرغ از هوا و اِنْقادَ یَنْقادُ اصله اِنْقَوَدَ یَنْقَوِدُ انقیاداً مصدر بمعنای

فرمان بردار کردن و انقاس ینقاس انقیاساً مصدر بمعنی
بر قیاس و براندازه شدن و انجلی ینجلی انجلاءً مصدر بمعنی دور شدن
غم و اندوه و بمعنی روشن شدن و انزوی ینزوی انزواءً مصدر
بمعنی با هم آمدن و بیک سو شدن باب ششم افعلّ یفعلّ تقدیرها
افعلل یفعلل و این باب را افعلال گویند نحو احمرّ یحمرّ احمراراً مصدر
بمعنی سرخ شدن و اسودّ یسودّ اسوداداً مصدر بمعنی سیاه شدن
و ابیضّ یبیضّ ابیضاضاً مصدر بمعنی سفید شدن و ارعوی یرعوی
مثال ناقص هذا اصلها ارعوو یرعوو ارعواءً مصدر بمعنی
باز ایستادن باب هفتم افعالّ یفعالّ افعیلالاً مصدر و این باب را افعیلال
گویند نحو احمارّ یحمارّ احمیراراً مصدر بمعنی تنگ تنگ سرخ شدن و اسوادّ
یسوادّ اسویداداً مصدر بمعنی تنگ تنگ سیاه شدن و ابیاضّ یبیاضّ
ابیضاضاً مصدر بمعنی تنگ تنگ سفید شدن باب هشتم تفعّل یتفعّل
تفعّلاً مصدر و این باب را تفعّل گویند نحو تفصّح یتفصّح تفصّحاً
مصدر بمعنی نیک نظر کردن و صفحه صفحه دیدن و تجدّد یتجدّد تجدّداً
مصدر بمعنی نو شدن و تکوّر یتکوّر تکوّراً مصدر بمعنی گلگون
شدن و تیسّر یتیسّر تیسّراً مصدر بمعنی آسان شدن و تصوّر یتصوّر
تصوّراً

تصوّراً مصدر بمعنی صورت چیزی گرفتن در عقل و تخیّر
یتخیّر تخیّراً مصدر بمعنی برگزیدن و تقضّی یتقضّی
تقضّیاً مصدر بمعنی فرود آمدن مرغ از هوا و تزیّی
یتزیّی تزیّیاً مصدر بمعنی خویشتن آراستن بزینت فلان
و تروّی یتروّی تروّیاً مصدر بمعنی سیراب شدن باب نهم
تفاعل یتفاعل تفاعلاً مصدر و این باب را تفاعل گویند
نحو تباعد یتباعد تباعداً مصدر بمعنی دور شدن و توارث
یتوارث توارثاً مصدر بمعنی میراث گرفتن و تیاسر
یتیاسر تیاسراً مصدر بمعنی بجانب دست چپ رفتن
و تجاوب یتجاوب تجاوباً مصدر بمعنی یکدیگر را جواب گفتن
و تزاید یتزاید تزایداً مصدر بمعنی زیاده شدن و تصابی
یتصابی تصابیاً مصدر بمعنی خود را مایل نمودن و عاشق
کردن و تداوی یتداوی تداویاً مصدر بمعنی دوا کردن
بچیزی و تواری یتواری تواریاً مصدر بمعنی پنهان شدن
باب دهم استفعل یستفعل استفعالاً مصدر و این باب را استفعال گویند
نحو استنسخ یستنسخ استنساخاً مصدر بمعنی طلب نوشتن و استجاب یستجیب
استجابةً مصدر بمعنی طلب جواب کردن و استتباع یستتبع استتباعاً مصدر

بمعنای طلب کردن بنده رست فروختن را و استهدی یستهدی
استهداءً مصدر بمعنای هدیه خواستن و استهوی یستهوی استهواءً
مصدر بمعنای سرگشته کردن و استحیی یستحیی استحیاءً مصدر بمعنای شرم
داشتن و استوفی یستوفی استیفاءً مصدر بمعنای تمام گرفتن چیزی
باب یازدهم افعوعل یفعوعل افعیعالاً مصدر و این باب را افعیعال
گویند نحو احدودب یحدودب احدیداباً مصدر بمعنای کوژ پشت
شدن و اعروری یعروری اعریراءً مصدر بمعنای بر اسب
برهنه سوار شدن باب دوازدهم افعوّل یفعوّل افعوّالاً مصدر
و این باب را افعوّال گویند نحو اجلوّذ یجلوّذ اجلوّاذاً مصدر
بمعنای تیز رفتن شتر و بعضی اجلیّاذ گویند بهمین معنی مرتبهٔ
سیوم رباعی مجرد و این یک باب آمده است فعلل یفعلل فعللةً
و فعلالاً مصدر و این باب را فعلال گویند نحو دحرج یدحرج دحرجةً
و دحراجاً مصدر بمعنای غلطانیدن سنگ از کوه و وسوس یوسوس مثال مضاعف
این باب است وسوسةً و وسواساً مصدر بمعنای اندیشه افکندن شیطان در دل
و جورب یجورب جوربةً مصدر بمعنای موزه در پای پوشانیدن و قلنس یقلنس
قلنسةً و قلنساةً مصدر بمعنای طاقیه پوشانیدن و ضوضی یضوضی ضوضاةً
مصدر بمعنای آواز بلند کردن از عادت مرتبهٔ چهارم رباعی مزید فیه و این شش باب است
باب اول تفعلل یتفعلل تفعللاً مصدر و این باب را تفعلل گویند نحو تدحرج ٧٥

اِضرِبْ امر باللام طرد و عکس اضربنّ اضربا اضربوا اضربی اضربا
اضربنَ اضرب را از تضرب خواستیم که امر کنیم بدو عمل عمل اول آنکه
نظر در آخر کلمهٔ تضرب کردیم دیدیم که آخر کلمهٔ تضرب صحیح ساکن کردیم
تضربْ شد عمل دویم آنکه حرف مضارعت است او را انداختیم
نظر بمابعد حرف مضارعت کردیم دیدیم که مابعد حرف مضارعت
ساکن ابتدا بساکن متعذر نظر بعین بکسر کردیم دیدیم که عین فعل
عین بکسر غیر ضم بر اولش همزهٔ وصل مکسوره را آوردیم اضرب شد
اضربا را از تضربان اضربوا را از تضربون اضربی را از تضربین اضربا را از تضربان
خواستیم که امر کنیم بدو عمل عمل اول آنکه نظر در آخر هر چهار صیغه کردیم دیدیم که
آخر هر چهار صیغه نون اعرابی دارد او را انداختیم تضربا تضربوا تضربی
تضربا شد عمل دویم آنکه حرف مضارعت است او را انداختیم نظر بمابعد حرف مضارعت
کردیم دیدیم که مابعد حرف مضارعت کردیم ساکن ابتدا بساکن متعذر نظر بعین
بکسر کردیم دیدیم که عین بکسر غیر ضم بر اولش همزهٔ وصل مکسوره آوردیم
اضربا اضربوا اضربی اضربا شد او را

بسم الله الرحمن الرحیم

بدان اسعدک الله فی الدارین که کلمات عرب سه قسم است اسم است فعل است حرف اسم همچون رجل فعل همچون ضرب حرف همچون من و عن اسم بر سه قسم است ثلاثی و رباعی و خماسی ثلاثی سه حرفی را گویند همچون زید رباعی چهار حرفی را گویند همچون جعفر خماسی پنج حرفی را گویند همچون سفرجل فعل بر دو قسم است ثلاثی و رباعی ثلاثی سه حرفی را گویند همچون ضرب رباعی چهار حرفی را گویند همچون دحرج میزان کلام عرب فا و عین لام است حرف بر دو قسم است حرف اصلی و حرف زاید حرف اصلی آنست که

میزان در لغت ترازو را گویند و در اصطلاح صرفیین بر وزن کلام عرب فا و عین و لام است صح

در مقابله

در مقابله فا و عین لام بود همچون ضرب بر وزن فعل حرف زاید آنست که در مقابله فا و عین لام نبود همچون اکرم بر وزن افعل حرف اصلی در ثلاثی سه است فا و عین یک لام حرف اصلی در رباعی چهار است فا و عین دو لام حرف اصلی در خماسی پنج است فا و عین سه لام ثلاثی بر دو قسم است ثلاثی مجرد و ثلاثی مزید ثلاثی مجرد آنست که بر سه حرف اصلی و چیزی زیاده نبود همچون ضرب بر وزن فعل ثلاثی مزید آنست که بر سه حرف اصلی و چیزی زیاده بود همچون اکرم بر وزن افعل رباعی نیز بر دو قسم است رباعی مجرد و رباعی مزید رباعی مجرد آنست که بر چهار حرف اصلی و چیزی زیاده نبود همچون دحرج بر وزن فعلل

حروف زواید ده است سألتمونیها یا الیوم تنساه

رباعی مزید آنست که بر چهار حرف اصلی او چیزی زیاده
بود همچون تدحرج بر وزن تفعلل خماسی نیز بر دو قسم است خماسی
مجرد و خماسی مزید خماسی مجرد آنست که بر پنج حرف
اصلی او چیزی زیاده نبود همچون جحمرش بر وزن فعلل
خماسی مزید آنست که بر پنج حرف اصلی او چیزی زیاده
بود همچون خندریس بر وزن فعلیل اقسام اسم فعل از هفت
قسم بیرون نیست صحیح است یا مضاعف یا مثال یا اجوف
یا ناقص یا لفیف یا ملتوی صحیح آنست که در مقابلهٔ فا و عین
لام اسم یا فعل حرف علت نبود و دو حرف از یک جنس نبود
همچون ضرب و ضرب بر وزن فعل و فعل حرف علت سه است
واو الف یا است اگر همزه در مقابلهٔ فا بود مهموز الفا بود

در شب هجران ما صرف خوان نیک رای
حرف علت را کنیم تکرار گوییم وای وای

همچون

مهموز در لغت همزه داده شده را گویند و در اصطلاح کلمه را گویند که در مقابلهٔ فا یا عین یا لام او همزه بود

همچون اَبَر بر وزن فعل اگر همزه در مقابلهٔ عین بود
مهموز العین بود همچون بأر بر وزن فعل اگر همزه در مقابلهٔ
لام بود مهموز اللام بود همچون برء بر وزن فعل مضاعف
بر دو قسم است مضاعف ثلاثی و مضاعف رباعی مضاعف
ثلاثی آنست که در مقابلهٔ عین لام اسم یا فعل دو حرف
از یک جنس بود و مثل فرّ که در اصلش فرر بوده مضاعف
رباعی آنست که در مقابلهٔ فا و لام اول و عین لام ثانی
دو حرف از یک جنس بود و مثل صرصر بر وزن فعلل مثال
آنست که در مقابلهٔ فا و اسم یا فعل حرف علت بود همچون
وعد و وعد بر وزن فعل و فعل اجوف آنست که
در مقابلهٔ عین اسم یا فعل حرف علت بود همچون

قول و قول بر وزن فعل و فعل ناقص آنست که در مقابله
لام اسم یا فعل حرف علت بود همچون رمی و رمی بر وزن
فعل و فعل لفیف آنست که در مقابله عین لام اسم
یا فعل حرف علت بود همچون قوی و قوی بر وزن فعل
و فعل ملتوی آنست که در مقابله فا و لام اسم یا فعل
حرف علت بود همچون وشی و وشی بر وزن فعل و فعل
اسم بر دو قسم است اسم جامد و اسم مصدر اسم جامد
آنست که از وی چیزی اشتقاق کرده نشود همچون
رجل و فرس اسم مصدر آنست که از وی چیزی
اشتقاق کرده شود و در آخر معنی فارسی او دال و
نون باشد یا تا و نون باشد همچون الضرب زدن و القتل کشتن

عرب

عرب زدن هر مصدری دوازده چیز اشتقاق میکنند ماضی
و مضارع اسم فاعل و اسم مفعول جحد و نفی امر و نهی اسم زمان
و اسم مکان اسم آلت و اسم تفضیل ماضی زمان گذشته را
گویند مضارع زمان آینده را گویند اسم فاعل نام کننده را
گویند اسم مفعول نام کرده شده را گویند جحد انکار ماضی
نفی انکار مستقبل امر فرمودن نهی باز داشتن اسم زمان نام وقت
کردن کاری اسم مکان نام جای کردن کاری اسم آلت
نام آنچه کار با وی کنند اسم تفضیل نام بهتر ضرب یضرب
ضربا فهو ضارب و ذاک مضروب لم یضرب لا یضرب لیضرب لا یضرب
لا تضرب مضرب مضراب اضرب ضرب زد وی مرد در زمان
گذشته فعل ماضی یضرب میزند وی مرد در زمان آینده فعل مضارع

ضربا زدن مصدر فهو ضارب یک مرد زننده اسم
فاعل و ذاک مضروب یک مرد زده شده اسم مفعول لم یضرب
نزد وی مرد در زمان گذشته فعل جحد لا یضرب نمیزند
وی مرد در زمان آینده فعل نفی اضرب بزن تو مرد
امر حاضر لیضرب گو تا بزند وی مرد امر غایب لا تضرب
مزن تو مرد فعل نهی مضرب یک جای زدن و یک وقت زدن
اسم زمان و اسم مکان مضراب یک آلت زدن اسم آلت
اضرب زننده تر اسم تفضیل فعل جحد نیست او را جحد نمی
بباید جحد از فاعل اوست فاعل فعل واحد بود
و تثنیه بود و جمع بود و هر یک ازین سه غایب بود و مخاطب بود
و متکلم بود و هر یک ازین سه مذکر بود و مؤنث بود و واحد

تثنیه

تثنیه دو جمع زیاده از دو و متکلم سخن گوینده را گویند و مخاطب
آنکه سخن با وی گویند غایب آنکه سخن از وی گویند
مذکر مرد مؤنث زن معلوم فعل ماضی را چهارده صیغه است
شش غایب را بود و شش مخاطب را بود و دو حکایت نفس را بود
آن شش که غایب را بود سه مذکر را بود و سه مؤنث را بود
آن سه که مذکر را بود ضرب زد وی مرد در زمان گذشته
صیغه واحد مذکر غایب معلوم فعل ماضی ضربا زدند ایشان
دو مرد در زمان گذشته صیغه تثنیه مذکر غایبین
معلوم فعل ماضی ضربوا زدند ایشان همه مردان
در زمان گذشته صیغه جمع مذکر غایبین معلوم
فعل ماضی آن سه که مؤنث را بود ضربت زد وی زن

ضرب ضربا ضربوا ضربت ضربتا ضربن ضربت ضربتما ضربتم ضربت ضربتما ضربتن ضربت ضربنا
غایب غایبین غایبین
مخاطب مخاطبین مخاطبین

در زمان گذشته صیغهٔ واحدهٔ مؤنث غایبه معلوم
فعل ماضی ضربتا زدند ایشان دو زن در زمان گذشته
صیغهٔ تثنیهٔ مؤنث غایبتین معلوم فعل ماضی ضربن
زدند ایشان همه زنان صیغهٔ جمع مؤنث غایبات
معلوم فعل ماضی آن شش که مخاطب را بود سه مذکر را
و سه مؤنث را بود و آن سه که مذکر را بود ضربتَ
زدی تو مرد در زمان گذشته صیغهٔ واحد مذکر
مخاطب معلوم فعل ماضی ضربتما زدید شما دو مرد
در زمان گذشته صیغهٔ تثنیهٔ مذکر مخاطبین معلوم
فعل ماضی ضربتم زدید شما همه مردان صیغهٔ جمع
مذکر مخاطبین معلوم فعل ماضی آن سه که مؤنث را بود

در زمان گذشته

در زمان گذشته

ضربتِ

ضربتِ زدی تو زن در زمان گذشته صیغهٔ واحدهٔ
مؤنث مخاطبه معلوم فعل ماضی ضربتما زدید شما دو زن
در زمان گذشته صیغهٔ تثنیهٔ مؤنث مخاطبتین
معلوم فعل ماضی ضربتنّ زدید شما همه زنان صیغهٔ
مؤنث مخاطبات معلوم فعل ماضی آن دو که حکایت
نفس بود ضربتُ زدم من مرد یا زن در زمان گذشته
صیغهٔ واحد متکلم معلوم فعل ماضی ضربنا زدیم ما همه
مردان یا همه زنان در زمان گذشته صیغهٔ متکلم
مع الغیر معلوم فعل ماضی اگر خواهیکه معلوم فعل ماضی را
مجهول کنی ماقبل آخر را کسره کنی و هر متحرک که پیش از
ماقبل آخر است او را ضمه کنی تا ضَرَبَ ضُرِبَ شود مجهول

در زمان گذشته صیغهٔ جمع مؤنث

فعل ماضی را نیز چهارده مثال است شش غایب را بود
وشش مخاطب را بود ودو حکایت نفس را بود آن شش که
غایب را بود
سه مذکر را بود وسه مؤنث را بود آن سه که مذکر را بود
ضُرِبَ زده شد وی مرد در زمان گذشته صیغهٔ واحد
مذکر غایب مجهول فعل ماضی ضربا زده شدند ایشان
دو مرد در زمان گذشته صیغهٔ تثنیهٔ مذکر غایبین
مجهول فعل ماضی ضربوا زده شدند ایشان همهٔ مردان
در زمان گذشته صیغهٔ جمع مذکر غایبین مجهول فعل ماضی
آن شش مخاطب را بود سه مذکر را بود وسه مؤنث را بود
آن سه که مذکر را بود ضربتَ زده شدی تو مرد
در زمان گذشته صیغهٔ واحد مذکر مخاطب مجهول فعل ماضی

آن سه که مؤنث را بود ضربت زده شد یکی زن در زمان گذشته
صیغهٔ واحدهٔ مؤنث غائبه مجهول فعل ماضی
ضربتا زده شدند ایشان دو زن صیغهٔ تثنیه
مؤنث غائبتین مجهول فعل ماضی ضربن
زده شدند ایشان همه زنان صیغهٔ جمع غائبات
مجهول فعل ماضی

ضربتما

ضربتما زده شدید شما دو مرد در زمان گذشته
صیغهٔ تثنیهٔ مذکر مخاطبین مجهول فعل ماضی ضربتم زده
شدید شما همهٔ مردان در زمان گذشته صیغهٔ جمع
مذکر مخاطبین مجهول فعل ماضی آن سه که مؤنث را بود
ضربتِ زده شدی تو زن در زمان گذشته صیغهٔ
واحدهٔ مؤنث مخاطبهٔ مجهول فعل ماضی ضربتما زده شدید شما
دو زن در زمان گذشته صیغهٔ تثنیهٔ مؤنث
مخاطبتین مجهول فعل ماضی ضربتن زده شدید شما
همهٔ زنان در زمان گذشته صیغهٔ جمع مؤنث
مخاطبات مجهول فعل ماضی آن دو حکایت که نفس را بود
ضربتُ زده شدم من مرد یا زن در زمان گذشته

صیغهٔ واحد متکلم مجهول فعل ماضی ضربنا زده شدیم ما
همه مردان یا همه زنان در زمان گذشته صیغهٔ متکلم
مع الغیر مجهول فعل ماضی معلوم فعل مضارع را نیز
چهارده مثال است شش غایب را بود و شش مخاطب را
و دو حکایت نفس را بود آن شش که غایب را بود
سه مذکر را بود و سه مؤنث را بود آن سه مذکر را بود
یضرب میزند وی مرد در زمان آینده صیغهٔ واحد
مذکر غایب معلوم فعل مضارع یضربان میزنند
ایشان دو مرد در زمان آینده صیغهٔ تثنیه مذکر
غایبین معلوم فعل مضارع یضربون میزنند ایشان
همه مردان در زمان آینده صیغهٔ جمع مذکر غایبین

یضرب یضربان یضربون
تضرب تضربان یضربن
تضرب تضربان تضربون
تضربین تضربان تضربن
اضرب نضرب

معلوم

معلوم فعل مضارع آن سه که مؤنث را بود تضرب
میزند وی زن در زمان آینده صیغهٔ واحدهٔ مؤنث
غایبه معلوم فعل مضارع تضربان میزنند ایشان
دو زن در زمان آینده صیغهٔ تثنیه مؤنث غایبتین
معلوم فعل مضارع یضربن میزنند ایشان همه
زنان در زمان آینده صیغهٔ جمع مؤنث غایبات
معلوم فعل مضارع آن شش مخاطب را بود سه مذکر را بود
و سه مؤنث را بود آن سه که مذکر را بود تضرب
میزنی تو مرد در زمان آینده صیغهٔ واحد مذکر
مخاطب معلوم فعل مضارع تضربان میزنید شما
دو مرد در زمان آینده صیغهٔ تثنیه مذکر مخاطبین

معلوم فعل مضارع تضربون میزنید شما همه مردانه
در زمان آینده صیغهٔ جمع مذکر مخاطبین معلوم فعل
مضارع آن سه که مؤنث را بود تضربین میزنی تو زن
در زمان آینده صیغهٔ واحدهٔ مؤنث مخاطبه معلوم
فعل مضارع تضربان میزنید شما دو زن در زمان
آینده صیغهٔ تثنیهٔ مؤنث مخاطبتین معلوم فعل
مضارع تضربن میزنید شما همه زنان در زمان
آینده صیغهٔ جمع مؤنث مخاطبات معلوم فعل
مضارع آن دو که حکایت نفس را بود اضرب میزنم
من مرد یا زن در زمان آینده صیغهٔ واحد متکلم
معلوم فعل مضارع نضرب میزنیم ما همه مردانیم یا همه زنان

در زمان

در زمان آینده صیغهٔ متکلم مع الغیر معلوم مضارع فعل
اگر خواهیکه فعل مضارع را مجهول کنی ما قبل آخر را فتح
و حرف مضارعت را ضم کن تا یُضرَبُ تُضرَبُ شود
مجهول فعل مضارع را نیز چهارده مثال است شش غایب را
و شش مخاطب را بود و دو حکایت نفس را بود آن شش که
غایب را بود سه مذکر را بود و سه مؤنث را بود آن که
مذکر را بود یضرب زده میشود وی مرد در زمان آینده
صیغهٔ واحد مذکر غایب مجهول فعل مضارع یضربان
زده میشوند ایشان دو مرد در زمان آینده صیغهٔ
تثنیهٔ مذکر غایبین مجهول فعل مضارع یضربون زده
میشوند ایشان همه مردان در زمان آینده صیغهٔ

جمع مذکر غایبین مجهول فعل مضارع آن سه که مؤنث را بود
تضرب زده میشود وی زن در زمان آینده صیغه
واحده مؤنث غایبه مجهول فعل مضارع تضربان
زده میشوند ایشان دو زن در زمان آینده
صیغه تثنیه مؤنث غایبتین مجهول فعل مضارع
یضربن زده میشوند ایشان همه زنان در زمان
آینده صیغه جمع مؤنث غایبات مجهول فعل مضارع
آن شش که مخاطب را بود سه مذکر را بود و سه مؤنث را
بود آن سه که مذکر را بود تضرب زده میشوی تو مرد در زمان
آینده صیغه واحد مذکر مخاطب مجهول فعل مضارع
تضربان زده میشوید شما دو مرد در زمان آینده

صیغه تثنیه

صیغه تثنیه مذکر مخاطبین مجهول فعل مضارع تضربون
زده میشوید شما همه مردان در زمان آینده صیغه
جمع مذکر مخاطبین مجهول فعل مضارع آن که مؤنث را بود
تضربین زده میشوی تو زن در زمان آینده صیغه
واحده مؤنث مخاطبه مجهول فعل مضارع تضربان
زده میشوید شما دو زن در زمان آینده صیغه تثنیه
مؤنث مخاطبتین مجهول فعل مضارع تضربن زده
میشوید شما همه زنان در زمان آینده صیغه جمع
مؤنث مخاطبات مجهول فعل مضارع آن دو که
حکایت نفس را بود اضرب زده میشوم من مرد یا زن
آینده صیغه واحد متکلم مجهول فعل مضارع نضرب زده

منشویم ما همه مردان یا همه زنان در زمان آینده
صیغهٔ متکلم مع الغیر مجهول فعل مضارع اسم فاعل از
ثلاثی مجرد بر وزن فاعل می‌آید همچون ضارب و قاتل
و از غیر ثلاثی مجرد بر وزن فعل مضارع معلوم می‌آید
باوردن میم مضمومه بجای حرف مضارعت و بکسر
ما قبل آخر همچون مکرم و مدحرج اسم فاعل بر شش صیغه می‌آید
سه مذکر را بود و سه مؤنث را بود آن سه که مذکر را بود
ضارب یک مرد زننده صیغهٔ واحد مذکر اسم فاعل
ضاربان دو مرد زنند صیغهٔ تثنیه مذکر اسم فاعل
ضاربون همه مردان زننده صیغهٔ جمع مذکر اسم فاعل
آن سه که مؤنث را بود ضاربة یک زن زننده

صیغهٔ واحده

صیغهٔ واحده مؤنث اسم فاعل ضاربتان دو زن زننده
صیغهٔ تثنیه مؤنث اسم فاعل ضاربات همه زنان زننده
صیغهٔ جمع مؤنث اسم فاعل اسم مفعول از ثلاثی مجرد بر وزن
مفعول می‌آید همچون مضروب و مقتول و از غیر ثلاثی مجرد بر وزن
فعل مضارع مجهول می‌آید باوردن میم مضمومه بجای حرف
مضارعت و بفتح ما قبل آخر همچون مکرم و مدحرج اسم مفعول
بر شش صیغه می‌آید سه مذکر را بود و سه مؤنث را بود آن سه که
مذکر را بود مضروب یک مرد زده شده صیغهٔ واحد مذکر
اسم مفعول مضروبان دو مرد زده شده صیغهٔ تثنیه
مذکر اسم مفعول مضروبون همه مردان زده شده صیغهٔ
جمع مذکر اسم مفعول آن سه که مؤنث را بود مضروبة یک زن

زده شده صیغه واحده مؤنث اسم مفعول المضروبتان
دو زن زده شده صیغه تثنیه مؤنث اسم مفعول المضروبات
همه زنان زده شده صیغه جمع مؤنث اسم مفعول
معلوم فعل جحد را نیز چهارده مثال است شش غایب را
و شش مخاطب را بود و دو حکایت نفس را بود آن شش که
غایب را بود سه مذکر را بود و سه مؤنث را بود آن سه که مذکر را بود
لم یضرب نزد وی مرد در زمان گذشته صیغه واحد مذکر
غایب معلوم فعل جحد لم یضربا نزدند ایشان دو مرد
در زمان گذشته صیغه تثنیه مذکر غایبین معلوم فعل جحد
لم یضربوا نزدند ایشان همه مردان در زمان گذشته
صیغه جمع مذکر غایبین معلوم فعل جحد آن سه که مؤنث را بود

لم تضرب

لم تضرب نزد وی زن در زمان گذشته صیغه واحده
مؤنث غایبه معلوم فعل جحد لم تضربا نزدند ایشان
دو زن در زمان گذشته صیغه تثنیه مؤنث غایبتین
معلوم فعل جحد لم یضربن نزدند ایشان همه
زنان در زمان گذشته صیغه جمع مؤنث غایبات
معلوم فعل جحد آن شش که مخاطب را بود سه مذکر را بود
و سه مؤنث را بود آن سه که مذکر را بود لم تضرب نزدی
تو مرد در زمان گذشته صیغه واحد مذکر مخاطب
معلوم فعل جحد لم تضربا نزدید شما دو مرد در زمان
گذشته صیغه تثنیه مذکر مخاطبین معلوم فعل جحد لم تضربوا
نزدید شما همه مردان در زمان گذشته صیغه جمع مذکر

مخاطبین معلوم فعل جحد آنکه مؤنث را بود لم تضربا
نزدی تو زن در زمان گذشته صیغه واحده مؤنث
مخاطبه معلوم فعل جحد لم تضربا نزدید شما دو زن
در زمان گذشته صیغه تثنیه مؤنث مخاطبتین معلوم
فعل جحد لم تضربن نزدید شما همه زنان در زمان
گذشته صیغه جمع مؤنث مخاطبات معلوم فعل جحد
آن دو حکایت نفس را بود لم اضرب نزدم من مرد
یا زن در زمان گذشته صیغه واحد متکلم معلوم فعل جحد
لم نضرب نزدیم ما همه مردان یا همه زنان در زمان
گذشته صیغه متکلم مع الغیر معلوم فعل جحد مجهول فعل
جحد را نیز چهارده مثال است شش غایب را بود و شش

مخاطب را

مخاطب را بود و دو حکایت نفس را بود آن شش غایب را بود سه
مذکر را بود و سه مؤنث را بود آن سه مذکر را بود لم یضرب
زده نشد وی مرد در زمان گذشته صیغه واحد مذکر غایب
مجهول فعل جحد لم یضربا زده نشدند ایشان دو مرد
در زمان گذشته صیغه تثنیه مذکر غایبین مجهول فعل جحد
لم یضربوا زده نشدند ایشان همه مردان صیغه جمع
مذکر غایبین مجهول فعل جحد آنکه مؤنث را بود لم تضرب
زده نشد وی زن در زمان گذشته صیغه واحده مؤنث
غایبه مجهول فعل جحد لم تضربا زده نشدند ایشان دو زن
در زمان گذشته صیغه تثنیه مؤنث غایبتین مجهول فعل جحد
لم یضربن زده نشدند ایشان همه زنان در زمان گذشته

صیغهٔ جمع مؤنث غایبات مجهول فعل جحد آن شش که مخاطب بود
مذکر را بود و سه مؤنث را بود آن سه که مذکر را بود لم تضرب
زده نشدی تو مرد در زمان گذشته صیغهٔ واحد مذکر
مخاطب مجهول فعل جحد لم تضربا زده نشدید ایشان شما دو مرد
در زمان گذشته صیغهٔ تثنیهٔ مذکر مخاطبین مجهول فعل جحد
لم تضربوا زده نشدید ایشان شما همه مردان در زمان گذشته
صیغهٔ جمع مذکر مخاطبین مجهول فعل جحد لم تضربن زده نشدند
ایشان همه مردان در زمان گذشته صیغه آن سه که مؤنث را
بود لم تضربی زده نشدی تو زن در زمان گذشته صیغهٔ
واحدهٔ مؤنث مخاطبهٔ مجهول فعل جحد لم تضربا زده نشدید شما
دو زن در زمان گذشته صیغهٔ تثنیهٔ مؤنث مخاطبتین مجهول

فعل جحد

فعل جحد لم تضربن زده نشدید شما همه زنان در زمان
گذشته صیغهٔ جمع مؤنث مخاطبات مجهول فعل جحد آن دو که
حکایت نفس را بود لم اضرب زده نشدم من مرد یا زن
در زمان گذشته صیغهٔ واحد متکلم مجهول فعل جحد لم نضرب
زده نشدیم ما همه مردان یا همه زنان در زمان گذشته
صیغهٔ متکلم مع الغیر مجهول فعل جحد معلوم فعل نفی او نیز
چهارده مثال است شش غایب را بود و شش مخاطب را بود
و دو حکایت نفس را بود آن شش که غایب را بود سه مذکر را
و سه مؤنث را بود آن سه که مذکر را بود لا یضرب نمیزند
وی مرد در زمان آینده صیغهٔ واحد مذکر غایب معلوم
فعل نفی لا یضربان نمیزنند ایشان دو مرد در زمان آینده

صیغهٔ تثنیهٔ مذکر غائبین معلوم فعل نفی لا یضربان نمیزنند
ایشان همه مردان در زمان آینده صیغهٔ جمع مذکر غائبین
معلوم فعل نفی آن کسه مؤنث را بود لا تضرب نمیزند
وی زن در زمان آینده صیغهٔ واحده مؤنث غائبه
معلوم فعل نفی لا تضربان نمیزنند ایشان دو زن در زمان
آینده صیغهٔ تثنیهٔ مؤنث غائبتین معلوم فعل نفی لا یضربن
نمیزنند ایشان همه زنان در زمان آینده صیغهٔ جمع
مؤنث غائبات معلوم فعل نفی آن شش کس مخاطب را بود
سه مذکر را بود و سه مؤنث را بود آن کسه مذکر را بود
لا تضرب نمیزنی تو مرد در زمان آینده صیغهٔ واحد مذکر مخاطب
معلوم فعل نفی لا تضربان نمیزنید شما دو مرد در زمان آینده

صیغه

صیغهٔ تثنیهٔ مذکر مخاطبین معلوم فعل نفی لا تضربون نمیزنید شما
همه مردان در زمان آینده صیغهٔ جمع مذکر مخاطبین معلوم
فعل نفی آن کسه مؤنث را بود لا تضربین نمیزنی تو زن
در زمان آینده صیغهٔ واحدهٔ مؤنث مخاطبه معلوم فعل نفی
لا تضربان نمیزنید شما دو زن در زمان آینده صیغهٔ تثنیهٔ
مؤنث مخاطبتین معلوم فعل نفی لا تضربن نمیزنید شما همه
زنان در زمان آینده صیغهٔ جمع مؤنث مخاطبات معلوم
فعل نفی آن دو کسه حکایت نفس را بود لا اضرب نمیزنم من
مرد یا زن در زمان آینده صیغهٔ واحد متکلم معلوم فعل نفی
لا نضرب نمیزنیم ما همه مردان یا همه زنان در زمان آینده
صیغهٔ متکلم مع الغیر معلوم فعل نفی مجهول فعل نفی اینست

چهارده مثال است شش غایب را بود و شش مخاطب را بود
و دو حکایت نفس را بود آن شش که غایب را بود سه مذکر را بود
و سه مؤنث را بود آن سه که مذکر را بود لا یضرب زده نمیشود
وی مرد در زمان آینده صیغهٔ واحد مذکر غایب مجهول
فعل نفی لا یضربان زده نمیشوند ایشان دو مرد در زمان
آینده صیغهٔ تثنیهٔ مذکر غایبین مجهول فعل نفی لا یضربون
زده نمیشوند ایشان همه مردان در زمان آینده
صیغهٔ جمع مذکر غایبین مجهول فعل نفی آن که مؤنث را
بود لا تضرب زده نمیشود وی زن در زمان آینده
صیغهٔ واحده مؤنث غایبه مجهول فعل نفی لا یضربان
زده نمیشوند ایشان دو زن در زمان آینده صیغهٔ

تثنیه

تثنیهٔ مؤنث غایبتین مجهول فعل نفی لا یضربن زده
نمیشوند ایشان همه زنان در زمان آینده صیغهٔ جمع مؤنث
غایبات مجهول فعل نفی آن شش که مخاطب را بود سه مذکر را
بود و سه مؤنث را بود آن سه که مذکر را بود لا تضرب
زده نمیشوی تو مرد در زمان آینده صیغهٔ واحد مذکر
مخاطب مجهول فعل نفی لا تضربان زده نمیشوید شما دو مرد
در زمان آینده صیغهٔ تثنیهٔ مذکر مخاطبین مجهول فعل نفی
لا تضربون زده نمیشوید شما همه مردان در زمان
آینده صیغهٔ جمع مذکر مخاطبین مجهول فعل نفی آن که
مؤنث را بود لا تضربین زده نمیشوی تو زن در زمان
آینده صیغهٔ واحدهٔ مؤنث مخاطبه مجهول فعل نفی

لاتضربان زده نمیشوید شما دو زن در زمان آینده
صیغهٔ تثنیهٔ مؤنث مخاطبتین مجهول فعل نفی لاتضرب
زده نمیشوید شما همهٔ زنان در زمان آینده صیغهٔ
جمع مؤنث مخاطبات مجهول فعل نفی و آن دو حکایت نفس
بود لااضرب زده نمیشوم من مرد یا زن در زمان آینده
صیغهٔ واحد متکلم مجهول فعل نفی لانضرب زده نمیشویم ما همه
مردان یا همه زنان در زمان آینده صیغه متکلم
مجهول فعل نفی امر بر دو قسمست امر بلام و امر بلالام
امر بلالام را از شش صیغهٔ فعل مضارع مخاطب معلوم
میگیرند بدو عمل عمل اول آنکه نظر در اخیر کلمه میکنند
اگر صحیح باشد ساکن میسازند و اگر ما قبل آخر معتل ساکن

باشد

نباشد

باشد میاندازند همچون قل و بع و خف و اگر آخر کلمه مدغم باشد
بجای خودش میگذارند و اگر صیغه از باب یفعُل بضم عین بود
در آخرش چهار وجه رواست ضم فتح کسر تسکین بعد از
فک ادغام همچون شُدَّ شُدِّ شُدْ اُشدُدْ و اگر صیغه از غیر
باب یفعُل بضم عین بود در آخرش سه وجه رواست
فتح کسر تسکین بعد از فک ادغام همچون فِرَّ فِرِّ اِفرِرْ
و عَضَّ عَضِّ اِعضَضْ و اگر اخیر کلمه معتل باشد میاندازند
همچون اُرمِ و اُدعُ و اِخشَ عمل دویم آنکه حرف مضارعت
را میاندازند نظر بما بعد حرف مضارعت میکنند اگر
ما بعد حرف مضارعت متحرک باشد امر تمام میشود
همچون قل و بع و خف و اگر ما بعد حرف مضارعت ساکن باشد

نظر بعین باب نصر میکنند اگر عین باب نصر مضموم باشد
بر اولش همزهٔ وصل مضمومه را بیارند همچون انصر و اقتل
و اگر صیغه از غیر باب یفعُل بضم عین بود بر اولش همزهٔ
وصل مکسوره را بیارند همچون اِضرب و اِعلم و اگر صیغه
از باب اَفعَلَ یُفعِلُ بود بر اولش همزهٔ مفتوحهٔ ساقطه را
بیارند خواه مابعد حرف مضارعت متحرک باشد
خواه ساکن باشد امر تمام میشود همچون اَکرِم و قُم
امر بلام بر شش صیغه می‌آید سه مذکر را بود و سه مؤنث را
بود آن سه که مذکر را بود ضرب بزن تو مرد صیغهٔ
واحد مذکر امر حاضر ضربا بزنید شما دو مرد صیغهٔ
تثنیهٔ مذکر امر حاضر ضربوا بزنید شما همه مردان صیغ

جمع

جمع مذکر امر حاضر آن سه که مؤنث را بود ضربی بزن
تو زن صیغهٔ واحدهٔ مؤنث امر حاضر ضربا بزنید شما
دو زن صیغهٔ تثنیهٔ مؤنث امر حاضر ضربن بزنید شما
همه زنان صیغهٔ جمع مؤنث امر حاضر امر بلام از شش صیغهٔ
معلوم فعل مضارع غایب و از دو متکلم میگیرند بعد از
درآوردن لام مکسوره بر اول فعل مضارع معلوم
امر بلام بر هشت صیغه می‌آید سه مذکر را بود و سه مؤنث را
بود و دو حکایت نفس را بود آن سه که مذکر را بود لیضرب
کو تا بزند وی مرد صیغهٔ واحد مذکر غایب معلوم امر بلام
لیضربا کو تا بزنند ایشان دو مرد صیغهٔ تثنیهٔ مذکر
غایب معلوم امر بلام لیضربوا کو تا بزنند ایشان

امر بلام امر ... معلوم و مجهول

بعمل اول

همه مردان صیغهٔ جمع مذکر غایبین معلوم امر بلام آن که
مؤنث را بود لتضرب که تا بزند وی زن صیغهٔ واحد مؤنث
غایبه معلوم امر بلام لتضربا که تا بزنند ایشان دو زن
صیغهٔ تثنیه مؤنث غایبتین معلوم امر بلام لیضربن
که تا بزنند ایشان همه زنان صیغهٔ جمع مؤنث غایبات
معلوم امر بلام آن دو حکایت نفس را بود لاضرب
که تا بزنم من مرد یا زن صیغهٔ واحد متکلم معلوم امر بلام
لنضرب که تا بزنیم ما همه مردان یا همه زنان صیغهٔ متکلم
مع الغیر معلوم امر بلام اگر خواهی که معلوم امر بلام را
مجهول کنی ما قبل آخر را فتح کن و حرف مضارعت را ضم کن
تا لیضرب لیضرب شود و شش مخاطب را تقدم کن بر شش غایب

شش

شش غایب را تقدم کن بر دو متکلم تا لیضرب لتضرب شود مجهول
امر بلام را نیز چهارده مثال است شش مخاطب را بود و شش غایب را
بود و دو حکایت نفس را بود آن شش که مخاطب را بود سه مذکر را
بود و سه مؤنث را بود آن سه که مذکر را بود لتضرب که تا زده
شوی تو مرد صیغهٔ واحد مذکر مخاطب مجهول امر بلام
لتضربا که تا زده شوید شما دو مرد صیغهٔ تثنیه مذکر مخاطبین
مجهول امر بلام لتضربوا که تا زده شوید شما همه مردان
صیغهٔ جمع مذکر مخاطبین مجهول امر بلام آن سه که
مؤنث را بود لتضربی که تا زده شوی تو زن صیغهٔ واحده
مؤنث مخاطبه مجهول امر بلام لتضربا که تا زده شوید شما
دو زن صیغهٔ تثنیه مؤنث مخاطبتین مجهول امر بلام

لتضربن کو تا زده شوید شما همه زنان صیغهٔ جمع مؤنث
مخاطبات مجهول امر بلام آن شش که غایب را بود سه مذکر را
بود و سه مؤنث را بود آن سه که مذکر را بود لیضرب کو تا
زده شود وی مرد صیغهٔ واحد مذکر غایب مجهول امر بلام
لیضربا کو تا زده شوند ایشان دو مرد صیغهٔ تثنیهٔ
مذکر غایبین مجهول امر بلام لیضربوا کو تا زده شوند
ایشان همه مردان صیغهٔ جمع مذکر غایبین مجهول
امر بلام آن سه که مؤنث را بود لتضرب کو تا زده
شود وی زن صیغهٔ واحدهٔ مؤنث غایبهٔ مجهول
امر بلام لتضربا کو تا زده شوند ایشان دو زن صیغهٔ
تثنیهٔ مؤنث غایبتین مجهول امر بلام لیضربن کو تا

زده

زده شوند ایشان همه زنان صیغهٔ جمع مؤنث غایبات
مجهول امر بلام آن دو حکایت نفس را بود لاضرب کو تا زده
شوم من مرد یا زن صیغهٔ واحد متکلم مجهول امر بلام لنضرب
کو تا زده شویم ما همه مردان یا همه زنان صیغهٔ متکلم مع الغیر
مجهول امر بلام معلوم فعل نهی را نیز چهارده مثال است
شش مخاطب را بود و شش غایب را بود و دو حکایت نفس را بود
آن شش که مخاطب را بود سه مذکر را بود و سه مؤنث را بود آن سه که
مذکر را بود لا تضرب مزن تو مرد صیغهٔ واحد مذکر مخاطب
معلوم فعل نهی لا تضربا مزنید شما دو مرد صیغهٔ تثنیهٔ
مذکر مخاطبین معلوم فعل نهی لا تضربوا مزنید شما همه مردان
صیغهٔ جمع مذکر مخاطبین معلوم فعل نهی آن سه که مؤنث را

لا تضربی مزن تو زن صیغهٔ واحدهٔ مؤنث مخاطبه معلوم
فعل نهی لا تضربا مزنید شما دو زن صیغهٔ تثنیهٔ مؤنث
مخاطبتین معلوم فعل نهی لا تضربن مزنید شما همه زنان
صیغهٔ جمع مؤنث مخاطبات معلوم فعل نهی آنست که
غایب را بود نه که را بود و نه مؤنث را بود آنست که
مذکر را بود لا یضرب مزند وی صیغهٔ واحد مذکر غایب
معلوم فعل نهی لا یضربا مزنند ایشان دو مرد صیغهٔ تثنیهٔ
مذکر غایبین معلوم فعل نهی لا یضربوا مزنند ایشان همه
مردان صیغهٔ جمع مذکر غایبین معلوم فعل نهی آنست که
مؤنث را بود لا تضرب مزند وی زن صیغهٔ واحدهٔ
مؤنث غایبه معلوم فعل نهی لا تضربا مزنند ایشان

دو زن

دو زن صیغهٔ تثنیهٔ مذکر غایبتین معلوم فعل نهی لا یضربوا
مزنند ایشان همه مردان صیغهٔ جمع مذکر غایبات مجهول
معلوم فعل نهی آنست که مؤنث را بود لا یضربن مزنند
وی زن صیغهٔ واحدهٔ مؤنث غایبه معلوم فعل نهی
لا تضربا مزنند ایشان دو زن صیغهٔ تثنیهٔ مؤنث
غایبتین معلوم فعل نهی لا یضربن مزنند ایشان همه
زنان صیغهٔ جمع مؤنث غایبات معلوم فعل نهی آنست که
حکایت نفس را بود لا اضرب مزنم من مرد یا زن صیغهٔ
واحد متکلم معلوم فعل نهی لا نضرب مزنیم ما همه مردان
یا همه زنان صیغهٔ متکلم معلوم مع الغیر معلوم فعل نهی
مجهول فعل نهی را نیز چهارده مثال است شش مخاطب را بود

بلغ

و شش غایب را بود و دو حکایت نفس را بود آن شش که مخاطب را بود
سه مذکر را بود و سه مؤنث را بود آن سه که مذکر را بود لا تُضرب زده
نشوی تو مرد صیغه واحد مذکر مخاطب مجهول فعل نهی لا تُضربا زده
نشوید شما دو مرد صیغه تثنیه مذکر مخاطبین مجهول فعل نهی
لا تُضربوا زده نشوید شما همه مردان صیغه جمع مذکر مخاطبین
مجهول فعل نهی آن سه که مؤنث را بود لا تُضربی زده نشوی تو زن
صیغه واحده مؤنث مخاطبه مجهول فعل نهی لا تُضربا زده نشوید
شما دو زن صیغه تثنیه مؤنث مخاطبتین مجهول فعل نهی
لا تُضربن زده نشوید شما همه زنان صیغه جمع مؤنث مخاطبات
مجهول فعل نهی آن شش که غایب را بود سه مذکر را بود و سه مؤنث را بود
آن سه که مذکر را بود لا یُضرب زده نشود وی مرد صیغه واحد مذکر

غایب

غایب مجهول فعل نهی لا یُضربا زده نشوند ایشان دو مرد صیغه تثنیه
مذکر غایبین مجهول فعل نهی لا یُضربوا زده نشوند ایشان همه مردان
صیغه جمع مذکر غایبین مجهول فعل نهی آن سه که مؤنث را بود
لا تُضرب زده نشود وی زن صیغه واحده مؤنث غایبه مجهول فعل نهی
لا تُضربا زده نشوند ایشان دو زن صیغه تثنیه مؤنث غایبتین
مجهول فعل نهی لا یُضربن زده نشوند ایشان همه زنان صیغه
جمع مؤنث غایبات مجهول فعل نهی آن دو حکایت نفس را بود
لا أُضرب زده نشوم من مرد یا زن صیغه واحد متکلم مجهول فعل نهی لا نُضرب
زده نشویم ما همه مردان یا همه زنان صیغه متکلم مع الغیر مجهول فعل نهی
اسم زمان و اسم مکان از ثلاثی مجرد از باب یفعل بکسر عین و از مثال
واوی بر وزن مفعل می آید بجز مضرب و موعد از غیر باب یفعل بکسر عین

واز ناقص مطلق بر وزن مفعل بیاید همچون مقتل و مرمی اسم زمان

واسم مکان بر یک صیغه بیاید از غیر ثلاثه مجرد بر وزن اسم مفعول بیاید

همچون مکرم و مدحرج اسم زمان و اسم مکان بر سه صیغه بیاید مضرب

یکجای زدن یک وقت زدن صیغه واحد اسم زمان و اسم مکان

مضربان دو جای زدن دو وقت زدن صیغه تثنیه اسم زمان

و اسم مکان مضارب همه جایهای زدن همه وقتهای زدن صیغه

جمع اسم زمان و اسم مکان اسم آلت از ثلاثه مجرد بر وزن

مفعل و مفعال و مفعله بیاید همچون مکحل و مقراض و مکنسه و از غیر ثلاثه

مجرد اسم آلت و اسم تفضیل نیامده است اسم آلت بر سه صیغه

بیاید همچون مضراب یک آلت زدن صیغه واحد اسم آلت مضرابان

دو آلت زدن صیغه تثنیه اسم آلت مضاریب همه آلتهای زدن صیغه

جمع اسم آلت

مضرب مضربان مضارب

مضراب مضرابان مضاریب

جمع اسم آلت اسم تفضیل بر شش صیغه بیاید سه مذکر را بود و سه

مؤنث را بود آن سه که مذکر را بود همچون اضرب یک مرد زننده تر

صیغه واحد مذکر اسم تفضیل اضربان دو مرد زننده تر صیغه تثنیه

مذکر اسم تفضیل اضربون همه مردان زننده تر صیغه جمع مذکر اسم

تفضیل آن سه که مؤنث را بود ضربی یک زن زننده تر صیغه

واحده مؤنث اسم تفضیل ضربیان دو زن زننده تر صیغه

تثنیه مؤنث اسم تفضیل ضربیات همه زنان زننده تر صیغه

جمع مؤنث اسم تفضیل تمت

تمت الکتاب

بعون الملک

الوهاب

تمت

تمت

تم تم

تم

ضرب ضربان ضربیات

بسم الله الرحمن الرحیم

اگر شخصی گوید که اول علم کدام است و آخر علم کدام است جواب بگوییم که اول علم شناختن الله تعالی است و آخر علم سپردن امرها است بسوی الله تعالی اگر شخصی گوید که از کجا پیدا آید که اول علم شناختن الله تعالی و آخر علم سپردن امرها بسوی الله تعالی باشد جواب بگوییم از این حدیث پیغمبر صلی الله علیه و سلم

علیه و سلم اول العلم معرفة الجبار و آخر العلم تفویض الامور الیه یعنی گفته پیغمبر صلی الله علیه و سلم اول علم شناختن جبار است و آخر علم سپردن امرها است بسوی جبار

اگر شخصی گوید که اعوذ بالله چند معنی دارد جواب بگوییم که دو معنی دارد یکی معنی افرادی و یکی معنی ترکیبی معنی افرادی آنست که کلمه های اعوذ بالله را تنها تنها معنی گفته شود

معنی

معنی اعوذ
پناه میطلبم من با بمعنای الا ذات واجب الوجود که ای
معنی الله معنی من
یعنی طرف معنی از غیب شود
بیش نه از دا ازند ودور
میباشد وجود او از دور میشود از رجیم
معنی شیطان رجیم بمعنای
خاص باطل شونده و بمعنای
وباطل سازنده و باطل بمعنای رجم کرده شده
معنی آمده است بمعنای سنگسار کرده شده
رجیم بر سه معنی مردود و لعین رانده شده
ملعون و بمعنای مردود شده و رانده شده است
ولعنت کرده از درگاه الهی
معنی

معنی ترکیبی
اعوذ بالله آنست که همه سرگشته شود بجهت
معنی یکبار ز شیطان
اعوذ بالله را جمع کرده یکبار از شر
اعوذ بالله را جمع کرده بسوی الله تعالی از شیطان
پناه میطلبم من بسوی الله تعالی از رجیم بمعنای
با منظور شده که پناه میطلبم من رجیم است
شیطان آن نیست که رجیم لعنت
صفت شیطان سنگسار کرده شده و
یعنی شیطان سنگسار کرده است
مرجوم یعنی شیطان رانده شده از درگاه الهی
کلا
کرده شده و رانده شده اند که شیطان
از کجا باید رانده شده
از شخص گوید که از کجا رانده شده باید
سنگسار کرده شده
جواب میگویم که

ازین قول الله تعالی
مبین ایم که ولقد زینا السماء الدنیا یعنی بتحقیق آراستیم ما
بمصابیح وجعلناها رجوما للشیاطین یعنی گردانیدیم ما
بتحقیق زینت واوهم ما آسمان دنیا را بستارگان
همچون ستارگان را رجوم از برای شیاطین یعنی پیکانها
از برای شیاطین اگر شخص گوید که از کجا مبین اند که
شیطان لعنت کرده شده باشد جواب میگوییم
ازین قول الله تعالی مبین ایم که علیک لعنتی الی یوم الدین
یعنی بر تو باد ای شیطان لعنت من تا روز قیامت
اگر

اگر شخص گوید که
از کجا مبین اند که شیطان
رانده شده باشد جواب میگوییم که ازین قول الله تعالی
مبین ایم که فاخرج منها فانک رجیم یعنی پس خارج شو
ای شیطان از جنت پس بدرستیکه تو رجیمی یعنی رانده
و رانده شده اگر کسی گوید که اعوذ بالله را جر القدیم
کرده به بسم الله جواب میگوییم که از جهت انقول
الله تعالی که فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من
الشیطان الرجیم یعنی پس مر حکایه
اراده کنی تو ای محمد قرائت قرآنرا

پناه می‌برم بسوی الله از شیطان
سنگسار کرده شده پس منفعت استعاذه نابر ع
طلب منفعت بسم الله که قرآن است آیه
از شر شیطان که از جمله جواب [illegible]
بس بسم الله بسم الله از
رجیم است بس اعوذ بالله بسم الله است و بسم الله از
سپرده اند اعوذ منفعت است طلب از
تقدیم کرده اند برای دفع مضرت است
اعوذ بالله از برای دفع مضرت اهم معنی واره
منفعت و دفع [illegible] بسم الله و بسی
جلب منفعت گوید که تخصیص معنی وارد معنی
منفعت آنکه [illegible] معنی و معنی
حوراب مغفر از [illegible]

معنی الله معنی [illegible] حق
افرادی کلمهای بسم الله معنی معبود
آنست که کلمهای با نظر لفظ الله
تنها تنها معنی گفته شود با معنی بس
معنی اسم نام معنی موعود
معنی اسم نام است و در دنیا
معنی بخشنده نعمتها است و گناهانست
معنی رحمن بخشاینده [illegible] بسی
معنی رحیم [illegible] معنی
ربکا و معنی نه برکاو [illegible] کرده
در آخرت مومن [illegible] الله جمع
در آخرت که کلمهای بسم نظر لفظه
بسم الله آنست که گفته شود و با [illegible]
یکبار که معنی معبود بر حق
بنام بخشنده

معنی

خانق
ونجشانیدسن آنه
وبخشانیدسن ارا نامراد ونه باجر حقی
ابتدا سیکیمی من این کتابی ارا ابحی سیکیمی بن قران
اکر شخص سکویه که ابتدا سیکیمی که ابن ارا و
غمر او اکر ابتدا مقدر وسن بر فعل
سکر ازا ابتدا جار و مجرور فعل ابتدا
میکویم که بسم الله جار او فعل سن جمیر
جواب میکویم که متعلق او فعل الله الرحمن الرحیم
متعلق مبارک تقدیر کلام بسم الله الرحمن الرحیم حق
ابتدا سن ابن سکر زید بسم الله معمول
ابتدا حذف سکر بسم میباشند ابتدا
مشغول ابتدا عامل سن مقدم ابتدا
اکر شخص سکویه که ابتدا مقدم سیکویم
عامل ازا نسنن که ابتدا ابحا جار سیکویم

تا طر

ابحثیه یکی حرف اونقلی نسنه
الله یعنی افاده نسنه
تخصیص حصرت یعنی ایات تبی نسنن تبی امری را جیز
حصرت معنی حصر از غیر نسنن اکر شخصی سکویه
حصرت سنن بر ماجار است
والقصر کردن همان جواب سیکویم که با جار است
تقدیم کردند بر بسم جواب سیکویم که اکر شخص سکوید که
اسم مجرور و جار مقدم میباشند بر مجرور اکر را اسم
اسم را چرا تقدیم کردند بر الله جواب سیکویم که
مضاف مقدم
اسم را چرا تقدیم مضاف الیه مضاف
مضاف است الله مضاف الیه اکر شخصی کوید که الله را
میباشند بر مضاف الیه کردند بر رحمن
چرا تقدیم کردند جواب سیکویم

الله اسم ذاتست رحمن اسم صفت مقدم است که رحمن را
صفت اسم ذات است تخصیص گوید رحمن خاص اللفظ
صفت اگر کسی گوید که رحمن خاص اللفظ
میباشد بر اسم صفت جواب میگوییم که رحمن خاص اللفظ
چرا تقدیم کرد بر رحیم جواب خاص اللفظ عام المعنی
عام اللفظ خاص المعنی
المعنی است رحیم میباشد بر عام و معنیش عام
عام المعنی مقدم میباشد و میگوییم
اگر شخصی گوید که لفظ رحمن چون خاص است جواب
و معنیش خاص است که اطلاق کرده
و رحیم چون عام است و معنیش
لفظ رحمان از آنجهت خاص است که بر الله تعالی و لیکن
نمیشود و نکره از آنجهت عام است

بخشنده

بخشنده نعمتهای بسیار
لفظ رحیم
در دنیا بر مؤمن و بر کافر و اطلاق کرده میشود بر
از آنجهت عام است که اطلاق از آنجهت خاص است که
و بر غیر الله تعالی و معنیش از آنجهت بر مؤمن در آخرت
بخشاینده گناهانست در آخرت و مصنف
اگر شخصی گوید که چرا ابتدا کرد بنابر این حدیث پیغمبر
صلی الله علیه و سلم که کل امر ذی بال لم یبدأ ببسم الله
جواب میگوییم
فهو ابتر یعنی هر امر که ابتدا کرده نشود
به بسم الله پس او ابتر است

مسعود

یعنی نقصان و فضل مصنف را که

صاحب اگر شخصی گوید که جواب میگویم برای آنکه درین

الحمد لله است اگر شخص گوید گفته است نه از خواندن

گفته است چرا بخواند الحمد لازم مباح است اگر شخص گوید که چه

از دو استین جمع آمده گفته است بجهة آن گفته است با اتفاق

مصنف بدان گفته است چرا که علم با افهام مبتدی ایهام

معر بدان گفته است چرا که با افهام با اقرار اگر گفت فارسی

جواب میگویم که اگر معرا علم با افهام و کالت فارسی

مبتدی را این کتاب بجهة عرض است اسعدک الله را چه میگویم

اگر شخص گوید که عیب است جواب میگویم

دعاست بسیج او

دعا بلفظ ... مصدر اسعدک الله گفته است با آنکه

اگر شخصی گوید که مصدر اسعدک الله گفته است بفعل مضارع بیان کرد

اگر شخصی گوید که اسعدک الله گفته است بفعل ماضی و نه در

جواب بفعل ماضی چرا اسعدک الله در زمان آینده خواهد بود و میگوید

بفعل ماضی چرا که مبتدی در زمان متحقق الوقوع را تعبیر

دعا و تمنی مبتدی است مضارع متحقق اگر شخصی گوید که

جواب میگویم که گاها مضارع بفعل است از

جواب میگویم که انجا از همین قبیل است در دنیا و آخرت

تعالی و تبرکا مبتدی در دنیا و آخرت بعضه

دعا و تمنی مبتدی است جواب میگویم که ازین حدیث

معلوم است جواب میگویم که متن اغبرت قدماه

صلی الله علیه وسلم مبدا ... فاطلب العلم فقد حرم الله تعالی جسده علی النار



یعنی به کسی که آلوده [illegible] علیه
کسی که غبار آلود و در طلب [illegible] جسد ایشان
شخص شخص [illegible] الله تعالی [illegible]
[illegible] چون [illegible] میکند [illegible]
پس تحقیق حرام [illegible] شخص [illegible]
پس شخص و دوزخ [illegible] آخرت [illegible]
بغیر [illegible]
چه نار [illegible] در دنیا و آخرت حدیث دارد
در آخرت معلوم مرتبه و نه در دنیا و آخرت و شرافت
[illegible] در دنیا و در دنیا و [illegible]
و دلالت میکند بر بقا [illegible] بغیر علم عزت وارد [illegible] میکند بر
نیز دلالت میکند بر شرف الآخره و دیگر هم دلالت [illegible] من اراد الدنیا
العلم عز الدنیا و شرف الآخره و در حدیث دیگر است که من [illegible] شخص
در آخره و نیز حدیث است حدیث است که من اراد هما فعلیه بالعلم یعنی [illegible]
متبدی در دنیا و آخرت [illegible] و من اراده [illegible] شخص اراده آخرت
فعلیه و من اراد الآخرة فعلیه [illegible] و شخص اراده دنیا و آخرت
اراده دنیا کند پس باید که تحصیل علم [illegible] و [illegible] آموزد
پس باید [illegible] کند پس باید که